

الوسائل البديلة لحل النزاعات

هەولير ٢٠١٢

الوسائل البديلة عن القضاء

لحل النزاعات



زينب وحيد دحام

مدرس القانون الجنائي المساعد

كلية القانون/جامعة سوران



وزارة الثقافة والشباب

المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر

مديرية النشر أربيل

اسم الكتاب: الوسائل البديلة عن القضاء، لحل النزاعات

المؤلف: زينب وحيد دحام

تصميم الغلاف: ئامانج أمين

تصميم الداخلي: اربيل- مريوان كرافيك

الطبعة: الاولى، مطبعة الثقافة – أربيل/ ٢٠١٢

رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٥٤٣) لسنة ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)

صدق الله العظيم

سورة الانفال /اية ٤٦

الاهداء

- اليك أماه.. قطرة في بحرك العظيم.. حباً وطاعة وبرا

امي. .

- اسطر الوفاء باجمل معانيه واكتب بماء الذهب الى:

الذي ساندي بكل خطواتي حتى وصلت الى ما اناعليه

ابا وصديقا وعضيدا:

إليك حبيبي أحضرت شيئاً من الثمر

فأنت سقائي بعد الله.. وأنت المطر

اخي العزيز محمد

الفهرست

المقدمة

اهمية البحث: ان هذه الدراسة تعد أداة تشخيصية وتحليلية مهمة وتقدم حلولا عملية لمشاكل واقعية حيث يمكن للافراد ان يستفيدوا منها في معرفة اشكال واساليب ادارة النزاعات التي تحدث بينهم وحلها كما انها تسلط الضوء على اهمية اللجوء الى الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاع لتخفيف التكاليف والوقت عن القضاء وارضاء الطرفين وغيرها من المميزات التي تمتاز بها هذه الوسائل.

هدف البحث:التعرف على ماهية النزاع وكيف ينشا وماهي الطرق البديلة عن القضاء التي يمكن اللجوء اليها وما فائدة او اهمية اللجوء اليها من خلال الاشارة الى مميزاتها مما يجعل استخدامها ضرورة ولابد اعتمادها من قبل الدول التي لاتلجا اليها وبالاخص العراق.

مشكلة البحث:عندما يحدث نزاع بين الافراد فان جل تركيزهم يكون على النزاع ذاته دون التفكير بكيفية الحل وماهي افضل الوسائل لحلها، واذا مافكروا في طريقة فانهم يلجأون مباشرة الى القضاء كحل اول واخير، ممايؤدي ونتيجة عجز القضاء في العالم معالجة القضايا بسبب كثرة الدعاوى ونقص الموارد فيقع تحت جهد متزايد، وبطئ في الاجراءات، كذلك هناك اعباء ا تقع على الفرد عند لجوءه للقضاء من تكاليف باهظة اضافة الى عدم رضاءه عن القرار الصادر حتى من قبل الطرف الرابح، ممايجب البحث عن وسائل اخرى بديلة عن القضاء وترضي الطرفين.

فرضية البحث: ان هناك وسائل بديلة عن القضاء تتمثل بالتفاوض والوساطة والتحكيم والصلح، اذا ماتم اللجوء اليهافانها ستتحقق نتائج ايجابية للقضاء والافراد حيث انه سيتم التخفيف عن كاهل القضاء اذا ماعلمنا نتيجة تطور المجتمعات كثرت عدد الدعاوى الا ان هناك نقص في الموارد وبطئ في الاجراءات، اما بالنسبة للافراد فانهم سيشتركون بحل النزاع اضافة الى حصولهم على [illegible] ترضي الطرفين في جو يسوده الالفة بدل النزاع.

خطة البحث: سنقوم بتقسيم الكتاب الى اربعة فصول حيث سنتناول بالفصل الاول مفهوم النزاع والذي سنقسمه الى مبحثين المبحث الاول سنتكلم عن تعريف النزاع اما في المبحث الثاني فسنتكلم عن اسباب حدوث النزاع. اما في الفصل الثاني فسنتناول الوسائل البديلة لحل النزاع والذي سنقسمه الى اربعة مباحث في المبحث الاول سنتطرق الى التطور التاريخي للوسائل البديلة ثم نتناول في المبحث الثاني تعريف الوسائل البديلة لحل النزاع، وفي المبحث الثالث سنتكلم عن اختلاف الاشخاص في قابليتهم على حل النزاع ثم نعرج الى مراحل حل النزاع في المبحث الرابع .

في الفصل الثالث سنتكلم عن الطرق او الوسائل البديلة لحل النزاع، والذي سيكون على اربعة مباحث، المبحث الاول نبحث فيه عن التفاوض وفي المبحث الثاني عن الوساطة وفي المبحث الثالث عن التحكيم ثم نتكلم في المبحث الرابع عن الصلح .

ثم نعرج في الفصل الرابع عن حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني والتشريع الوضعي، سنقسمه الى اربعة مباحث، المبحث الاول سنتكلم فيه عن حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني وفي المبحث الثاني عن موقف التشريع الوضعي، اما بعض النماذج في مجال الحلول البديلة لحل المنازعات (امريكا وبريطانيا انموذجا) فسنتكلم عنها في المبحث الثالث .

كما اننا سنقوم بدراسة ميدانية عن الوسائل البديلة لحل النزاع في اقليم كوردستان – العراق. ثم نختم بحثنا باهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا .

والله ولي التوفيق

الفصل الاول
مفهوم النزاع



المبحث الاول

تعريف النزاع (conflict)

سنتطرق في هذا المبحث الى معنى النزاع والى اهم النظريات السائدة في تفسير النزاع ومستويات النزاع وذلك في المبحث الاول ثم نتطرق الى اسباب حدوث النزاع ودورة حياة النزاع وذلك في المبحث الثاني وكالاتي:

المطلب الاول - معنى النزاع:

لكي نتعرف على معنى النزاع ينبغي علينا الخوض في تعريفه بداية لغة ومن ثم اصطلاحا وبعد ذلك نعرج على تعريفه فقها وذلك في ثلاثة محاور وكالاتي:

الفرع الاول/ النزاع لغة:

يعرف النزاع او التنازع لغة على انه التخاصم والتجاذب، وتنازع القوم في شئ: اختصموا وبينهم نزاعه، أي خصومة في حق[1].

الفرع الثاني /النزاع اصطلاحا

ان مصطلح النزاع هو ترجمة لكلمة) والتي تعني، صراع، نزاع، تصادم، تضارب، شقاق، قتال[2] الانكليزية، وهما من (conflict) والفرنسية conflit (conflictus) اصل الكلمة اللاتينية.

---

(١)محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة الاموية، بيروت، دمشق، مادة نزع، ،ص ٦٥٤ ،وانظر ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، دار صادر، بيروت، مادة نزع، ٨:٣٥٢ ،ومحمد بن علي الصبان: ترتيب مصطفى حسين احمد، دار الفكر، ٩٧:١ ،والخضري: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: دار الفكر، ١٣٩٨ ،ص.١٨٢

الفرع الثالث / النزاع فقها:

كل منا يعرف ان النزاع هوان شخصا يريد شيئا وشخص اخر يريد شيئا اخر، فالاشخاص يتناقشون ويختلفون او على العكس يتوقفون عن الحديث فيما بينهم ويحاولون تجنب احدهم الاخر فيتعكر مزاجهم وينهار كل شئ من بين ايديهم، فقد يختلف الاشخاص فيما بينهم اوالزملاء في المدرسة او الجامعة والعمل اوالاحزاب السياسية فيما بينها، وكذلك الشعوب والدول. بل حتى الفرد الواحد عندما يفكر في اتخاذ قرار هام ويصطدم بتناقضات داخلية بينه وبين نفسه يخوض مع ذاته نقاشات فكرية طويلة(٣).

ويرى ديفيز بان النزاع عبارة عن مجموعة من الادراكات لجملة من الاهداف غير المتوافقة(٤)

وبعبارة اخرى فان النزاع يعني عدم توافق قصير الاجل وقابل للحل اذا استخدمت ادواته بشكل صحيح وعليه فان النزاع قد يختلف عن الصراع، حيث ان الاخير عبارة عن مشاكل طويلة الامد وعميقة الجذور تحتوي على قضايا تبدو للوهلة

---

(٢)د.غالينا لوبيموفا. ترجمة د.نزار عيون السود. نظرة عامة الى علم النزاع وسيكولوجية النزاع، ٢٠٠٨.انظر في ذلك الموقع الالكتروني:

www.ssb٥٠١.makktoobblog.com

(٣)المصدر نفسه.

(٤)ديفيز:تعريف النزاع، ٢٠٠٩،نقلا عن -زياد الصمادي: حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للامم المتحدة، ٢٠٠٩,٢٠١٠،ص٩. وفتحي الدويهش: العرب واسرائيل نزاع محدود ام صراع دائم، مقالة منشورة على موقع المعهد العربي للبحوث والدراسات الستراتيجية.

الاولى انها غير قابلة للتفاوض وعصية بوجه كل الحلول والمقترحات لحلها [٥].ومهما اختلف الفقهاء في تعريفهم للنزاع فان الهدف من النزاع يكون من اجل تحقيق احدى الامور التالية، وهي اما تحييد الخصم او الاتجاه نحو تصفيته او العمل على الحاق الضرر او الاذى بالاخر[٦].

فعدم تطابق مصالح الطرفين يعني ان كل منهما يسعى للحصول على مايريد وهو مستعد لبذل مجهود من اجل الحصول على رغبته والاهم من ذلك سيعمل على اعاقة الطرف الاخر[٧].

ويمكننا ان نخرج بتعريف للنزاع ، بانه: التنافس بين الافراد او الجماعات اوالدول على القيم او على القوة او الموارد اواية مصلحة اخرى، باستخدام شتى الوسائل الممكنة للوصول الى مايسعى اليه الفرد، سواء اكانت الوسيلة مشروعة ام غير مشروعة.

---

(٥)زياد الصمادي: حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي، المصدر السابق، ص٩. وفتحي الدوبهش: العرب واسرائيل نزاع محدود ام صراع دائم، مقالة منشورة على موقع المعهد العربي للبحوث والدراسات الستراتيجية.

(٦)جيمس دورتي وروبرت بالستغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د.وليد عبد الحي، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥ ،ص١٤٠. ود.مصطفى صايج: تعريف النزاع الدولي وتصنيفاته، ٢٠٠٨.وناصيف يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكاتب العربي، ص١.

(٧) د.غالينا لوبيموفا.ترجمة د.نزار عيون السود: نظرة عامة الى علم النزاع وسيكولوجية النزاع: المصدر السابق.

المطلب الثاني - اهم النظريات السائدة في تفسير النزاع

ظهرت عدة نظريات تفسر النزاع الذي يولد بين الافراد وقد اختلفوا في تحديد كيفية تولد النزاع واسبابه ومن اهم هذه النظريات مايلي:

الفرع الاول -نظرية الاحتياجات الاساسية (٨):

تفترض هذه النظرية ان جميع البشر لديهم احتياجات اساسية يسعون لاشباعها ويحدث النزاع عندما لايتمكنوا من اشباعها وان هناك اخرين يعوقون اشباعها مثل الحاجة الى الطعام اوالسكن اوالصحة اوان تكون الحاجات غير مادية مثل الحاجة الى الحرية والانتماء والهوية ووفقا لهذه النظرية فان النزاع يحدث عندما يشعر الفرد بان احد احتياجاته غير مشبعة وتكمن الصعوبة عندما يتنازع الافراد على نفس مصدر الاشباع مثل النزاع العربي -الاسرائيلي حيث من وجهة نظر كل طرف ان ذات الرقعة الارضية هي التي تشبع حاجاته للانتماء والهوية وايجاد الحل هنا امر بالغ الصعوبة ويتطلب قدرات ابداعية لحلها.

الفرع الثاني -نظرية النوع (الجندر)(٩):

الافتراض الاساسي لهذه النظرية هو ان حركة الانسانية شهدت ظلما شديدا تجاه النساء حيث ان المراة والرجل يختلفان من الناحية البيولوجية وهواختلاف طبيعي ولكن اختلافهما من حيث النوع افترضته التركيبة الاجتماعية والاخير هوالذي

---

(٨) زياد الصمادي: حل النزاعات، المصدر السابق.

(٩) انظر في ذلك الموقع الالكتروني www.legal-com .

سيطرت عليه افكار تفوق الرجل على المراة ثم تولجت قيم اجتماعية كرست هذا التفوق مماادى الى اقصاء المراة من المجال العام وحصرها بالمجال الخاص وادت هذه التفرقة الى اضرار نفسية واجتماعية للرجال والنساء وان عدم تفهم هذه الامور سيؤدي الى استمرار النزاع بسبب عدم اشباع حقوق المراة الاساسية، يتضح من ذلك ان دور ووضع المراة والرجل يلعب دورا في مصادر النزاع وفعاليته.

الفرع الثالث -نظرية الحرمان النسبي(١٠):

تهدف هذه النظرية الى فهم الاسباب والدوافع التي تؤدي الى التمرد الاجتماعي والسياسي والتي قد تصل الى درجة الثورة، حيث يوضح مؤسس النظرية تيد جير بان كل مجتمع لديه نوعيتين من الاليات التي تؤثر في الرضا والاحساس بالحرمان لدى الشعوب، وهي التوقعات او التطلعات والامكانيات، فمثلا بعد الحرب اوتغيير اجتماعي اوسياسي ترتفع لدى المجتمعات التطلعات وتنخفض عندما يمر المجتمع بهزيمة او كارثة طبيعية، وفي نفس الوقت فان كل مجتمع لديه امكانيات فعلية لتحقيق تلك التطلعات ووفقا لهذه النظرية فانه طالما ان مستوى الامكانيات المتاحة لدى الافراد يسمح لها بتحقيق التطلعات التي تبدو مناسبة فان مستوى الاحساس بالحرمان يكون منخفضا بدرجة لايمكن معها حدوث تمرد جماعي اوثورة.

---

(١٠) زياد الصمادي: حل النزاعات، المصدر السابق.

الفرع الرابع -نظرية التعلم الاجتماعي [11]:تساعد هذه النظرية على فهم مايدور داخل الانسان في حالة النزاع وكيفية التعامل معه من اجل ايجاد وسائل سلمية لتسوية النزاع، ان هذه النظرية مبنية على انتقاد نظريات كانت سائدة والتي اسست السلوك الانساني على فكرة الرد العدواني عند حدوث النزاع فعندما يطرا امر يؤدي الى اثارة الخوف لدى الانسان فانه يشعر بالانزعاج والتوتر ويستبدل الاحساس بالخوف الى احساس بالامان، ويكون اختيار هذا السلوك مبني على التربية والتعلم الاجتماعي، اللذين يوفران للانسان مجموعة السلوكيات التي يستخدم احدها لدرء الخوف والانزعاج ومنها السلوك العدواني كرد فعل الاان الدراسات الحديثة تؤكد ان التربية الاجتماعية في مقدورها ان توفر للافراد سلوكيات سلمية غير عدوانية تؤدي الى احلال الطمانينة بدل الخوف ومعالجة اوجه النزاع.

ونحن نرجح النظرية الاخيرة لانها الاقرب الى تفسير داخل الانسان وردة فعله عند حصول النزاع حيث يكون للتربية والتعلم الاجتماعي دورا في توجيه سلوكه وتاثيرا في ردة فعله.

---

(١١) المصدرنفسه.

المطلب الثالث - مستويات النزاع:

تختلف مستويات النزاع في درجات التعاون والعداء، فبعضها ينتهي بسلام ودون أي اكراهات اوعنف في حين يرتفع بعضها الاخر الى اعلى درجات الصدام والمواجهة وتشمل الاضطهاد والايذاء الجسدي بين المصالح المختلفة للاطراف الى الحرب الشاملة ويمكن توزيع هذه المستويات بحيث تبدا من التناغم متدرجة مثل الحرب المشتعلة، الحرب الباردة الوجود المشترك والتعايش والتنافس اوالخمود والتحالف والعلاقات الخاصة وغير ذلك[١٢].وفيما يلي عرض موجز للمستويات وكالاتي:

١-التناغم[١٣]:ويعرف بانه العلاقة بين الاطراف (عرقية، دينية سياسية، ثقافية)عندما لاتوجد فعليا اي صراعات مصالح اوقيم متناقضة، ويظهر ذلك في تعاطف الاطراف مع أي طرف يتعرض لمشكلة اوازمة.

٢-السلام الدائم [١٤]: ويتميز بمستوى عال من التعاون والاتصال بين الاطراف وادراك لكيفية تحقيق المصالح المتعارضة، وتعطي الاطراف قيمة اكبر لعلاقاتها العامة اكثر من التركيز على مصالحها الخاصة ويسعى كل طرف لتحقيق مصالحه من خلال اليات سلمية ومؤسسية، ولذا لايحتاج الى استخدام العنف لتحقيق ذلك.

---

(١٢) هشام مدريد : مفهوم النزاع ومستوياته، ٢٠١٠،انظر الموقع الالكتروني www.authostream.com

(١٣)٢٠١٠. Preventing and mitigatingviolent conflict.

(١٤)انظر في ذلك الموقع الالكتروني للجزيرة، ملفات خاصة، قسم البحوث والدراساتwww.conflict understanding.com

٣-السلام الثابت[١٥]: ويسمى السلام البارد وفيه يقل الاتصال بين الاطراف ويتم ذلك من خلال نسق من النظم الاساسية والاحترام المتبادل وغياب عام للعنف وتبقى الاهداف والقيم المتعارضة وتتنافس الاطراف بطرق عديدة لكن ضمن ضوابط مقبولة، والتنازع تتم بطريقة غير عنيفة ومن الممكن ان تحدث نزاعات عنيفة في هذا المستوى لكنها عمليا غير مرجحة الحصول.

٤-السلام غير الثابت[١٦] ويسمى الحرب الباردة وتنشا فيه توترات ملموسة واتهامات بين الاطراف ومن المحتمل ان تتحول الى عنف علني منقطع، وبالرغم من قلة العنف فيه الاان التعايش معدوم والاطراف لاتعنى كثيرا بعلاقاتها المتبادلة بشكل كاف، ولاتسعى لوضع ضمانات تبعد احتمال استخدام الاكراهات والعنف المادي لتحقيق اهداف محددة، ويبدو السلام هنا ضعيفا ومستويات التوتر بين ارتفاع وانخفاض وتسعى الاطراف لامتلاك السلاح بقصد الردع والاتفاقات غير واضحة ومن السهل الاخلال بها.

٥-الازمة: وهي مواجهة متوترة بين مجموعات مسلحة معباة معنويا قد تصل الى درجة تهديد وصدامات طرفية (انية)وتمهد هذه الاوضاع الى حرب اهلية وشيكة اوانهيارعام للنظام وللقانون.

---

(١٥)انظر في ذلك الموقع نفسه.

١٦)هشام مدريد، مفهوم النزاع ومستوياته ، المصدر السابق.

٦- الحرب: وهي حرب شاملة تتحارب فيها مجموعات مسلحة منظمة وقد تحتوي على كثافة منخفضة في نطاق الواجهات مثل حروب العصابات والفوضى السياسية.

ومن الجدير بالذكر هنا هو ان هذه المستويات لاتنتقل بشكل سريع من مستوى لاخر، أي لايتم الانتقال من السلام الكامل الى الحرب الشاملة دون المرور بالمستويات الوسيطة.

المبحث الثاني

اسباب حدوث النزاع

سنتطرق في هذا المبحث الى اسباب حدوث النزاع وذلك في المطلب الاول اما دورة حياة النزاع فسنتناولها في المطلب الثاني وذلك كالاتي:

المطلب الاول - اسباب حدوث النزاع:

يحدث النزاع عادة عندما يكون الناس مختلفون ويملكون حاجات مختلفة، ولايعربون بدقة عمايريدونه، ممايؤدي الى التعارض بالمفاهيم والمشاعر والاعمال فيولد النزاع لذلك فان للنزاع اسباب عديدة والتي يمكن ان نجملها بالاتي:

الفرع الاول - نزاع مصالح: (١٧)

يحدث نتيجة التنافس على الاحتياجات الحقيقية او الحسية وتنتج نزاعات المصالح عندما يؤمن احد الاطراف انه لكي يشبع حاجاته يجب على الاطراف الاخرى ان تخسر، حيث يحدث نزاع المصالح حول قضايا مادية(المال،الارض،،النفوذ ،الخ)

---

(١٧)كمال الهشومي: نماذج الوساطة كبديل لحل النزاعات، انظر الموقع الالكتروني: www.shatharat.net

وكذلك المعهد الديمقراطي الوطني: ادارة حل النزاعات، دورة تدريبية عن حل النزاعات والتي اقامها المعهد في اربيل لعام ٢٠٠٧. ,

اومعنوية(العدالة، الاحترام،الخ) اوقضايا اجرائية مثل الطريقة المتبعة في حل النزاعات مثلا.

الفرع الثاني -نزاع البنية[١٨]: ويحدث نتيجة النماذج الجائرة للعلاقات البشرية وتشكل هذه النماذج بواسطة قوى خارجية تفرض على اطراف النزاع مثل (قلة المصادر الطبيعية،المساحة الجغرافية) ،ويحدث غالبا بين الدول.

الفرع الثالث -نزاع القيم[١٩]:يحدث عند تضارب نظم القيم الحقيقية اوالمعنوية والقيم هي المعتقدات التي يستخدمها

الناس لاعطاء معنى لحاجاتهم، فالناس مختلفة بقيمها فيحدث النزاع عندما يفرض احد الاطراف على الطرف الاخر اتباع قيم لايؤمن بها.

الفرع الرابع - نزاع المعلومات [٢٠]:يحدث هذا النزاع نتيجة نقص المعلومات اواعطاء معلومات خاطئة كذلك لتفسيرات مختلفة اوعدم انسجام اجراءات التقييم.

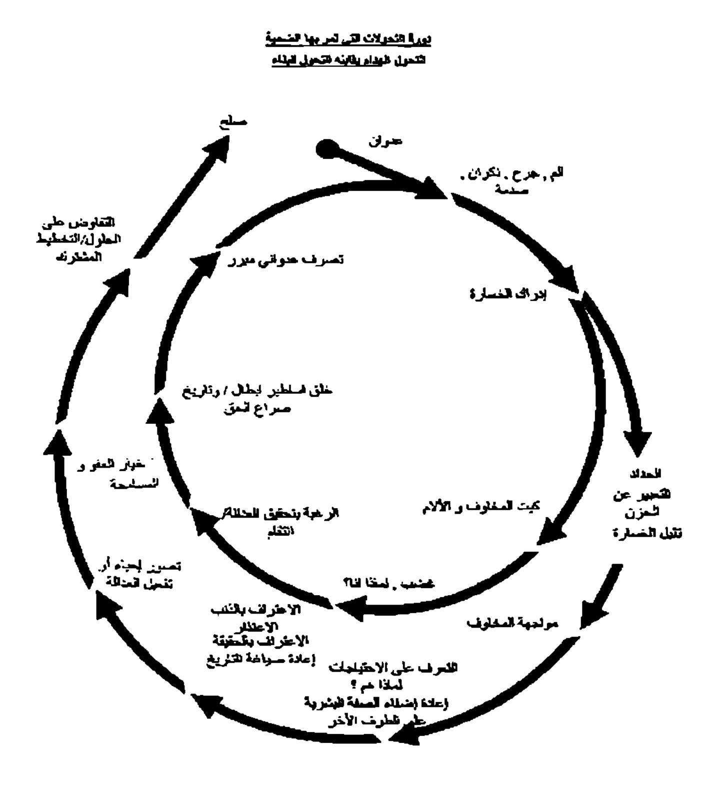
---

(١٨)معهد السلام الامريكي: حل النزاعات اداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية، دورة تاهيلية لنيل شهادة في تحليل الصراعات، ٢٠٠٦،انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.usip.org

(١٩)كمال الهشومي: نماذج الوساطة كبديل لحل النزاعات، المصدر السابق.

٢٠)فادي ابي علام: حل النزاعات أداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية، ورشة تدريبية، لبنان، ٢٠٠٦.

المطلب الثاني - دورة حياة النزاع[٢١]



يتضح من المخطط اعلاه ان الفرد عندما يتعرض لنزاع فانه سيصاب بالم اوجراح اوصدمة وعندها سيدرك الخسارة التي لحقت به وسيدور عندئذ في داخله احساس بالخوف والتوتر والانزعاج لذلك سيحاول التخلص منه باختيار احد السلوكيات كرد

---

(٢١)www.usip.org

فعل فهو اما سيلجا الى السلوك العدواني فيبدا بكبت تلك الآلام والمخاوف ممايولد لديه الغضب والرغبة بالانتقام، ويبرر لنفسه سلوكه العدواني من خلال ايمانه بان سلوكه هذا هو الصحيح أي سيتصارع من اجل الحق وتحقيق العدالة نتيجة العنف الذي تعرض له، أي انه اصبح تصرفه العدواني مبرر بنظره مماسيلجاه الى العدوان كخيار وحيد واخير لابديل له، اوان يختار الفرد السلوك الاخر غير العدواني بان يتقبل الخسارة ويبدا بمواجهة مخاوفه ويعترف بذنبه أي يختار العفو والمسامحة ويبدا بالتفاوض على الحلول بدل اللجوء الى العنف وتكون بالاخير النتيجة ايجابية من خلال التصالح مع خصمه.

الفصل الثاني

الوسائل البديلة لحل النزاع



اذا ماعلمنا ان القضاء كان الوسيلة الوحيدة لحل النزاع الاان تطور المجتمعات وكثرة الدعاوى وبطء اجراءات القضاء وتكاليفه الباهضة قد دفعت الناس الى اللجوء الى وسيلة اخرى لحل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء وبشكل ودي يضمن بقاء العلاقات بين الاطراف والوصول الى حل حيادي يرضي الطرفين دون ضرروان كان هناك طرفا رابحا في القضية.لذلك سنتعرف في هذا المحور على معنى هذه الوسائل وانواعها وكيف تطورت وماهي مميزاتها التي جعلت الافراد تفضلها على القضاء وهل ان الشريعة الاسلامية السمحاء قد عرفت هذا النوع من الوسائل وكالاتي:

المبحث الاول

التطور التاريخي للوسائل البديلة

كان القضاء منذ القدم ولايزال الوسيلة الاساسية لحل النزاعات، لكن مع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي اصبحت تنشا الى جانب القضاء وسائل اخرى لحسم المنازعات وبذلك ظهر التحكيم

متطور مع تطور التجارة الدولية والتوظيفات الدولية تطور باجراءات المحاكمات التي اقتربت كثيرا من اجراءات المحاكمات القضائية تم بتشكيلياته التي قربته اكثر من المحاكم القضائية، ثم جاءت المعاهدات الدولية لتحصنه وتحصن احكامه بحيث لم يعد المبالغة من القول بان التحكيم لم يعد وسيلة بديلة لحسم

المنازعات المدنية والتجارية بل اصبح اويكاد يصبح الوسيلة الاساسية لحسم المنازعات التجارية الدولية[٢٢].

والى جانب التحكيم ظهر الوساطة والتوفيق وهذا الشكل من العدالة قديم جدا اقدم من عدالة الدولة، واذا كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على اصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد كانت مطبقة في القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وقد ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية خلال الاعوام ١٩٦٥-١٩٧٠ وادخلت الوساطة العائلية الى فرنسا بتاثير من وسطاء مقاطعة الكبيك في كندا واعد القانون العام اول قانون يتعلق في هذا الموضوع في ١٩٧٣/١/٣وتبعه قانون ١٩٧٦/١٢/٢٤الذي تم بموجبه تعيين وسيط الجمهورية[٢٣].

فقد اخذ التوفيق والوساطة طريقهما ليصبحا ايضا من الوسائل البديلة لحسم المنازعات، هكذا وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة والتوفيق وسيلة بديلة لحسم النزاع يرجع اليها لحسم النزاع قبل اللجوء الى التحكيم. وكذلك نص نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية على نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدوليةعلى نظام المصالحة الاختيارية ووضع له اجراءات، وكذلك وضعت اليونسترال (لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

(٢٢)انظر الموقع الالكتروني: www.moj.gov

(٢٣)د.احمد انوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاع وعلاقتها بالقضاء ،مصدر سابق.

)قواعد للتوفيق كان لها وقع في المنازعات الدولية وكان لها اثر في نشر التوفيق كوسيلة لحل المنازعات وديا ولكن التوفيق والوساطة بقيتا وسيلتين بديلتين لحسم النزاع الى ان كان عام ١٩٧٧ في الولايات المتحدة الامريكية حيث كانت هناك دعوى عالقة امام القضاء منذ ثلاث سنوات وكان هناك محامون ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ونفقات قضائية واتعاب محاميين وارهقت الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم النزاع لماذا لاتؤلف محكمة مصغرة من كل طرف يختار احد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة تفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيسا محايدا.

راقت الفكرة للطرفين وعقدت المحكمة المصغرة جلسة ليست الزامية بشئ واستمرت لمدة نصف ساعة ادلى بعدها رئيس المحكمة المحايد براي شفهي لعضوي المحكمة ثم دخل موظفا الطرفين أي عضوي المحكمة الى غرفة جانبية فدخلا في مفاوضة استمرت نصف ساعة ليخرجا ويعلنا اتفاقهما وانتهت الدعوى على خير وسلام ووقف نزيف الوقت والمصاريف والرسومات وكانت ولادة مايسمى في الولايات المتحدة الامريكية[٢٤]

maternative dis putes resolution)

(٢٤)المصدر نفسه.

ان التحكيم في الولايات المتحدة الامريكية لم يعرف التقدم الذي وصل اليه في اوروبا، لان الامريكيين مازالوا يجلون المؤسسة القضائية ولم يسلموا بسهولة بعد التحكيم كوسيلة بديلة كما فعلت اوروبا التي بقى اجلالها للقضاء على حاله بل تطوع القضاء للاخذ بيد التحكيم للنهوض وليلعب دوره كوسيلة بديلة لحسم النزاعات تخفف عن القضاء كثيرا من الاعباء وتبقى في كل حال تحت رقابته بعد صدور الحكم[٢٥]

(٢٥) www.alittihad.press

المبحث الثاني

تعريف الوسائل البديلة لحل النزاع

سنبحث في المطلب الاول من هذا البحث عن تعريف الوسائل البديلة لحل النزاع ثم نبحث في المطلب الثاني عن مميزات حل النزاع بالطرق البديلة مقارنة بالطرق القضائية وذلك كالاتي:

المطلب الاول - تعريف الوسائل البديلة لحل النزاع:

تعرف الوسائل البديلة لحل النزاع على انها تلك الاليبات التي يلجا اليها الاطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف [٢٦].وانطلاقا من هذا المعنى يخرج التقاضي عن اطار هذا التعريف فهو لايعد وسيلة بديلة لحل الخلافات بل وسيلة اصلية، اذ الاصل في الاطراف اللجوء الى المحاكم ومحاولة حل الخلافات التي بينها عبر التقاضي في حال نشوء خلاف بينهما.الاانه قد يلجا الاطراف الى هذه الطرق بناء على اتفاق مسبق بينهما اوان يتم الاتفاق بعد حدوث النزاع. وهذه الوسائل على انواع سنبحث في اهمها في هذا البحث وهي التفاوض والتحكيم والوساطة والصلح.

---

(٢٦)د.احمد انوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، انظرالموقع www.google.com

المطلب الثاني - مميزات حل النزاع بالطرق البديلة مقارنة بالطرق القضائية :

تمتاز الوسائل البديلة بعدة ميزات جعلتها الوسيلة الافضل بالنسبة للافراد يلجاون اليها عند حدوث نزاع بينهم بدل القضاء وهذه المميزات هي:

١- بساطة الاجراءات[٢٧]:

تمتاز وسائل حل النزاعات البديلة ببساطة الاجراءات حيث انها تتمتع بحرية اوسع او اكثر من القضاء

الوطني في كل مايتعلق باجراءات التقاضي مثل ادارة الجلسات وتنظيمها وتقديم البيانات والاتصال باطراف

النزاع. كما تمتاز وسائل حل النزاعات البديلة بالسرعة في فض النزاعات لان المحكمين عادة مايقومون

بالبت بقرار في فترة لاتتجاوز ستة اشهر وسرية الاجراءات، والاصل ان اجراءات وسائل حل النزاعات البديلة سرية الاعلى اطراف النزاع وممثليهم بحيث يمكن القول ان مثل هذه السرية تعد من الاعراف التي يجب مراعاتها وهذا بخلاف اجراءات التقاضي التي يمكن ان تكون علنية بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات.

٢-مساهمة الاطراف في فض نزاعاتهم[٢٨]:ان مساهمة الاطراف على فض نزاعاتهم باختيار مثلا المحكمين او الاطراف، تعطي الاطراف نوعا من الامان

---

(٢٧)www.ladis.com

(٢٨)د.احمد انوار ناجي:مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها بالقضاء،المصدر السابق.

والراحة النفسية وهذا بخلاف اللجوء الى القضاء الوطني حيث نجد المحكمة مكونة من قضاة لادور للاطراف في تعيينهم.

٣- انخفاض تكلفة المصاريف[٢٩]: من المميزات التي تتمتع بها الوسائل البديلة هي انخفاض تكلفة مصاريفها بالمقارنة مع القضاء.

٤:المرونة[٣٠]: تتسم اجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود اجراءات وقواعد صارمة.

٥- المحافظة على العلاقات بين الخصوم[٣١]: تبقي هذه الوسائل العلاقات بين الخصوم قائمة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب الى قطع مثل تلك العلاقات.

---

(٢٩)نظر الوقع الالكتروني: www.moj.gov.sa

(٣٠)المصدر نفسه.

(٣١)د.احمد انوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها بالقضاء،المصدر السابق.

المبحث الثالث

اختلاف الاشخاص في قابليتهم على حل النزاع(٣٢)

١- الناس الذين لديهم ميل لحل المشاكل:

المحاسن:

- يقومون بتعريف القضايا
- يقومون بتعريف أعراض المشكلة
- يتعاملون بالقضية عقلانياً
- يعملون بكفاءة
- يفصلون الناس عن المشاكل
- يتمتعون بتفكير مرن وخلاق
- جيدون من ناحية التنظيم

الصعوبات:

- قد لايتعاملون بشكل جيد مع العواطف
- قد يهملون الإنصاف
- قد يكونون مستمعين غير جيدين
- قد يكونوا ضعيفي الإحساس بمخاوف الاخرين

---

(٣٢)انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت:www.google.com.

-قد يكونوا كثيري التركيز اكثر من اللازم

- قد يركزون على حل واحد وحيد

- يميلون للمفاوضات والتي تأخذ وقتا طويلا

٢- الناس الذين يهتمون بمسألة الإنصاف

المحاسن

- بإمكانهم تطوير العلاقات

- بإمكانهم الدفاع عن النتائج

- متفتحي العقول

- لديهم ضمير نقي

- يدعون للتعاون

- بإمكانهم تقبل إستحقاقات مواقع الاخرين

- يحافظون على سمعة طيبة

الصعوبات

- يساورهم القلق مخافة أن يعتبرهم الاخرون ضعفاء.

- يفضلون سير العملية بشكل أبطأ

- قد ينغمسون بتقييماتهم الشخصية لمسألة الإنصاف

- من الممكن استغلالهم

- قد لا يحصلون على أفضل إتفاق في حال تركيزهم على سير العملية على حساب النتائج .

٣- الناس الذين يهتمون بالنتائج الجوهرية

المحاسن:

- يسترشدون بالنتائج
- يكونون مركزين ومستعدين بشكل جيد
- يكونون مقتنعين بالنتائج
- يظهرون المثابرة والعناد والتشبث الصعوبات
- يهملون مخاوف الاخرين
- يسمعون ولكنهم لا يصغون
- قد يكونوا هجوميين
- قد لا يتوصلون إلى إتفاق
- قد يستغرقون وقتا طويلا قبل الوصول إلى إتفاق .

٤- الناس الذين لديهم ميل لتجنب النزاعات

المحاسن:

- يتوقعون المشاكل قبل وقوعها
- منفتحين للمساومة
- يركزون على الإيجابيات

- لا يخلقون عداوات
- اقل نوعا للتعامل وفق التساوم بالمواقف
- يشجعون العلاقات
- يعرفون مصالح الاخرين

الصعوبات:

- لا يتعاملون مع القضايا بشكل مباشر
- لا يدافعون عن مصالحهم الشخصية
- يخضعون للإستغلال
- قد يقومون بتنازلات في غير محلها .
- قد يضعون حدودا لعملية البحث عن خيارات
- قد ينفجرون غضباً مدمرا في نهاية المطاف
- قد يجري فهمهم كضعفاء

٥- الناس الذين يهتمون بالعلاقات

المحاسن:

- يأخذون نظرة طويلة الأمد للاوضاع والعلاقات
- يميلون لتعزيز الإتصال
- يعززون من الثقة والمصداقية
- يتوقعون إحتياحات الاخرين

- يتفاوضون بشكل أقل توتراً

الصعوبات:

- من الممكن استغلالهم
- يبدون اهتماما مبالغا بالعاطفة
- يضحون بالهدف من أجل العلاقة
- يتخلون عن الاشياء بسهولة
- يتخلون عن الأشياء بسرعة
- من الممكن أن يعطوا أهمية كبيرة للعلاقات القصيرة الأمد في الوقت غير الملائم (وبإمكانهم أن يكونوا عدوانيين لأولئك اقاموا معهم علاقات طويلة الأمد) .

المبحث الرابع

مراحل حل النزاع

يمرحل النزاع بثلاث مراحل رئيسة لابد من مراعاتها لضمان حل النزاع والحصول على افضل النتائج وهذه المراحل سنحددها بمطالب ثلاث وكالاتي:

المطلب الاول - مرحلة تقييم النزاع

يجب ان نحدد في هذه المرحلة اطراف النزاع، ومالذي ترغب به الاطراف، وكيف كانت العلاقة السابقة بين الطرفين وماهي عليه الان، كذلك يجب علينا تحديد الاشخاص المتاثرون بالنزاع والقضايا التي سببت النزاع وماهي مرونة كل طرف بالنسبة للخيارات المتوفرة لكل قضية، ومن الضروري معرفة ماهي المعلومات التي نحتاجها في هذه المرحلة أي كيف بدا النزاع وتطور وما السبب ومدى مساهمة كل طرف

في وصول النزاع الى هذه المرحلة وهل الاطراف لديها اطار عمل لحل القضايا اوبدائل ، ومن الاشخاص الذين يملكون القوة في اتخاذ القرار واعادته ومن هم صانعي

القرار النهائي [٣٣].اذا ماستطعنا ان نجمع كل هذه المعلومات عن النزاع فستكون لدينا القدرة على تحليل بيئة النزاع وهي المرحلة الثانية التي تساعدنا في حل النزاع.

المطلب الثاني - مرحلة تحليل بيئة النزاع

ونعني بها تحليل ودراسة كل العوامل المحيطة التي تؤثر اوقد تؤثر باطراف النزاع، فبعد ان استطعنا في المرحلة السابقة معرفة اطراف النزاع فانه يجب علينا في هذه المرحلة تقسيمهم الى اطراف رئيسية وثانوية والاطراف الخارجية ذات النفوذ، ثم نحدد احتياجات ومخاوف هؤلاء الاطراف، ومن هو الطرف الاكثر ضررا، وهل ان هذه الاطراف عاشت بسلام من قبل، وهل هناك محاولات سابقة للتسوية والبحث في اسباب الفشل، ايضا ضرورة معرفة موارد وامكانيات كل طرف وهل هناك قنوات اومصالح مشتركة[٣٤]. اي ان عملية التحليل هذه تهتم بكل طرف من اطراف النزاع والاطراف الخارجية التي قد تدخل كوسيط(طرف ثالث) لحل النزاع ولكل طرف ان يهيا اوراقه الخاصة ومعلوماته عن الطرف الاخر قبل الخوض في حوار اوجلسات التفاوض مثلا وان تكون مبنية على اساس الحاجات والمصالح لاعلى المواقف المعلنة[٣٥] أي يجب خلال هذه المرحلة التركيز على المشكلة اكثر من الحل وتحديد المشكلة.

---

(٣٣)فادي ابي علام: تحليل النزاع اداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية ، ورشة تدريبية في مجال كيفية التعامل مع النزاعات وحقوق الانسان الموجهة لطلبة الجامعات واعضاء الاندية الشبابية الطلابية فيها، ٢٠٠٦،لبنان.

(٣٤)حسن ناصر المحنة: الطرق السلمية لحل النزاعات، الحوار المتمدن، العدد ٢٦٤٣، ٢٠٠٩.

(٣٥)فادي ابي علام: تحليل النزاع اداة لبناء السلام،المصدر السابق.

المطلب الثالث - مرحلة صنع القرار (٣٦)

توجد ثلاثة انواع من المعايير الخاصة بصنع القرار والتي يمكن استخدامها

ا-معيار فني: أي ماهو افضل حل من الناحية الفنية للقضية.

ب-معيار سياسي: ماهو الحل الذي سيرضي معظم الناس.

ج-معيار القيم: ماهو المعيار الاصح بالنسبة للقييم التي احملها.

ان هذه المراحل الثلاثة ضرورية لحل أي نزاع يحدث ولابد من الخوض فيها واتباع اسسها لكي تكون مفاوضا او وسيطا او محكما ناجحا.

---

(٣٦)مترجم من الموقع الالكتروني:www.crnhg.org

الفصل الثالث

الطرق او الوسائل البديلة لحل النزاع



هناك عدة طرق او وسائل يتم بواسطتها حل النزاع والتي سنبحث اهمها في هذا المحور وهي التفاوض والوساطة والتحكيم والمصالحة والتي سنتطرق اليها في اربع مباحث حيث سنتناول في المبحث الاول التفاوض وفي المبحث الثاني الوساطة وفي المبحث الثالث سنتكلم عن التحكيم اما الصلح فسنخصص له المبحث الرابع وكالاتي:

المبحث الاول

التفاوض

يعد التفاوض وسيلة اساسية للحصول على مانريد من الاخرين، اوهو اتصال بين اتجاهين للوصول الى اتفاق، فهو حاجة ملحة واساسية حيث لايكاد يخلو اي تعامل في حياتنا العملية من اللجوء الى هذه الطريقة، فعندما تريد ان تشتري شيئا معينا تفاوض على ثمنه وعندما تستاجر منزلا تفاوض على اجرته ومدته الزمنية، وعندما تصلح جهاز الراديو او التلفاز او الموبايل او الحاسوب، فانك تفاوض على اجرة تصليحه، وعندما تذهب الى منزلك وتجلس لمشاهدة التلفاز تتفاوض مع اهلك حول اي قناة ترغبون مشاهدتها، وعندما يجلس وزير الخارجية العراقي مع وزير الخارجيةالامريكية للسعي للتوصل الى اتفاق حول تنظيم انسحاب القوات الامريكية من العراق، كل هذه الامور هي عبارة عن مفاوضات[٣٧]

---

(٣٧)موقع على شبكة الانترنيت www.moqatel.com/wfprog/GetURL.exe

المطلب الاول - تعريف التفاوض

يعرف التفاوض على انه الية لتسوية النزاع القائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعيا لحل الخلاف[٣٨]، ولايحتاج التفاوض الى أي طرف ثالث بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة، الاانه لايمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين او وكلائهم، اذ لايغير ذلك من طبيعة

التفاوض مادام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار من موكليهم. فالتفاوض ممارسة نقوم بها جميعا عندما نتعرض لموقف فيه مصالحنا ومصالح الاخرين، فهو مطلوب في الحياة العملية سواء في المدرسة اوفي الحي او في العمل وحتى بين الزملاء، كذلك في التجارة.

الاانه مما يجب ملاحظته بانه ليس كل نزاع قابل للتفاوض فمثلا بعض الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي غير قابلة للتفاوض، الاانه قد يتم التغاضي عن الدعوى لوان المجني تصالح مع المجنى عليه. كذلك لايعد التفاوض ممكنا اذا وصل النزاع الى درجة شديدة من التوتر والنزاع التي تتسم بعدم توازن القوة بين الاطراف. حيث انه يتطلب النزاع الى مرحلة معينة.وتستلزم المفاوضات من اطرافها تحديد القضايا التي يختلفون بشانها وان يقوم كل طرف باعلام الاخر عن حاجاته ومصالحه وباقتراح الحلول الممكنة، بغرض التوصل الى الى اتفاق وغالباماتسبق المفاوضات

(٣٨)احمد صالح مخلوف: اتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠،ص١٨-٢٠

جلسات المحادثات، وهي جلسة واحدة اواكثر يتم خلالها الحوار بين الاطراف المتنازعة تسبق عملية المفاوضات، الغاية منها كسر جليد الازمة وتحديد اكثر لنقاط الاختلاف واحتياجات الاطراف ثم للاتفاق حول موعد ومكان لاحق للبدء بعملية المفاوضات[٣٩].

المطلب الثاني - طرق التفاوض [٤٠]

١- طريقة التفاوض اللينة: يريد المفاوض اللين تجنب النزاع الشخصي ولهذا يقوم بتقديم التنازلات لغرض الوصول إلى اتفاق فهو يريدحلا ودودا لكنه غالبا ما ينتهي بشعور المرارة والاستغلال.

٢- طريقة التفاوض المتشددة: يريد المفاوض المتشدد أن يرى كل موقف على انه مباراة في الإرادة من أجل الفوز، إلا انه غالبا ما ينتهي بإنتاج موقف متصلب مساو له من قبل الطرف الآخر

٣- طريقة التفاوض المبدئية: تقع بين اللين والشدة، وتقترح هذه الطريقة أن تنظر إلى المكاسب المتبادلة حيثما أمكن ذلك والى أين تتعارض المصالح، وان على المفاوض الإصرار بان النتيجة تستند إلى مقاييس عادلة مستقلة عن إرادة كل طرف، وهذه الطريقة لا تستخدم أي حيلة أو مخادعة، وهي توضح كيفية الحصول على ما تريده

---

(٣٩)زياد الصمادي حل النزاعات، المصدر السابق.

(٤٠)*knol.google.com/k/osama-alakhrass*

قانونا وبطريقة لبقة ومؤدبة، تمكنك من أن تكون عادلا" وفي نفس الوقت تقوم بحمايتك من الذين يحاولون استغلالك.

المطلب الثالث - خصائص المفاوض الجيد[٤١]

ان التفاوض هو فن لابد من اللجوء اليه ولكن يجب على المفاوض ان يمتاز بصفات معينة من اجل ان يكون ناجحا هي كالاتي:

١-يفصل الشخص عن المشكلة، ويركز على حل المشكلة.

٢-يركز على تلبية حاجات الطرف الاخر، وليس على المواقف المعلنة.

٣-ينتج خيارات عديدة تلبي اكبر عدد ممكن من حاجات الطرف الاخر.

٤-يكون موضوعيا قدر الامكان حول اية خيارات عادلة ومنطقية.

٥-يقوم بالاعداد الجيد للمفاوضات في فترة التحليل[٤٢]

وعند نجاح المفاوضات واتفاق اطراف النزاع، تكون بينهم وثيقة مكتوبة تتضمن كل تفاصيل ما اتفق عليه وموقعة من قبل كل الاطراف ذات الشان والتي حضرت عملية التفاوض.

---

(٤١)فادي ابي علام، حل النزاعات اداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية، المصدر السابق.

(٤٢)مترجم من الوقع الالكتروني: www.crnhg.org

المطلب الرابع - المراحل الاساسية للتفاوض

يمر التفاوض بثلاث مراحل اساسية وهي مرحلة التحليل والتخطيط ومرحلة المناقشات او التفاوض الفعلي سنتناولها هنا وكالاتي:

١-مرحلة التحليل [٤٣]:وهي مرحلة يجمع فيه المفاوض المقومات ويحاول فهم مصالحه وكذلك مصالح الجهات المفاوضة وعلى المفاوض خلال هذه المرحلة ان يقوم بالاعداد الجيد بان يحلل السبب الذي يطالب من اجله بموضوع ما لاان يكتفي بتحديد الموضوع وان يضع في باله ماهي المصالح المتوقعة للمتفاوضيين الذين يتفاوضون معهم والتي سيطرحوها على مائدة التفاوض. وكذلك يجب على المفاوض الانصات الجيد لمايقوله الاخرون في جلسات التحضير للتفاوض وان يحترم اراء الاطراف الاخرى واخذ ارائهم جديا في الاعتبار، واخيرا يجب على المتفاوض في هذه المرحلة التعرف على اسلوب الاطراف الاخرى في التفاوض.

٢-مرحلة التخطيط[٤٤]: بناء على التحليل الذي قام به المفاوض فانه خلال هذه المرحلة سيقوم باعداد خطة التفاوض والتي تشمل على ماهي المصالح الاساسية للمفاوض التي يجب التركيز عليها، كذلك كيف يمكن التعامل مع المفاوضيين، اضافة الى اعداد اختيارات اضافية يمكن مناقشتها. ويجب على المفاوض ان يعد تصور

---

(٤٣)www. moj.gov

(٤٤)المصدر نفسه.

للمطالب التي تعد غير اساسية والتي يمكن الاستغناء عنهافي مقابل مصالح اهم تطرح من الطرف الاخر، وان يضع تصورا للبدائل الاخرى المتاحة للتفاوض.

٣- مرحلة المناقشات[٤٥]: تعد هذه المرحلة من اهم المراحل التي يمر بها التفاوض لذلك فان نجاحه في المراحل السابقة سيظهر مفعولها في هذه المرحلة المهمة لذلك عليه هنا ان يستمر في تحليل الاوضاع وكل مايحدث او يقال امامه وان يركز جيدا وياخذ وقته في استيعاب مايقال وان يحاول ان يضع حلول خلاقة بالاضافة الى امتيازه بالمرونة في التحاور وحسن الاستماع الى الاطراف وان يؤكد على مطالبه دون تهديد أي ان لايعد المفاوضات حلبة للصراع بل هي فرصة

للتعاون وعلى المفاوض خلال هذه المرحلة ان يركز على الموضوع لاعلى الشخص الذي يقدم الموضوع، وعليه ان يحاول دائما معرفة الحقائق عن طريق السؤال وان لايعتمد على افتراضاته

ويبنى عليها.اي ان يسا ل بهل افهم من كلامك ان...؟ حتى لايتم التفاوض بناء على مفاهيم خاطئة. واهم محور في هذه المرحلة هو ان يدرك المفاوض متى عليه ان يتوقف عن التفاوض في حالتي الفشل والنجاح. ففي الاخيرة عليه التوقف وعدم الاسترسال في طرح القضية اما في حالة الفشل فعليه معرفة متى يكون عليه ترك القاعة والتفكير في التفاوض مع مجموعة اخرى او الاعتماد على نفسه في حل المشكلة.

---

(٤٥)زياد الصمادي: حل النزاعات: المصدر السابق.

ومما يجدر ذكره هنا بان التفاوض ليس بالعملية السهلة ولكنها مهمة في كل مجالات الحياة فالتفاوض في حد ذاته فن لذلك علينا ان نكون مرنين في المواقف وصلبين في المصالح وهذا يعد ضمانة لنجاح عملية التفاوض.

المطلب الخامس - أهمية علم التفاوض(٤٦)

تنشا أهمية علم التفاوض من زاويتين أساسيتين:

الأولى: ضرورته.

الثانية: حتميته.

فنحن نعيش عصر المفاوضات، سواء بين الأفراد أو الدول أو الشعوب فكافة جوانب حياتنا هي سلسلة من المواقف التفاوضية. وتظهر ضرورة علم التفاوض ومدى الأهمية التي يستمدها من العلاقة التفاوضية القائمة بين أطرافه أي ما يتعلق بالقضية التفاوضية التي يتم التفاوض بشأنها وتلك هي الزاوية الأولى.

أما إذا نظرنا إلى الزاوية الثانية وهي زاوية الحتمية. نجد أن علم التفاوض يستمد حتميته من كونه المخرج أو المنفذ الوحيد الممكن استخدامه لمعالجة القضية التفاوضية والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع بشأنها.

فكل طرف من أطراف القضية التفاوضية لديه درجة معينة من السلطة والقوة والنفوذ لكنه في الوقت نفسه ليس لديه كل السلطة أو النفوذ أو القوة الكاملة

---

(٤٦) انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت: www.alkalmat.com

لإملاء إرادته وفرضها إجباريا على الطرف الآخر ومن ثم يصبح التفاوض هو الأسلوب الوحيد المتاح إمام الأطراف التي لها علاقة بالقضية وتريد الوصول إلى حل لها.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التفاوض يمثل مرحلة من مراحل حل القضية محل النزاع إذ يستخدم في أكثر من مرحلة وغالبا ما يكون تتويجا كاملا لهذه المراحل. فالتفاوض كأداة للحوار يكون اشد تأثيرا من الوسائل الأخرى لحل المشاكل.

فالعمل العسكري أو الحرب وإن كانت أسرع في فرض الإرادة إلا أنها لا تمثل نهاية المطاف فالحرب لا تؤثر في قهر الخصم وتدمير عزيمته. لذا يعد التفاوض مخرجا نهائيا نحو الاستقرار وإن كان يجب التحفظ قليلا للتأكد من صدق النوايا والتأكد من القدرات والقوى التوازنية التي تملكها الأطراف المتفاوضة. وهو كذلك انتصار للعقلانية المدركة لكافة الأمور والأبعاد تستخدم فيها أسلحة الحوار ومقارعة الرأي والحجة بالحجة والدليل بالدليل ومن ثم يكون الوصول إلى نتائج نهائية يقنع بها الأطراف.

المطلب السادس - كيفية التفاوض[٤٧]

(٤٧) انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت:*ww.qbnet.net/vb/showthread*

إن مقدار المهارة في تفاوضك هي كل شئ مهما كانت الفرصة قليلة بالنجاح، فان الطريقة التي تفاوض بها سوف تحدد إن كنت قادرا" على أن تحرز فائدة منها

١- المصادر ليست هي قوة التفاوض ذاتها: إن قوة التفاوض هي القدرة على إقناع شخص ما على القيام بشئ ما

نسوق مثال على ذلك: إن الولايات المتحدة الأمريكية التي هي بلد غني جدا وذات قوة ونفوذ، ويمتلك القوة العسكرية والنووية، ولكن لا المال ولا القوة العسكرية والنووية كان عاملا" مساعدا" لها في إنهاء العمليات الإرهابية التي تطال الأبرياء في العراق وأفغانستان إن موضوعة ما إذا كانت مصادرك قادرة على إعطائك قوة التفاوض تعتمد على القرينة أو سياق الكلام، أو عمن يكون ذلك الذي تحاول إقناعه، وماذا تريد منه أن يفعل، ليه فان مصادر القوة لا يعني إنها قوة التفاوض ذاتها

٢- لا تسأل من هو الأكثر قوة: ثمة مجازفة في محاولة تخمين من هو الأكثر قوة أنت أم خصمك، وإذا توصلت إلى نتيجة انك أكثر قوة فانك قد تسترخي ولا تتحضر كما ينبغي، من جانب آخر إذا

توصلت إلى قناعة بأنك اضعف من الجانب الآخر فان هناك مجازفة بأنك سوف تكون محبطا" أو محطم العزيمة، ومرة أخرى سوف لا تكرس ما يكفي من الاهتمام حول كيفية إقناعه ومهما كان مقدار إقناعك ونوعيته فسوف لا يساعدك في أن تعرف الطريقة الفضلى للمشروع بالتحضير إن علامة النجاح هي أن تكون متفائلا"

أن تدع مدى ما تصله يدك يتجاوز مدى ما تحوز ودون أن تخسر الكثير من الموارد لأسباب لا أمل فيها وعليك أن تتيقن بان العديد من الأشياء تستحق المحاولة حتى لو انك قد لا تنجح في ذلك، وكلما حاولت أكثر من اجل ذلك صار احتمال الحصول على ما تريد اكبر

إن الدراسات في موضوعة المفاوضات تؤكد إن هناك علاقة ما بين الطموح والنتيجة، وضمن العقل والمنطق، وعليك أن تفهم بان هنالك تكلفة وتضحية لكي تصل إلى مستوى التفكير الايجابي.

المطلب السابع - شروط التفاوض[٤٨]

أولا: القوة التفاوضية:

ترتبط القوة التفاوضية بحدود أو مدى السلطة والتفويض الذي تم منحه للفرد التفاوض وإطار الحركة المسموح له بالسير فيه وعدم تعديه أو اختراقه فيما يتصل بالموضوع أو القضية المتفاوض بشأنها.

ثانيا: المعلومات التفاوضية:

هي أن يملك فريق التفاوض المعلومات التي تتيح له الإجابة على الأسئلة الآتية:

---

(٤٨) www.kenanaonline.com

-من نحن؟

- من خصمنا؟

- ماذا نريد؟

- كيف نستطيع تحقيق ما نريد؟

- هل يمكن تحقيق ما نريده دفعة واحدة ؟

- أم يتعين أن نحققه على دفعات وتجزئته للوصول إليه على مراحل؟

- وإذا كان ذلك يسير، فما هي تلك الأهداف المرحلية، وكيفية تحقيقها ؟

- ما الذي نحتاجه من دعم وأدوات ووسائل وأفراد للوصول إلى تلك الأهداف؟

وبناء على هذه المعلومات، يتم وضع برنامج التفاوض محدد المهام ومحدد الأهداف وتتاح له الإمكانيات وتوفر له الموارد.

ثالثا: القدرة التفاوضية:

يتصل هذا الشرط أساسا بأعضاء الفريق. ومدى البراعة والمهارة والكفاءة التي يتمتع بها أو يحوزها أفراد هذا الفريق ومن ثم من الضروري الاهتمام بالقدرة التفاوضية لهذا الفريق وهذا يتأتى عن طريق الآتي:

١- الاختيار الجيد لأعضاء هذا الفريق من الأفراد الذين يتوفر فيهم القدرة والمهارة والرغبة والخصائص والمواصفات التي يجب أن يتحلى بها أعضاء هذا الفريق.

٢- تحقيق الانسجام والتوافق والتلاؤم والتكييف المستمر بين أعضاء الفريق ليصبح وحدة متجانسة،محددة المهام، ليس بينها أي تعارض أو انقسام في الرأي أو الميول أو الرغبات.

٣- تدريب وتثقيف وحشد وتحفيز وإعداد أعضاء الفريق المفاوض إعدادا عاليا يتم خلاله تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التفصيلة الخاصة بالقضية التفاوضية.

٤- المتابعة الدقيقة والحثيثة لأداء الفريق المفاوض ولأي تطورات تحدث لأعضائه.

٥- توفير كافة التسهيلات المادية وغير المادية التي من شانها تيسير العملية التفاوضية.

رابعا: الرغبة المشتركة:

ويتصل هذا الشرط أساسا بتوافر رغبة حقيقية مشتركة لدى الأطراف المتفاوضة لحل مشاكلها أو منازعاتها بالتفاوض واقتناع كل منهم بان التفاوض الوسيلة الجيدة أو الأفضل لحل هذا النزاع أو وضع حدا له.

خامسا: المناخ المحيط:

ويتصل المناخ التفاوضي بجانبين أساسيين هما:

١. القضية التفاوضية ذاتها:

٢. وفي هذا الجانب يتعين أن تكون القضية التفاوضية ساخنة وبالتالي فان القضية كلما كانت ساخنة كلما أمكن أن يحظى التفاوض باهتمام ومشاركة الأطراف المختلفة وبفعالية؟

٣. أن تكون المصالح متوازنة بين أطراف التفاوض:

يجب لتهيئة المناخ الفعال أن يتم التفاوض في إطار من توازن المصالح والقوى بين الأطراف المتفاوضة حتى يأخذ التفاوض دوره وتكون نتائجه أكثر استقرارا وتقبلا وعدالة واحتراما بين هؤلاء الأطراف فإذا لم يكن هناك هذا التوازن فانه لن يكون هناك تفاوضا بالمعنى السليم بل سيكون هناك استسلاما وتسليما وإجحافا بأحد الأطراف الذي لا يملك القوة اللازمة لتأييد حقه أو للتدليل عليه أو لفرض رأيه وإجبار الخصم الآخر على تقبله واحترامه والعمل به أو بما سيتم التوصل بالتفاوض إليه.

المطلب الثامن - التفاوض في حياتنا اليومية (بعض الممارسات):[٤٩]

هناك الكثير من الممارسات التي نقوم بها في حياتنا اليومية والتي تعد تفاوضا سواء في بيتنا او مكان عملنا اومع اصدقاءنا او زملاءنا او حتى مع انفسنا ولذا سنوضحها هنا:

---

(٤٩) بحث حول طرق حل النزاع بالوسائل البديلة: منشور على الموقع الالكتروني www.google.com

- أليس الكثير مما يقوم به المحامين هو تفاوض؟
- متى ما ترى المحامين فأنت تنظر لهم كمفاوضين.

ذلك هو عادةً ما تعتقده بخصوص التفاوض ولكن الحقيقة هي اكبر بكثير.

- جرب التفاوض مع عملاء كفوئين، موظفو سكرتارية، أصدقاء، جيران، زملاء الصف، الخصوم.
- اذهب الى البيت وقم بتفاوض جاد (مع الوالدين، شركائك في الغرفة، الزوج او الزوجة).
- مع زوجتك او زوجك حول من سيقوم بشراء المستلزمات او اعداد العشاء.
- من سياخذ الاطفال للنزهة ومتى.
- من يرمي الازبال.
- تناقش حول المصاريف.
- ماذا ستفعل في تلك الليلة (عشاء، مشاهدة التلفزيون، تشاهد فلم)
- تفاوض مع الأطفال بخوص متى سيذهبون الى النوم، متى يراجعون دروسهم ومدة ذلك وكيفيته
- مع الوالدين حول تدخلهم في حياتك.
- اذا عثرت على روضة لأطفالك فستتفاوض حول الاجرة وساعات العمل الخ.
- لو تفكر في الأمر ملياً، ستجد انك عادةً ما تقوم بالتفاوض لساعات عديدة يومياً.
- وربما انك لم تغير أساليب تفاوضك منذ ولادتك.

تمرين: اكتب ثلاثة مفاوضات شاركت بها خلال الشهر الماضي، ما هي أنماطها؟

- هل هناك من يستطيع تصور رجلين في سوق الشورجة يتقايضان على سعر سجادة؟

المبحث الثاني

الوساطة

المطلب الاول - تعريف الوساطة

هو الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل عن اطراف النزاع الرئيسة والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الاطراف في ادارة النزاع اوحل النزاع[٥٠].

أي هو صورة من صور المفاوضة الممزوجة بالمساعدة الخارجية من قبل طرف ثالث متفق عليه من قبل المتنازعين لمعاونتهم على تحديد وكشف مصالحهم الرئيسية وايجاد اتفاق مقبول لدى الجميع ويمكن ان تتم الوساطة بين طرفين حيث يوجد اشخاص او جماعات كثيرة ترنوا الى تحقيق مصالحها عقب انهاء النزاع[٥١].

ويمكن ان تتم الوساطة بين طرفين مثل اعضاء اسرة اوبين الجيران اوبين اطراف متعددة وتتحدد كيفية اختيار الوسيط بناء على عدة معايير وترتبط هذه المعايير بالابعاد الثقافية الحضارية ويمكن ان تضم مدى اتسام الوسيط بالحساسية وجدارته بالثقة ونزاهته وامانته وتمتعه باحترام المجتمع ومستوى خبرته بموضوع النزاع

---

(٥٠)زياد الصمادي: حل النزاعات، المصدر السابق.

www.fairtrading.hsw.gov(٥١)

وباسلوب الوساطة وايظا الموارد التي يمكن ان يوظفها في عملية الوساطة مثل النفوذ والمساعدة الاقتصادية[٥٢]

-وظيفة الوسيط:ويتمثل دور الوسيط في توفير المناخ المناسب والتشجيع على الحوار وتبديد اسباب العداء بين الاطراف وتشجيعهم على التفاوض واقتراح طرق للتوصل الى تسوية. وبذلك يقوم الوسيط بجمع المعلومات اللازمة من الاطراف عبرالاستماع الى قضاياهم وطرح الاسئلة الخاصة بالنزاع، فالوسيط ينقل الرسائل ويساعد الاطراف المتنازعة على تقييم مصالحها ومواقفها واقتراح حلول ممكنة، وبذلك فان الوسيط لايفرض تسوية ولايبلغ اطراف النزاع بما يجب ان يفعلوه لان ذلك في المقام الاخير هو مهمة اطراف النزاع انفسهم كما يقوم الوسيط بتهيئة الظرف المكاني والزماني المناسب للاجتماع، وافتتاح وادارة الاجتماع، وتوفير الوقت الكافي لكل طرف لشرح وجهة نظره، وفتح باب النقاش وادارته حول النقاط الجوهرية والمبادرة باقتراح خيارات وافكار للتسوية[٥٣].

والوسيط يحدد الاجندة واعادة صياغة القضايا والتواصل بفعالية اكثر كما يعمل على ايجاد ارضيات مشتركة بين اطراف الخلاف والتفاوض بموضوعية وعدالة ويسعى

---

(٥٢)فادي ابي علام: حل النزاعات اداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية، المصدر السابق.

(٥٣)المصدر نفسه.

للوصول الى تسوية وتوافق، الا ان الوسيط ليس لديه السلطة لغرض تسوية اوحل الازمة، وهو يساعد الاطراف لتوضيح مواقفهم واهتماماتهم[٥٤].

ومن المحاور الاساسية التي يجب على الوسيط توفيرها ووضعها على قائمة اولوياته هي: [٥٥]

١-تاسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الطرفين.

٢-اشعار الاطراف بالمسؤولية تجاه حل النزاع.

٣-اشعار الاطراف باستقلاليتهم.

٤-تشجيع الاطراف على تبادل الاراء والمناقشة.

ويجب على الوسيط واطراف النزاع من تحديد الطريقة والاجراءات التي سوف يتم بها الوساطة حتى تكون اجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع التاكيد على السرية التامة لهذه المعلومات، ويتم ترتيب تلك المواضع المتفق عليها حسب الاولويات وبالتالي التعامل معها تباعا، وقد يتم التعامل مع مواضيع النزاع جميعها وحدة واحدة لتسويتها ،او من الممكن تجزئة مواضيع النزاع الى نقاط ومن ثم التعامل معها نقطة تلو الاخرى وتحديد اوجه اختلاف والتقاء وجهات

---

(٥٤) www.authostream.com

(٥٥) د عمر مشهور: الوساطة كوسيلة لتسوية امنازعات الفكرية، الاردن، منشور على الموقع www.google.com-

النظر ومن ثم تقييم الحلول التي تم التوصل اليها ومن ثم تلخيص تلك الحلول ووضعها في اطار اتفاقي حتى تكون قابلة للتنفيذ او التطبيق.

ويجب على الوسيط ان يلتزم بالحيدة والنزاهة طيلة امد الوساطة.

المطلب الثاني - مراحل الوساطة

تمر الوساطة بعدة مراحل وكالتالي:

١- مرحلة التعاقد: حيث يتم في هذه المرحلة شرح الية الوساطة وتقييم قابلية النزاع للوساطة ووضع البنى الاساسية للعمل وتحديد ادوار اطراف النزاع.

٢- مرحلة معالجة مواضيع النزاع:وذلك عن طريق تحديد وجمع المعلومات وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف مابين اطراف النزاع وتحديد الامور التي يجب البت فيها.

٣- التعامل مع النزاع: وذلك عن طريق تحديد اشكال النزاع ومنهم وجهات النظر المتباينة عن طريق التفرقة بين الوقائع القانونية واوليات الاطراف ومن ثم اعادة النظر في النزاع.

٤- تطوير وتقييم الخيارات:وذلك عن طريق طرح الخيارات ومن ثم تقييمها من حيث اهداف ومدى ملائمتها لنقاط المرجعية وبعدها يتم امتحان الخيارات واختيار اهميتها.

٥-الوصول الى الاتفاق: وذلك عن طريق صياغة مسودة للاتفاقية النهائية ليتم مراجعتها من قبل الاطراف او المحامون او غيرهم كالمستشاريين والمحاسبين، على ان يتم تنفيذها بعد ذلك.

المطلب الثالث - مزايا الوساطة: [٥٦]

١- من خلال الوساطة يستطيع اطراف النزاع التاكد من ان قضيتهم تسمع من قبل شخص او اشخاص من ذوي الخبرة.

٢-ان الوساطة ممكن ان تقدم نهجا تعاونيا وديا لتسوية الخلافات.

٣-تضمن الوساطة المحافظة على السرية التامة.

٤-تعتبرالوساطة بشكل عام اقل تكلفة من التقاضي اما م المحاكم وبذات الوقت فان فيها اختصار الكثير من الوقت.

٥- تضمن الوساطة استمرارية العلاقة بين اطراف النزاع.

٦-في اغلب الاحيان تكون الوساطة مرضية لطرفي النزاع على عكس ماهو الحال عند التقاضي امام المحاكم الوطنية وهذا انعكاس لقدرة اطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة.

---

(٥٦) المصدر نفسه

٧- تكون الدوافع الاساسية في التوصل الى حل عن طريق الوساطة،المصالح لكلا طرفي النزاع، وليس القواعد القانونية كما هو الحال في التحكيم والتقاضي.

المطلب الرابع - خصائص اوصفات الوسيط: (٥٧)

١-يجب ان يكون الوسيط مقبولا لجميع الاطراف.

٢-يجب ان يتسم بالحيادية والموضوعية.

٣- ان يكون الوسيط متوازنا في علاقاته مع الاخرين.

ج/مهارات الوسيط:

يحتاج الوسيط الى عدة مهارات تساعده على التحكم بمشاعر وقدرات الاطراف المتنازعة وبما يخدم عملية التسوية[٥٨]، منها مهارة التخاطب والمساعدة حيث ان دور الوسيط هنا هو لمساعدة اطراف النزاع في النقاش والتفاوض حول افضل صيغة لفصل النزاع، كما انه يقوم بالمتابعة والملاحظة من خلال تهيئة المعلومات الكافية لتفهم اصل النزاع واسباب مواقف واهتمامات اطراف النزاع، بالاضافة الى قيامه بجمع المعلومات، ويتم ذلك بطرح الاسئلة وهوالاداة الرئيسية لتحقيق هذه الغاية وتكون اما بطرح اسئلة مفتوحة والتي يتم من خلالها تهيئة الاطراف لشرح مواقفها

---

http.twitter.com(٥٧)

(٥٨)حسن ناصر المحنة: الطرق السلمية لحل النزاعات، المصدر السابق.

ومشاعرها ورؤيتها للنزاع. اوان يطرح الاسئلة المحددة التي يتم فيها الاستفسار عن مواقف محددة وواضحة وبدون الاسترسال [٥٩]

ويعد من مهارات الوسيط ايضا الاستماع الجيد وذلك من خلال الانصات الى اراء الاخرين وتفهم مشاعرهم باحترام، بحيث يولد لديهم الشعور بانه تم الاستماع الى ارائهم وتفهم مواقفهم وبشكل واضح ومقنع[٦٠]

المطلب الخامس - انماط الوساطة: [٦١]

١- الوساطة الهادئة: على غرار ما حصل في السودان حيث قامت مجموعات غير حكومية (جماعات تابعة للكنيسة) باقامة اتصالات بين الطرفين المتنازعين امتدت سنوات عدة وشجعتهما على التفاوض، وفي الحالة اللبنانية افتتح العاهل السعودي ووزير خارجيته في الاول من تشرين الاول لعام ١٩٨٩، خلوة البرلمانيين اللبنانين في الطائف التي افضت الى الاتفاق المعروف باسم هذه المدينة السعودية، وحضر ٦٢ نائبا، نصفهم من المسيحيين والنصف الاخر من المسلمين.

---

(٥٩)www.malkanoor.com

(٦٠)المصدر نفسه.

(٦١)طوني جورج عطا الله: حل النزاعات: مسار المصالحة الوطنية والانتقال الديمقراطي التجارب اللبنانية بين النزاع والتسوية مقتضيات السلم الاهلي والذاكرة –حالة لبنان من منظور تطبيقي ومقارن،ص١١

اما اتفاق الدوحة فانعقد بناء على دعوة من الشيخ حمد بن خليفة ال ثاني، امير دولة قطر الذي افتتح جلسات الحوار الوطني في الدوحة يوم ١٦ ايار /مايو ٢٠٠٨ ورئسه الشيخ محمد بن جاسم بن جبر ال ثاني رئيس الوزراء -وزير الخارجية، وشارك فيه السيد عمرو موسى الامين العام لجامعة الدول العربية ومعالي الوزراء اعضاء اللجنة العربية التي حضرت الى بيروت خلال الفترة من ١٤-١٦ من ايار ٢٠٠٨ ومشاركة قادة قوى السلطة والمعارضة اللبنانية.

اسس التسوية الجديدة في الدوحة التي اخرجت لبنان من محنته، ليست هي ذاتها التي تضمنها اتفاق الطائف عام ١٩٨٩ ولاتتناقض معها، بل على العكس نص اتفاق الدوحة على مرجعية اتفاق الطائف وفي انسجام قام معه على الرغم من ان الظروف الدولية والاقليمية بين الاتفاقين لم تكن هي نفسها، ولاتلك التي وضعت حدا لما سمي بثورة ١٩٥٨ ولكن اوجه التشابه بين كل تلك التسويات التاريخية الملموسة هي كما يلي:

١- صيغة لاغالب ولامغلوب، بل الغالب هو لبنان والمغلوب هو الفتنة كما اشار الى ذلك امير قطر في افتتاح المؤتمر.

٢- وصول الافرقاء اللبنانين المتنازعين الى طريق مسدود سياسيا وميدانيا بسبب استحالة الانتصار العسكري وكلفته الباهضة.

٣- توفر الظروف الاقليمية والدولية المشجعة او المؤيدة لانهاء النزاع(١). في لبنان لاسباب مختلفة وربما متضاربة وفي مطلق الاحوال كان تضارب المصالح الدولية

والاقليمية هذه المرة في مصلحة لبنان خلافا لمرات سابقة خلال سنوات ١٩٧٥-١٩٩٠ حيث كان التضارب يؤدي الى تاجيج الصراع الداخلي المسلح.

عادة يتمتع الطرف الثالث دائما بقوة ضغط مساعدة للطرفين، لان لامصلحة له في قضية النزاع، ولايهدد مصالح اي من المتنازعين، بل ينظر اليه عموما على انه محايد، لذا عندما تقرر الاطراف المتحاربة انها بحاجة الى التفاوض على عقد اتفاقية سلمية، فانها تجد في الطرف الخارجي او الثالث وسيطا مساعدا لتذليل العوائق والمخاطر التي قد تعترض الية تسوية النزاع. هذه الطريقة المسماة بالوساطة الهادئة هي المفهوم التقليدي لعمل الوسيط الخارجي.

٢- الوساطة بقوة العضلات:

هذا التعبير مقتبس من عالم السياسة، يبرز بوضوح في الحلول المطبقة في حالة لبنان ايضا حيث كان كل لقاء يواكب بتصعيد القصف في لبنان، ولم تكن تلك المرة الوحيدة التي وجد فيها اللبنانيون انفسهم امام خيار: الاتفاق-المساومة او الفوضى والقصف، اورد الدكتور انطوان مسرة ان اللبنانين في مرحلة من الانتخابات الرئاسية خيروا على لسان دبلوماسي دولة عظمى: اما الانتخابات والمرشح الفلاني او الفوضى وفي بعض بنود وثيقة الوفاق الوطني لعام ١٩٨٩ وانتخابات ١٩٩٢ وضعوا امام الخيار الاتي: القبول او الفوضى.

وفي حالة زمبابواي حيث ادى تدخل حكومة بريطانيا التي لها مصالح في ذلك البلد الى استخدام نفوذها القوي للضغط على الطرفين المتنازعيين، وارغامهما

بالاكراه على التوصل الى اتفاق. هددت السلطة الانكليزية بالتخلي عن مساعدة حكومة روديسيا ان هي رفضت التعاون وفي الوقت نفسه اقنعت الولايات الداعمة للثوار بالضغط عليهم في الوقت الذي كانوا فيه على وشك الانتصار العسكري، بهدف القبول باتفاقية تنهي النزاع اقامت بريطانيا بالضغط على كل من الطرفين المتنازعين لدفعهما نحو تقديم تنازلات متبادلة املتها هي اي (بريطانيا) بمعظم بنودها

من دون ان يكون اي منهما راغبا بها كليا وشعر كل طرف بان البريطانيون كان يدعمون الطرف الاخر. وحدها السلطة البريطانيا كانت تملك القدرة على ضمان تنفيذ الاتفاق عبر ارسالها بعض جنودها الى زمبابواي لانها بهذه الطريقة اقدمت على طمانة الثوار الذين تخطوا مخاوفهم من قيام حكومة روديسيا باستغلال الهدنة او وقف النار لمهاجمتهم فقط حكومة قادرة كان بامكانها ان تضفي صدقية على مثل هكذا الالتزام.

ان الوساطة الهادئة والوساطة بقوة العضلات تتكاملان واحدة مع الاخرى اكثر مما يتضاربان في المراحل الاخيرة من المفاوضات السودانية، كادت المخاوف المتبادلة ان تؤدي على فشل الاتفاق بين المتنازعين لكن حل المشكلة اتت به الحكومة الاثيوبية عن طريق قيامها بالضغط على كل من الطرفين بغية التوصل الى اتفاق وعلى نحو مشابه تماما كان الموقف البريطاني في المفاوضات الزمبابوية يستند جزئيا على معلومات ومعطيات وفرها وسطاء سابقون حاولوا في الماضي وفشلوا في دفع

الفريقين للتوصل الى عقد اتفاق وفي مطلق الاحوال يصعب على الجهة الوسيطة الواحدة ان تسلك مساعيها في الوقت نفسه المقاربتين المختلفتين بالنسبة الى النزاع الواحد.

المطلب السادس - الوساطة في المنازعات الرياضية[٦٢]

انشئ نظام الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المتصلة بالرياضة لدى محكمة التحكيم الرياضي منذ عام ١٩٩٩.ويهدف نظام الوساطة الرياضية الى تنمية روح التفاهم داخل الاسرة الرياضية وابتكار حلول توفيقية لحل النزاع، تحتوي لائحة الوساطة الرياضية على قواعد تفصيلية لاجرا الوساطة بين الاطراف المختصمة وتجري الوساطة بشكل منفرد او كخطوة اولى تسبق التحكيم، وتختلف مجالات استخدام هذا النوع من الوساطة فمن العقود التجارية المتصلة بالرياضة عقود البث التلفزيونى للمباريات و المسابقات الرياضية، وعقود رعاية اللاعبين المحترفين وعقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية وعقود الدعاية والاعلان وعقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين وعقود التدريب بين المدربين والاندية وعقود اللاعبين والاء اللاعبين او مدير اعمالهم وعقود الاء تنظيم المباريات والاندية.

فوائد الوساطة الرياضية:

---

(٦٢) ا.د ميناس خاتشادوريان: استخدام الوساطة في المنازعات الرياضية، ٢٠١٠،موقع على شبكة الانترنيت: www.sport. com

١- يحقق معدلات نجاح عالية.

٢- يؤدي الى الاقتصاد فى النفقات.

٣- التحكم فى النتيجة.

٤- التركيز على المصالح.

٥-الحفاظ على العلاقات.

ان الوساطة فى المنازعات الرياضية مفتوحة فقط في حالة الاجراءات العادية امام محكمة التحكيم الرياضي دون إجراءات الاستئناف للقرارات الصادرة من الكيانات القضائية الرياضية ولايجوز استخدام الوساطة في جميع المنازعات المتعلقة بالجزاءات النظامية كالايقاف والشطب وغيرها والجزاءات المرتبطة بثبوت تناول المنشطات.

ومما يجدر ذكره هنا هو ان هناك بعض الخلافات الرياضية التي لايجوز او لاتقبل اجراء الوساطة فيها كالقرارات المرتبطة بالجزاءات والقرارات المرتبطة بتعاطي المنشطات والقرارات الصادرة من اللجان الاولمبية الوطنية او الاتحادات الدولية او الوطنية.

وفي حالة عدم تسوية الخلاف يتم اللجوء الى التحكيم "فإذا لم يتم تسوية الخلاف خلال ٩٠ يوما من بداية اجراءات الوساطة أو طلب الأطراف وقف تلك الاجراءات أو عدم السير فيها قبل انتهاء المدة المقررة سوف يحال الخلاف الى التحكيم وفقا للقواعد المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضي، وعند الضرورة يجوز للوسيط من تلقاء نفسه

أو بناء على طلب أحد الأطراف مد فترة الوساطة من رئيس محكمة التحكيم الرياضي.

خطوات الوساطة في المنازعات الرياضية:

١- اتفاق الوساطة (شرط تعاقدي)

٢- تقديم طلب اجراء الوساطة.

٣-اختيار الوسيط.

٤- تحديد نقاط الخلاف والتشاور بين الاطراف.

٥- استعراض اقتراحات للحلول والتفاوض عليها بحسن نية.

٦- التوصل الى الحل وتوقيع اتفاق المصالحة.

مصروفات الوساطة:

١- المصروفات الادارية لمحكمة التحكيم الرياضي.

٢- رسم التسجيل لطلب الوساطة الرياضية (٥٠٠فرنك سويسري).

٣- اتعاب الوسيط.

٤- مصروفات انتقال الشهود والخبراء.

حالات انتهاء الوساطة الرياضية:

تنتهي الوساطة الرياضية باحدى الحالات التالية:

١- عند التوقيع على إتفاق للتسوية بين الأطراف.

٢- انتهاء المدة المقررة دون التوصل إلى إتفاق تسوية.

٣- عند التصريح الكتابى للوسيط بأن جهود الوساطة قد توقفت أوفشلت.

٤- عند التصريح الكتابى لأحد الطرفين أوكلاهما بتوقف الوساطة.

حالات عملية للوساطة في المنازعات المتصلة بالرياضة:

١- خلاف بين أحد اللأعبين المحترفين فى رياضة الدراجات واحدى وكالات الدعاية حول تسويق حقوق نشر صور اللاعب.

٢- حالة خلاف بين احد ابطال العاب القوى واحدى شركات الترويج بشان العمولة المقررة لها.

المبحث الثالث

التحكيم

المطلب الاول - التحكيم عبر التاريخ:

يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنسان ولعل أقدم صوره كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التؤام وكان الحل المقبول منهما هو الاحتكام إلى السماء ومن الرجوع إلى الكتابات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عرف نظام للتحكيم شيبها بالقضاء حيث كان يتوجب عرض النزاع على محكم عام كما ان الحضارة اليونانية قد عرفت التحكيم في تشريعات صولو وكذلك عرف التحكيم في القانون الروماني وفي مزايا التحكيم قال أرسطو: أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي الإ بالتشريع و قد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يسمى المنافرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى محكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف. كما أن الإسلام اجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعل ابرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين. (٦٣)

---

(٦٣) انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت: www.international law. com .

حيث في المجتمعات البدائية، وقبل ظهور تنظيم الدولة القديمة كان وجود الفرد يندمج في وجود المجموعة التي ينتسب اليها وكيانه يذوب في كيانها فهي التي تحدد نظامها وتضمن حمايته وهي وحدها التي يمكن لها فرض احترام المصلحة المعتدى عليها بالاداة الملائمة وهي القوة فكانت حل المنازعات متروكا لها باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية في حماية نظامها وهذا هو نظام الدفاع الذاتي والخاص الذي يقوم على الاحتكام الى الذات من خلال القوة وهو ماجعل منه نظاما معيبا ليس فقط لانه يعكر السلم الاجتماعي وانما لانه يضمن انتصار صاحب الحق بل انتصار الاقوى وحتى اذا صادف انه كان المنتصر هو صاحب الحق وان هذا النظام لايضمن التزامه حدود حقه فلاضمان اذا حتى لفاعلية قيم واعراف الجماعة. ثم سرعان مااستقرت لدى الانسان الحاجة الى الاجتماع البشري المنظم ونشأ عنده شعور بضرورة الاحتكام الى الغير في حل منازعاته مع بني جنسه مدفوعا في هذه المرحلة بشعور الحاجة الى العدالة هذا فوق الحاجة لحفظ بقائه ويقول موتلسكي بهذا الصدد (ان فكرة القانون المتجذر في الضمير الانساني لاتنفصل عن فكرة النزاع او الصراع لكنها لاتعني كذلك فكرة العدالة التي تنفر من الاحتكام الى موازين القوة وان التصورات السوسيولوجية تحمل الجماعات البشرية على التنظيم وعلى تنسيق المصالح فيحل الصراع الرمزي محل الصراع الحقيقي ويضيف متشهدا بما انتهى اليه الفقيه فاسطون ريتشارد من خلال استقرائه لجذور فكرة القانون (انه في غياب مؤسسة يمكن ان توصف بالعدلية، ينساق الاطراف غريزيا الى اختيار من ينفصل

بينهم وقد اثبت التاريخ ان التحكيم ظهر في كل مكان) ، وهكذا انتقل الانسان من مرحلة القصاص الى مرحلة التحكيم الاختياري التي جعلت المعتدى عليه مخيرا بين الانتقام الفردي وبين الاتفاق مع المعتدي على مبلغ من المال، كان يحدد اما عن طريق الصلح او بطريق الاحتكام الى الغير فساقته البديهية الى تحكيم الكاهن الذي كان ينطق بحكمه باسم الالهة او الى شيخ العشيرة او القبيلة الذي يحكم قيمها واعرافها وكان قولهما قولا فصلا خوفا من لعنة الكاهن او الالهة اومن سطوة شيخ العشيرة بما لهما من مهابة واعتبار فكان المحكوم عليه يذعن طوعا واختيارا للحكم. (٦٤)

ويرجع البعض هذا الاسلوب الى نظام القضاء في مصر القديمة، حيث كانت (معات)الهة العدل تشرف على تطبيق القانون، ويتولى كهنتها وظيفة القضاء، ويقومون بابلاغ الاحام الالهية للناس، وعند اليونان ايضا الهة للعدل توحي بحكمها الى القضاة من الكهنة ورؤساء القبائل او الملوك فيما يرفع اليهم من نزاعات وكانت وظيفة القضاء تلقي الوحي الالهي وتنطق به.

وقبل عهد موسى (ع) كان الكهنة في بني اسرائيل اذا عرضت عليهم قضية يتصلون بالالهة ويحركون تماثيلها فتجيبهم باشارات خاصة بالحكم الواجب النطق به ثم في عهده (ع) صار الكهنة يقضون بالاحكام التي اوحاها الله الى رسوله. اما في

(٦٤) ا.د حسين السالمي، تقديم الاستاذ زهير اسكندر: التحكيم وقضاء الدولة، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨. ص ٢٥-٢٦.

العصر الجاهلي فلم يكن القضاء قد جاوز بعد دور التحكيم الاختياري فلم يكن المحكمون ملزمون بالفصل بين من يحتكمون اليهم ولم يكن الخصم ملزما بقبول التحكيم اذا طلب منه ذلك ولم يكن حكم المحكم ملزما للمحكوم عليه وهذا شان الجاهلية العرب كذلك اذ لئن كان التحكيم شريعة عامة وعرفا شائعا عند العرب قبل الاسلام فان اللجوء اليه كان اختياريا فلا سبيل لجبر المختصمين على الاذعان لحكم المحكم اذ كان نفاذه يعتمد بشكل اساسي على سلطة المحكم المعنوية وهو ماكان يؤدي الى الاقتتال بين افراد القبيلة الواحدة لكن رغم بدائية اجراءات التحكيم الجاهلي فان الرضا به كان شرطا لانعقاد ولاية المحكم كما كان حضور الطرفين المحاكمة شرطا لصحة التحكيم في حين كان نظام الاثبات يقوم على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر. وهكذا حل الاحتكام الى القانون محل الاحتكام الى قيم ونواميس العشيرة واعراف القبيلة وان صور البعض على انها صيغته البدائية. وشهدت الغيرية في الاختصام منذ العهد الروماني تطورا بقيام نظام رسمي موحد للقاضي العادي يحتكم الى القانون لكنه يعتمد على المزج بين القضاء والتحكيم ويقوم على مرحلتين:

الاولى: تكون امام حاكم قضائي هو البريتور الذي ينظر في مدى وجود دعوى قانونية واذا تبين ان النزاع المطروح فيه دعوى مقررة قانونا يعطي صكا بقبولها ويعين القاضي الذي سينظرها.

الثانية: تكون امام القاضي المعين والذي كان سلوكه سلوك الحكم النزيه الذي يوازن بين الحجج ثم ينطق بالحكم على ضوء رجحان الحجة باعتبارها وعاء الحق اكثر من دليله كما ان الدعوى تعبر عن الحق اكثر مما تحميه، لذلك يرجع فقهاء قانون المرافعات مبدا الحياد في مدلوله السلبي الاصلي الى النظام القانوني الروماني (٦٥)

المطلب الثاني - تعريف التحكيم:

يعد التحكيم الوسيلة الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر لحسم النزاعات التجارية ويعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص فهو وسيلة بديلة عن قضاء الدولة يقوم فيه اطراف النزاع بمحض ارادتهما الحرة على اللجوء الى التحكيم لحل ماقد يثور من خلاف اونزاع في المستقبل بمقتضى قرار له قيمة قضائية ولذلك يمكن تعريف التحكيم بانه وسيلة يختارها الاطراف لفض النزاعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص اواشخاص يعينونهم بالاتفاق ويسمون بالمحكمين وذلك ضمن قواعد يختارها الاطراف اويتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها.

والمحكم ممكن ان يكون شخصا واحدا اوان يكون عضوا في لجنة التحكيم، وعلى غرار الوساطة فان المحكمين يتم اختيارهم بشكل عام من قبل اطراف النزاع ويتم

---

(٦٥)ا.د حسين السالمي، تقديم الاستاذ زهير اسكندر: التحكيم وقضاء الدولة، المصدر السابق . ص ٢٧-٢٩.

انتقاؤهم على أساس صفات يتسمون بها مثل الانصاف والخبرة والامانة والخبرة النوعية بموضوع النزاع ومن الممكن ان تكون عملية التحكيم رسمية كما هو الحال في قاعة المحكمة اوان تكون اكثر بساطة وذلك وفقا للكيفية التي يختار بها اطراف النزاع تنظيم العلاقة بينها(٦٦).

ومما يجدر ذكره ان المحكم يملك سلطة اتخاذ الحكم بعكس الوسيط الذي لايملك ذلك(٦٧)

الفرع الاول / التحكيم لغة واصطلاحا:

التحكيم في اللغة معناه التفويض في الحكم. فالتحكيم مصدر حكم-بتشديد الكاف مع الفتح. يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما أي فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك. (٦٨).

قال ابن منظور:"حكموه بينهم أي:أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي اجزنا حكمه بيننا"

فالتحكيم في اللغة هو التفويض"أي جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه.

---

(٦٦)www.alaw.com

(٦٧)المصدر نفسه.

(٦٨)ابن منظور، لسان العرب، دار صادر لطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء ١٢-١٩٩٠، ص: ٤٢.

.والتحكيم مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، وحَكَمَ فلاناً: منعه عمّا يريد وردّه، و(حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر: جعله حكما[69]

الفرع الثاني/ التحكيم في الاصطلاح القانوني[70]

والتحكيم في الاصطلاح القانوني هو اختيار الأطراف لقاضيهم عن طريق إعمال شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم [71]

أما في النصوص القانونية فالمادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ٢١/٤/١٩٩٤م نصت على أن التحكيم: "١-...اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢-ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفـــين.

---

(٦٩)إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، ج١، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٦٠.

(٧٠)زكرياء البورياحي، التحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة رسالة الدفاع، العدد الرابع ٢٠٠٣ ص: ٧٩.

(٧١)عبد الكريم الطالب التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المنتدى، العدد الثاني، ٢٠٠٠، مراكش، ص: ١٨.

.كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية

وقد عَرَّفَ القانون الفرنسي التحكيم في قانون المرافعات في المادة(١٤٤٢) بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد معين من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم" وجاء في المادة(١٤٤٧) على أنه "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لتحكيم شخص أو أكثر".

أما القانون الهولندي فقد نص في المادة ١٠٢٠ من قانون التحكيم على أنه: "اتفاق الأطراف على إحالة المنازعات التي تنشأ أو قد تنشأ مستقبلاً نتيجة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية إلى التحكيم.

أما عن تعريف القضاء للتحكي[٧٢]م(٣)،فقد عَرَّفَت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه:"طريق استثنائي لفض الخصومات،قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية

وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"

---

(٧٢)المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح، انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت:

www.hrdiscussion.com

كما عَرَّفَ القضاء الفرنسي التحكيم بأنه:"اللجوء إلى أطراف محكمين ليسوا قضاة،لفض نزاع ما بعيداً عن سلطة القضاء بحيث لا يلجأ إلا فيما يراه المحكمون لازما لذلك.

مما سبق من تعاريف للتحكيم فان التحكيم هو اتفاق بين متنازعين على فض النزاع الذي بينهما عن طريق غير القضاء من قبل محكم أو هيئة تحكيم يختاره الطرفان. اما في التشريع السعودي فان النظام السعودي لم يعرف التحكيم كما ورد في بعض القوانين المعاصرة، وإنما عَرَّفَ اتفاق التحكيم، حيث نصت المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ في ١٤٠٣/٧/١٢هـ والمنشور في جريدة أم القرى في العدد ٢٩٦٩في ١٤٠٣/٨/٢٢هـ على أنه:"يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين."

والظاهر أن النظام السعودي لم يُعَرِّفَ التحكيم، لأنه أخذ بالرأي القائل إن وضع التعاريف من مهمة الشُرَّاح وليس النظام، والسبب كما جاء في تنقيح القانون المدني المصري (١٢٢) "حتى يتجنب التعريفات بقدر الإمكان فيما لا ضرورة لتعريفه""أو لأنها مسألة علمية مكانها الفقه القانوني الذي يتولى تأصيل عمل

المنظم وصياغة النظريات الفقهية،كما أن التعريفات مهما بذل في صياغتها من دقة وعناية لا تستعصي من النقد

ومن التعاريف المعاصرة تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) بنصها الآتي:"التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"ولذلك يقال حكم بفتحتين،ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة"

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية في المادة (٢٠٩١) أن التحكيم: "أن يحكم الخصمان رجلا يرتضيانه ليحكم بينهما،فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي"

ومن تعاريف التحكيم لدى بعض الفقهاء المعاصرين أنه: "عقد بين طرفين متنازعين،يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما،لفصل خصومتهما"

ومنهم من عَرَّفَه بقوله: "أن يحكم المتخاصمان شخصا آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع"[٧٣]

المطلب الثالث - اساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين[٧٤]:

لايعرض النزاع على المحكمين الاباتفاق ذوي الشان اتفاقا واضحا على الفصل فيه بطريق التحكيم، فتوافق ارادة الطرفين هو اساس التحكيم ومصدر سلطة

---

(٧٣)المصدر نفسه.

(٧٤)حمد يوسف خلاوي: أنواع التحكيم، ص ٩، مقال منشور على الانترنت
ww.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/٥new.doc

المحكمين. وهذا الاتفاق ياخذ احدى الصوررتين اما ان يتم اثناء التعاقد انه عندما ينشا نزاع حول تفسير العقد او تنفيذه يفصل فيه بواسطة المحكم أي ان يرد في نفس العقد الأصلي مصدر النزاع ا وان يتم في اتفاق لاحق عند وقوع النزاع.

المطلب الرابع /شروط التحكيم:

ان التحكيم أما ان ترد كشرطا في العقد بان يتفق الاطراف على ان ماينشا من نزاع حول تفسير عقد اوتنفيذه يفصل فيه بواسطة التحكيم، ولكنه قد لايرد بالعقد وانما يتم الاتفاق عليها عند حدوث النزاع، واهم شروط[٧٥]:

١-اهلية التصرف في الحق المتنازع عليه: ذلك ان الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع الى قضاء الدولة، واذا كان العقد مبرما بواسطة وكيل، فيجب ان تكون هذه الوكالة خاصة فلاتكفي الوكالة العامة اووكالة المحامي في مباشرة القضايا.

٢-ان يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم: ولايصلح للتحكيم الاالحق الذي يجوز التصالح عليه.

٣- تحديد المسالة في النزاع التي تخضع للتحكيم: ولايصلح للتحكيم الاالحق الذي يجوز التصالح عليه.

---

(٧٥)المصدر نفسه.

٤-تحديد المسالة محل النزاع التي تخضع للتحكيم:على ان هذا الشرط ليس لازما عند الاتفاق على التحكيم الابالنسبة للمشارطة (أي الاتفاق بعد حدوث النزاع)اما بالنسبة لشرط التحكيم (الذي يرد ابتداءا في العقد)فيكفي بالنسبة له تحديد المحل الذي يدور حوله النزاع كالقول بان التحكيم يتعلق

بكل نزاع ينشا عن تفسير العقد او عن تنفيذه اما المسائل المتنازع فيها فيكفي ان تحدد بعد ذلك اثناء المرافعة امام هيئة التحكيم.

٥- ان يتم الاتفاق على التحكيم كتابة: وهو شرط تتطلبه بعض التشريعات كشرط لانعقاده وليس لاثباته.

المطلب الخامس – انواع التحكيم:

توجد عدة أنواع للتحكيم والتي سنتناولها بحثا هنا وكالاتي:

اولا /التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي: [(٧٦)]

ا-التحكيم الخاص: في هذا النوع من التحكيم يحدد اطراف النزاع المواعيد والمهل ويعينون المحكمين ويقومون بعزلهم اوردهم ويقومون بتحديد الاجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم، ويعد خاصا ولوتم الاتفاق بين الطرفين على تطبيق قواعد اواجراءات منظمة او هيئة تحكيمية طالما ان التحكيم يتم خارج تلك المنظمة أو الهيئة، كان يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون

---

(٧٦)www.arablaw.org

التجارة الدولية فالعبرة في هذا التحكيم بما يختاره طرفا النزاع من إجراءات وقواعد تطبق على التحكيم وخارج اية هيئة اومنظمة تحكيمية، وهذا النوع هو الأول من نوعه ولايزال يطبق إلى يومنا هذا بين الدول.

ب التحكيم المؤسسي: فرض التحكيم أهمية خاصة في مجال علاقات التجارة الدولية،بما اقتضى قيام هيئات أو مراكز اومؤسسات متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانيات عملية وفنية وعملية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في مجال التحكيم ولقد أنشئت العديد من تلك المؤسسات على المستوى الإقليمي والدولي منها نظام هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية(لعام ١٩٩٨ والذي حدد في البند الأول مهام هيئة التحكيم في غرفة التجارة في حل النزاعات ذات الطابع الدولي وهيئة التحكيم الأمريكية لعام ١٩٩٢هذه الهيئة تنظر في كثير من الدعاوى ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

ثانيا /التحكيم الدولي والداخلي: (٧٧)

ا-التحكيم الدولي: المقصود به في مجال العلاقات التجارية الدولية والمصالح الخارجية لاطراف النزاع حيث كما في التحكيم الداخلي يجلس المحكمون واطراف النزاع ومحاموهم حول طاولات في قاعات الاجتماعات، ليس فيها شكليات المحاكم القضائية . ويحدث النزاع دوليا أي كان يكون بين شركة ايطالية مثلا وشركة مصرية

---

(٧٧)المصدر نفسه

والقانون المطبق هو القانون الفرنسي والتحكيم يجري في جنيف والمحامون هم ايطاليون ومصريين ويمكن ان يكونوا من دول اخرى اوان يكتفوا بمحاميين من جنسيتهم.

ب- التحكيم الداخلي:وفيه المحكمون والأطراف كلهم من ابناء البلد الذي يجري فيه التحكيم والقانون المطبق هو قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم.

ثالثا /التحكيم الاختياري والإلزامي: (٧٨)

ا-التحكيم الاختياري:

المقصود الذي يتم بناءا على اتفاق طرفي النزاع وبمحض ارادتهما، أي اللجوء باختيارهما الى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما، وقد ينظمْ قانونا مثل هذا التحكيم ووضع الضوابط اللازمة والمناسبة لضمان فاعليته ولكن تبقى الحرية للطرفين في اللجوء اليه عوضا عن اللجوء الى المحاكم.

ب-التحكيم الإلزامي:

وفقا لهذا التحكيم يلزم قانون طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم والخضوع لاحكامه في بعض المنازعات وقوانين بعض الدول تنص على هذا النوع من التحكيم مثل القانون السوري الذي يلجا إلى التحكيم في منازعات معينة منها قضايا العمل حيث تحل الخلافات بين العمال وأرباب الأعمال بالتحكيم الإجباري.

---

(٧٨)www.ladisalaw.com

المبحث الرابع

الصلح



المطلب الاول - تعريف الصلح:

الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا " صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

بينهما)، وقال تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير). وروى أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما). أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها، ولكل واحد منها باب يفرد له، يذكر فيه أحكامه. وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو نوعان " صلح على إقرار، وصلح على إنكار. ولم يسم الخرقي الصلح إلا في الإنكار خاصة.[٧٩]

اما الصلح في اللغة فهو ماخوذ من [٨٠] صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفسا د، والاستصلاح نقيض الاستفساد،

وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت،

واصطلح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقا ق، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء اصل واحد يدل على خلاف الفساد.[٨١]

---

(٧٩)عدنان الفيل: بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، المصدر السابق، ص٧٨-٧٩.

(٨٠)موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة: الفقه المقارن، ج٤،ط١،دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥،ص ٣٠٨

(٨١)انظر في ذلك:معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٣،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا سعيدي ابو جيب،ص٢١٥.

ويقول بن زيد

فكيفَ بإطْراقي إذا ما شَتَمْتَني؟ وما بعدَ شَتْمِ الوالِدَيْنِ صُلُوحُ

وهو صالح وصَلِيحٌ، الأخيرة عن ابن الأعرابي، والجمع صُلَحاءُ وصُلُوحٌ"

صَلُح: كصَلَح،

قال ابن دريد: وليس صَلُحَ بثَبَت.

ورجل صالح في نفسه من قوم صُلَحاء ومُصْلِح في أعماله وأموره

بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة كقول يعقوب :مَغَرَتْ في الأرض مَغْرَةٌ من مطر" هي مَطَرَةٌ صالحة،.

والمَصْلَحة الصَّلاحُ

والمَصلَحة واحدة المصالح .

وفي التهذيب: تقول أَصْلَحْتُ إلى الدابة إذا أحسنت إليها،والصُّلْحُ تَصالُح القوم بينهم.

والصُّلْحُ السِّلْم.

وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مشدّدة الصاد ، قلبوا التاء اداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد.

وقوم صُلُوح: مُتصالِحُون، كأنهم وصفوا بالمصدر.

والصِّلاحُ، بكسر الصاد: مصدر المُصالَحةِ، والعرب تؤنثها، والاسم الصُّلح، يذكر ويؤنث.

وصَلاح وصَلاحٌ: من أسماء مكة، شرفها الله تعالى، يجوز أن يكون امن الصُلْح لقوله عز وجل: حَرَماً آمناً" ويجوز أن يكون من الصَّلاح، وصَلاح اسم علم لمكة [٨٢].

اصلح في عمله اوامره اتى بما هو صالح نافع، واصلح بينهما اوذات بينهما او مابينهما: زال مابينهما من عداوة وشقاق، واصطلح القوم زال مابينهما من خلاف وعلى الامر تعارفوا عليه واتفقوا عليه[٨٣]

المطلب الثاني - مواصفات المصلح[٨٤]:

هناك عدة مواصفات يجب ان تتوفر بالشخص الذي يكون مصلحا وهي كالاتي:

١. الإيمان بنبل رسالة الصلح: فلا يمكن للشخص أن يكون مصلحا إن لم يكن يؤمن بأن رسالة الصلح رسالة نبيلة وشرف كبير.

٢. القدرة على التضحية: بالوقت، بالجهد، وبالمال، فقد يتطلب حل أي قضية إلى أوقات طويلة، كما يجب على المصلح بذل جهد كبير فكريا كان أم عضليا، بل قد يصل الأمر إلى بذل الأموال من أجل الإصلاح.

---

(٨٢)ابن منظور: معجم لسان العرب، انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت: www.alkalmat.com

(٨٣)ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، ج١وج٢، القاهرة،

(٨٤)د.سعيد بويزري: الصلح خير الفقه النبوي،الموقع العربي للدكتور سعيد بويزري،٢٠١١

٣.امتلاك النفس الطويل والصبر الجميل: فلا يستعجل لحل القضية بل يجب أن يكون صبورا ومتأنيا في مسعاه الإصلاحي.

٤. الإصغاء الايجابي: يجب على المصلح أن يجيد فن الإصغاء لأطراف القضية عند عرض النزاع وهذا يحتاج إلى تدريب ومجاهدة.

٥. إتقان فن الحوار مع الخصوم

٦. العلم المناسب للقضية المعروضة: يجب على المصلح أن تكون له دراية بموضوع القضية وأن يملك العلم الكافي للنظر في موضوع النزاع

المطلب الثالث- قواعد الصلح[٨٥]:

للصلح قواعد وأصول، أهمها:

١. التعمق في فهم القضية المعروضة (النزاع) من خلال جمع المعطيات قبل جلسة الصلح وأثناءها والوضوح في عرض المعطيات: لأن المعطيات الخاطئة تؤدي إلى الخطأ في الصلح.

٢. الحرص على كسب ثقة الخصوم: وعدم إصدار الحكم مسبقا كي لا يفقد أي طرف من أطراف القضية الثقة في مساعي المصلح.

٣. التركيز على القضية لا على الأطراف

---

(٨٥)د.سعيد بويزري:الصلح خير الفقه النبوي،الموقع العربي للدكتور سعيد بويزري،٢٠١١

٤. التزام آداب الحوار: وذلك بالإصغاء الإيجابي من أجل فهم الحديث وعدم المقاطعة ومن آداب الحوار أيضا عدم التجريح

٥ – التزام الحياد والموضوعية و العدل بين أطراف القضية في الاستقبال و المخاطبة، واحترام الوقت المخصص لكليهما...

٦- مراعاة الفوارق القائمة بين الخصوم.

٧- عدم التسرع في البت في القضية

٨- إشراك الخصوم في إيجاد الحلول وذلك أدعى لقبول الصلح.

٩-إزالة الضغوط على الخصوم.

١٠- الاستعانة بالخبراء عند اللزوم.

١١- التزام حدود الله في إبرام الصلح.

١٢- تحرير محضر الصلح الذي يتفق عليه الخصوم يرجع إليه عند اللزوم.

المطلب الرابع - الفرق بين الصلح والتحكيم (٨٦):

التحكيم إقامة شخص مؤهل أو أكثر ليفصل في نزاع بين طرفين وفق مقتضى العدل. وعلى هذا يمكن التفريق بين الصلح والتحكيم بالتالي:

(٨٦)المصدر الشيخ الدكتور زيد بن عبد الكريم ال زيد، الصلح فيه توفير لجهود القضاة والخصوم وانهاء للنزاعات، جريدة الرياض،العدد١٣٩٤٧ ، ٢٠٠٦انظر موقع على شبكة الانترنيت موقع جريدة الرياض الالكترونية http://riy.cc/١٨٢٨٩٨

١- الصلح عقد رضائي يحسم بموجبه اطرافا نزاعا قائما اومتوقعا،يتنازل كل طرف عن بعض مطالباته ويكون نتائجه معلومة لدى الطرفين قبل التوقيع بخلاف التحكيم الذي يبدا بالتراضي على التحكيم غير ان نتائج التحكيم غير معلومة لاي من الطرفين.

٢- ان الصلح يعتبر عملا توفيقيا يكفي فيه مايدل عليه، اما التحكيم فهو عمل قضائي له اجراءاته شانه شان ا لتقاضي وبالتالي فان الصلح يختلف عن التحكيم في الاجراءات والنتائج.

الفصل الرابع

حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني والتشريع الوضعي

سنتناول في هذا الفصل حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني اضافة الى ماهو معمول به في التشريع الوضعي وذلك من خلال تقسيمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث حيث سنتكلم في المبحث الاول عن حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني والعشائري ثم نتطرق في المبحث الثاني الى موقف التشريع الوضعي ونعرج الى بعض النماذج في مجال الحلول البديلة لحل المنازعات والتي سنختار فيها امريكا وبريطانيا كانموذجا اوربيا، وكالاتي:

المبحث الاول

حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني والعشائري

حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني ثم نبحث في المطلب الثاني عن حل النزاعات بالاسلوب العشائري وحيث سنتطرق الى العراق كانموذجا وكالاتي:

المطلب الاول: حل النزاعات بالوسائل البديلة من المنظور الديني:

لقد استخدم المسلمون قديما الوسائل البديلة لحل النزاع وما أدل على ذلك من القران الكريم الذي أشار إلى التحكيم بين الزوجين بقوله تعالى (وان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا

اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا[87].وأيضا قوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) [88]

كما ان السنة النبوية السمحاء قد استخدمت هذه الوسائل ومنها مارواه النسائي عن ابي شريح قال:يارسول الله ان قومي إذا اختلفوا في شئ فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال له رسول الله (ص) "مااحسن هذا[89]

وقيل رسول الله تحكيم مسعد بن معاذ في يهود بني قريظة وقبل حكمه فيهم لما اتفقوا على الرضا بحكمه[90] قال النووي في شرحه لصحيح مسلم وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الاالخوارج. [91]

كما ان الرسول (ص) كان يسوي بين المتنازعين، ونموذج الرسول شاهدا على الأخذ بمفهوم التسوية، حيث انه عند إعادة بناء الكعبة نشب نزاع حاد عند وضع الحجر الأسود، فكل رئيس قبيلة من قبائل قريش الأربعة المتنازعة حول هذه القضية كان متلهفا الى الحصول على هذا الشرف، وضمان ان لايكون قد أخذه غيره من الرؤساء

---

(87)سورة النساء/اية 35

(88)سورة النساء /اية 58

(89)اخرجه النسائي: باب اذا حكموا رجلا فقضي بينهم.

(90)اخرج حديثه البخاري ومسلم في صحيحهما 92/ 12، ط1392،2، دار احياء التراث

(91)المصدر نفسه.

الآخرين، لقد وصل النزاع إلى طريق مسدود ولم يتفقوا على اي حل، احد الزعماء اقترح انه يمكن للشخص الأول الذي يدخل الحرم في الصباح التالي وضع الحجر الأسود، وقد حدث ان كان النبي (ص) هو ذاك الأول الذي دخل الحرم بيد انه لم يشأ ان يتفرد بهذا الشرف لنفسه، لقد طلب من القبائل المتعارضة ان تختار كل واحدة منها رئيسا لها، ثم يسط ثوبا من القماش على الارض وضع وسطه الحجر الأسود طالبا من كل رئيس قبيلة ان يمسك طرفا من اطرافه الأربعة ان يرفعوه معا وبهذه الطريقة تم تجنب نزاع خطير بعمل حصيف من قبل النبي (ص) وفي الوقت نفسه منح الرؤساء الأربعة شرفا متساويا بوضع الحجر في مكانه.

كما ان النبي كان يعيين محكما ويقبل قراره، كما انه كان يشير على القبيلة بإحالة النزاع إلى التحكيم، وبطريقة مماثلة عمل الخلفاء الراشدون بصدد نزاعات تتعلق بالبضائع والالتزامات[٩٢]

ان رسالة الخليفة عمر بن الخطاب الى الأشعري عشية تعينه قاضيا، قد حدد مهام ومسؤوليات القاضي المسلم ومن بينه ماتضمنته اعتبر الجميع سواء امامك عندما تقضي، ساوي بينهم عندما تعطيهم انتباهك كي لاتتوقع منك أعالي القوم ان تكون منحازا إليهم، ولا يقنط اصاغرهم من عدلك. انه مسموح بتسوية الخلافات بين المسلمين ولكن ليس بالاتفاق على جعل الحرام حلالا والحلال حراما في اشارة له الى تطبيق التحكيم حول نزاع يتعلق بسلطة سياسية، أي تحكيم صفين لعام

---

(٩٢)معهد الدراسات الاسماعيلية: نظرة المسلمين لحل النزاع البديل، ٢٠١٠.

٦٦١م قائلا ان المبادئ المعينة التي تجسدت في ذلك الاتفاق وحتى اليوم، تشكل خصائص جوهرية في الاتفاق التحكيمي على مدى العالم.

لا بدّ أن يُبَيّن للمسلمين على عمومهم، والحكّام منّا على خصوصهم، أنّ أمر الشريعة وتحكيمها أمر دين لا يتحقق الإيمان إلاّ بالإذعان لها والاحتكام إليها، وأنّ موقف المسلم منها حدود وفواصل، إما إيمان وجهاد، وإما كفر وارتداد فمما يجب تبيينه: أن الإيمان لا يتحقق أبداً إلاّ بالإذعان لأمر الله تعالى وأمر رسوله صل الله عليه وسلم مع التصديق، فلو انفرد التصديق لم يتحقق الإيمان، ولو انفرد الإذعان والعمل لم يتحقق الإيمان، فلا بدّ في تحقق الإيمان اجتماع التصديق والإذعان، والقول والعمل[٩٣]، قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً) [٩٤]

وهذا من الدين كالمعلوم ضرورة، ,ومن أقوال علماء الأمة ممن سبقونا بالعلم والإيمان رحمهم الله تعالى:

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أن أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل..".

(٢) وروى الربيع عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: "الإيمان قول وعمل".

---

(٩٣)دعبد الله الزبير عبد الرحمن: وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عداها،مركز أبحاث القرآن الكريم والسنة النبوية- جامعة القرآن الكريم انظر في ذلك الموقع الالكتروني: meshkat.net/new/contents.php?catid=٥&artid=٥٠٢٧

(٩٤)سورة النساء: ٦٥

(٣) وحكى ذلك الفضيل بن عياض عن وكيع عن أهل السنة والجماعة.

(٤) وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي: "إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان".

(٥) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الكفر عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهم كافر".

ويقول في موضع آخر: "لا فرق بين من يعتقد أن الله ربه وأن الله أمره بهذا الأمر، ثم يقول إنه لا يطيعه لأن أمره ليس بصواب ولا سداد، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وعمله، ثم يسبه أو يعيب أمراً أو شيئاً من أحواله، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه رسول، وذلك أن الإيمان قول وعمل".

(٦) ويقول ابن القيم رحمه الله: "الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صِدْق المخبِر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً" لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم

صالح، واليهود الذين عرفوا محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم" مؤمنين مصدقين، فالتصديق إنما يتم بأمرين، أحدهما: اعتقاد الصدق، والثاني: محبة القلب وانقياده".

(٧) وقال القسطلاني رحمه الله في شرح حديث الإيمان في صحيح البخاري: "هو لغة التصديق، وهو كما قال التفتازاني: إذعان لحكم المخبِر وقبوله. فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول بل هو إذعان وقبول.

(٨) ويعرّف الكمال بن الهمام رحمه الله الإيمان بأنه: "الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الأوامر والنواهي"

(٩) ويقول ابن أبي العز في شرح الطحاوية: "الكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصديقاً وموافقة وموالاة وانقياداً، ولا يكفي مجرد التصديق"

وهكذا يتأكد أن الإيمان لا يتحقق أبداً إلاّ بتحكيم شرع الله والاحتكام إليه بتصديق وإذعان، ولذلك "فالتولي عن الحكم بالشريعة كالتكذيب بها سواء كلاهما كفر أكبر"

ومما يجب التنبيه إليه ضرورة العلم بأن عدم تحكيم الشريعة في حياة الناس جريمة دينية واجتماعية وسياسية، ولكن إلغاء ما استقر من أحكام الشريعة أعظم جرماً وأكثر ذنباً وإثماً، وقد يكون فيه الارتداد أظهر" لأن في الابتداء يمكن الاعتذار بالشُّبه، ولكن في الإمضاء تقل وتنعدم" إذ لا خيار للأمة بعد رفع حكم الشرع بعد

مضيه، وإلغائه بعد وجوده، وردّه بعد ثبوته: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [95].

وإن كانت العقيدة تمثل جانب التصديق والإيمان، والشريعة تمثل جانب التطبيق والإذعان فلا انفصام بين عقيدة المسلمين وشريعتهم، بين الاعتقاد وبين الاحتكام، وهذا واضح بيّن لا يحتاج إلى كثير استدلال، وقد جمع القرآن بينهما فقال: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك). ولذلك فالدعوة إلى الفصل بين عقيدة الأمة وشريعتها كالفصل بين الروح والجسد: إماتة للعقيدة ونقض للإيمان، وردة في الدين.

فالقرآن الكريم يوجّه الأوامر والمواعظ والأخبار للمسلمين، يوجب عليهم الاحتكام إلى شرع الله، والاهتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أمورهم وسائر جوانب حياتهم.

كقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [96]

يقول الجصاص الرازي في تفسير هذه الآية: "في هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من

---

(٩٥)سورة الأحزاب: ٣٦

(٩٦)سورة النساء: ٦٥.

التسليم" وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم" لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان".

وقوله تعالى[٩٧]: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) وهو جمع بين لزوم اتباع الشيء وترك شيء بصريح العبارة، لزوم اتباع الشريعة ونبذ ما عداها" لأن ما عدا الشرع هو الهوى المتبع، والهوى جهل وضلال وكما قال تعالى: (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله).

وقوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [٩٨]. وفيه نفي الاختيار الدالُّ على الإلزام والحتم بالاحتكام إلى قضاء الله ورسوله، وقضاؤهما الشريعة السمحة.

وقوله تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) [٩٩]. جمع بين الأمر والنهي للتأكيد والقطع بأن الالتزام بالشرع مطلوب واجب، ولا يكون ذلك إلا باتباع الشرع ونبذ ما عداه.

---

(٩٧)- سورة الجاثية:اية ١٨.

(٩٨)سورة الأحزاب:اية ٣٦

(٩٩)سورة الأعراف:اية ٣

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان) [١٠٠]ولا يتحقق الدخول في الإسلام كافة مع ترك شيءٍ مما أوجبه الشرع وقضى به، فذلك هو اتباع خطوات الشيطان وموالاته وحزبه.

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) [١٠١]وهذا أمر يقتضي الإيجاب للاستجابة لأوامر الله ورسوله وإقامة الحياة على الالتزام بها، وهي شريعة الإسلام السمحة.

وقوله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين). [١٠٢] فلم يخرج شيء مما يكون تصرفاً بشرياً، أو موقفاً سلطانياً، أو عبادة دينية، أو معاملة بين الناس في سائر المجتمعات إلا وهو مأمور به، وبه أمر كل مسلم. وقوله تعالى: (فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم. وإنه لذكرٌ لك ولقومك وسوف تُسألون) [١٠٣]. وما أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القرآن وما فيه من أوامرٍ ونواهٍ، ومن أحكام وحدود، وهي أحكام وحدود شريعته، فهو صلى الله عليه وسلم مسؤول عنها وعن تطبيقها وتحكيمها في حياة أصحابه، والأمة من بعده مسؤولة عن تحكيمها في حياتهم، وقد قال أهل التفسير: "تسألون أنت ومن معك على ما أتاك... تسألون عمّا عملتم

---

(١٠٠)سورة البقرة:اية ٢٠٨.

(١٠١)سورة الأنفال:اية ٢٤.

(١٠٢)سورة الأنعام:ايةـ١٦٢و ١٦٣

(١٠٣)سورة الزخرف:اية ٤٣ و ٤٤

فيه". فالمسؤولية العامة والخاصة للأفراد المسلمين، والجماعات الإسلامية، والدولة الإسلامية قائمة بتطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها في الحياة" مما يستوجب السؤال عن مدى التزامهم بالشرع وتطبيقهم لأحكامه، وإذا كان الخطاب يوجّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بأمته؟ وكوننا مسؤولين دليل وجوب ذلك ولزومه.[(١٠٤)]

قوله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[(١٠٥)]

فالغاية العليا من إنزال القرآن، والمقصد الأسمى من إنزال الكتاب العزيز هو تحكيمه في حياة الناس، وفضّ نزاعاتهم به، وإقامة العدل بينهم بأوامره ونواهيه، وردّ الحقوق بالتزامه، والاهتداء في الحياة كلها بالاستقامة على أحكامه. وبمعنى أجمل: تحكيم شرع الله في حياة الناس.

كما عرف فقهاء المذاهب الاربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد، فعرف علماء الحنفية التحكيم: بانه تولية الخصمين حكما يحكم بينهما. كما عرفه علماء المالكية بانه: تولية الخصمين حكما يرتضيانه ليحكم بينهما. اما علماء الشافعية فقد عرفوا التحكيم بانه:تولية خصمين حكما صالحا للقضاء ليحكم بينهما. وعرف علماء الحنابلة التحكيم بانه: تولية شخصين حكما صالحا للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التحكيم على ثلاثة أقوال:[(١٠٦)].

---

(١٠٤)نقلا عن عبد الله الزبير عبد الرحمن: المصدر السابق.

(١٠٥)سورة النساء: ١٠٥.

القول الأول:التحكيم مشروع بالجملة،وجائز بغض النظر عن وجود قاضٍ في البلد أو لا،وهذا القول قال به الحنفية والمالكية

وقال به أيضا الشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع،ومن المعقول

الدليل الأول: من القرآن الكريم

الآية الأولى:قول الله عز وجل:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً).

وجه الاستدلال:

تدل الآية على جواز ومشروعية التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق والمنازعة،وهذه حالة قد تستلزم أن ينظر فيها القضاء ليفصل فيها،باعتبار أن الفصل في المنازعات والخصومات يكون عن طريق القضاء،فللزوجين إن أرادا أن ينظر في نزاعهما غير القضاء وذلك عن طريق التحكيم فإن ذلك جائز ومشروع بنص الآية صراحة،مما يعطي المتنازعين في الخصومات الأخرى فرصة اللجوء إلى التحكيم

وقد استدل بهذه الآية على مشروعية التحكيم في غير شقاق الزوجين الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عند رده على الخوارج في إنكارهم للتحكيم

---

(١٠٦)المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح، انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت: www.hrdiscussion.com

في صفين حيث قال رضي الله عنه بعد تلاوته للآية:"فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة".

الآية الثانية: قوله تعالى:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً).

وجه الاستدلال:

هذا أمر من الله عز وجل لمن يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل وهذا الحكم يشمل الولاية العامة والقضاء، ومن الحكم بين الناس التحكيم بين المتخاصمين من قبل شخص في قضية خاصة.

الدليل الثاني: من السنة النبوية

روى شريح بن هانئ عن ابيه هانئ انه لما وفد إلى رسول الله سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله

فقال له: "إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟"فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا

الفريقين،فقال رسول الله

"ما أحسن هذا

وجه الاستدلال

ان الصحابي الجليل رضي الله عنه، عرف واشتهر بين قومه بالتحكيم في الدعاوى والمنازعات والخصومات الناشئة بينهم وكانوا يقبلون باحكامه التي يصدرها والرسول بعد علمه وعرفته لحاله اقره وايده على التحكيم الذي يقوم به، وهذا الاقرار الصريح منه يدل على ان التحكيم في الدعاوى والمنازعات والخصومات الناشئة بين الاطراف امر جائز ومشروع وحسن.

الدليل الثالث: الإجماع

حكى بعض أهل العلم أن الإجماع منعقد على مشروعية التحكيم.

قال السرخسي في المبسوط:"والصحابة مجمعون على جواز التحكيم"،وقال الرملي:"وقع-أي التحكيم – لجمع من الصحابة ولم يُنْكَرْ فكان إجماعا"،وقال النووي:"فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد اجمع العلماء عليه"، وقال في العناية على الهداية: "الصحابة مجمعون على جواز التحكيم"

الدليل الرابع:من المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية على مشروعية التحكيم وهي:

أولاً:التحكيم فيه توسعة للناس في فصل المنازعات بواسطة محكميهم" لبساطة اجراءاته وقصر وقته ورغبة في الابتعاد عن الخصومة واللدّد فيها" بعيداً عن الإجراءات القضائية وحضور مجالس القضاء،كما أن فيه توسعة وتخفيفًا على القضاة

حيث ينظر في الخصومة محكمون متفرغون لنظرها،بخلاف القضاة فإنهم ينظرون عدد من القضايا

ثانيا:إذا كان الخصمان اللذان يختاران التحكيم لهما ولاية على أنفسهما،فبالتالي يجوز لهما تعيين من يحكم بينهما في منازعتهما أو ما ينشأ بينهما من منازعة"لأن التحكيم ولاية تستفاد من آحاد الناس.

ثالثا:إذا كان الخصمان يجوز لهما أن يستفتيا في قضيتهما فقيها يعملان بفتواه فكذلك تحكيهما لغيرهما في منازعتهما جائز.

القول الثاني للفقهاء حول مشروعية التحكيم:

أنَّ التحكيم جائز ومشروع، بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد،وهذا قول للشافعية.

وعللوا قولهم:

بأنه إذا لم يكن قاضٍ في البلد فلحال ضرورة قطع النزاعات فإنه يُلْجَأُ إلى التحكيم، أما إذا وجد قاضي فإن التحكيم لا يجوز لعدم وجود ضرورة.

القول الثالث:التحكيم غير جائز مطلقا.

وهذا قول للشافعية،وقال به ابن حزم.

وعللوا قولهم:

بأن وجود محكم أو محكمين لفض الخصومات إفتيات على الإمام ونوابه، وقد أفتى بعض الحنفية بمنع التحكيم لكيلا يتجاسر العوام على تحكيم أمثالهم بغير ما شرع الله من الأحكام،وفي ذلك مفسدة عظيمة،ومن المالكية من لم يجزه ابتداءا

ونحن نرجح الراي الاول لاستناده الى الحجج من كتاب الله وسنة نبيه والاجماع،والادلة العقلية.

كما ان الشريعة الاسلامية قد اخذت بالصلح ونصت عليه في اماكن كثيرة سنوضحها في بحثنا هذا بشئ من الايجاز وكالاتي:

الصلح في الاصطلاح الشرعي:أخذه العلماء من معناه في اللغة، وفق ما ماهدى اليه القران من معنى، فقد عرفه الطبري: بانه الاصلاح بين المتباينين او المختصمين بما اباح الله الاصلاح بينهما، ليتراجعا الى مافيه الالفة واجتماع الكلمة على ماأذن الله وامر به. وقال الالوسي: والمراد من الاصلاح بين الناس: التاليف بينهم بالمودة اذا تفاسدوا من غير ان يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف وعرفه صاحب الروض المربع بقوله: معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المتخاصمين، وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله: " معاقدة يتوصل الى الاصلاح بين المختلفين. وعرف في الموسوعة الفقهية بانه معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها الى الاتفاق بين المختلفين وذكر بعض العلماء بان الصلح يمكن ان يتم قبل وقوع النزاع وقاية وذلك بتوقي منازعة محتملة الوقوع[١٠٧]، كما قال تعالى في كتابه العزيز (فمن خاف من موص جنفا اواثما فاصلح بينهما فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)[١٠٨] فالامر بالصلح هنا قبل وقوع النزاع وقوع النزاع بل بمجرد الخوف من حدوث أسبابه. " والمصالح: هو

---

(١٠٧)د.طه عابدين طه: الصلح في ضوء القران الكريم،ص١٣-١٤.

(١٠٨)سورة البقرة /اية ١٨٢

المباشر لعقد الصلح. والمصالح عنه: هو الشيء المتنازع عليه أو المصالح به " ملخص القول في الصلح هو:كل ما يوفق به بين الناس، ويتحقق به رفع النزاع او قف القتال اوقطع الخصومة الواقعة او المحتملة سواء اكان في الدماء، أو الأموال، أو الأعراض الأديان. [(١٠٩)]

اولا: الصلح في القران:

لم يخلو القران الكريم من الاشارة الى الصلح بل جعل الصلح نهاية لكل خلاف فقد وردت عدة ايات قرانية تشير اليه ومن هذه الايآت قوله تعالى في محكم كتابه العزيز:

(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول..) [(١١٠)]، ويقول عز وجل: (..وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..) [(١١١)]، ويقول سبحانه: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. .) [(١١٢)] ويقول تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير..) [(١١٣)]

---

(١٠٩)د.طه عابدين طه: المصدر السابق: ص١٥

(١١٠)سورة النساء:اية ٥٩.

(١١١)سورة الحجرات:آية ٩.

(١١٢)سورة النساء:آية ١٢٨

(١١٣)النساء /اية ٥٩

(فلا جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أن يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [114]. ذكرت كلمة "صلح" ثلاث مرات في آية صغيرة بيانا لأهمية الصلح في حياة الناس.

(...فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ). [115]

ربط الله تعالى الصلح بتقوى الله تعالى، فالذي لايؤمن بالله ولا يتقيه لن يجنح للصلح.

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[116].

الأخوة الإسلامية فريضة شرعية تحتم على المسلمين اللجوء إلى الصلح من أجل الحفاظ عليها.

(لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[117].ذم الله تعالى النجوى إلا في بعض المواقف منها الإصلاح بين الناس.

(...إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ). [118]

---

(١١٤)سورة النساء، الآية ١٢٨

(١١٥)سورة الأنفال، الآية ٠١

(١١٦)سورة الحجرات، الآية ١٠

(١١٧)سورة النساء، الآية ١١٤

(١١٨)سورة هود، الآية ٨٨

(وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ).[119]
الإصلاح بين الناس ليس بالأمر الهين إذ يحتاج إلى جهد كبير وكثير من التضحية، لذا وعد الله تعالى المصلحين أنه لا يضيع أجرهم.

إن الصلح من المفاهيم القرآنية الأساسية التي لم ينظر لها بعناية كافية في تراثنا الإسلامي مع خطورتها وأهميتها، لقد لخص بعض الأنبياء والرسل مهامهم كلها بالإصلاح (..إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت..) [120]، فهناك فساد يقابله صلاح وإفساد يقابله إصلاح والاختلاف سنة كونية تعمل على توليد الإمكانات الكامنة للتوافق مع اختلافات المواقف الشخصية ذات الطابع النظري السلوكي لأصحاب الأفكار والرؤى المختلفة وكل من الإصلاح والفساد من الظواهر المتضادة لأن الاختلاف ينقسم عندنا إلى اختلاف تضاد وإلى اختلاف مفارقة وإلى اختلاف تنوع، والصلح والإصلاح والفساد والإفساد من الظواهر المتضادة التي لا تخلو الحياة منهما وغاية التشريع الصحيح والمنظومات التربوية والتعليمية تقليل فرص النزاع قبل حدوثه وإنهاؤه بعد وقوعه وقد وضع القرآن المجيد أقوم المناهج لتحقيق ذلك لأنه يهدي للتي هي أقوم في كل شيء، وقد أكد القرآن المجيد على حماية الحقوق الخاصة والحقوق العامة وإحاطتها بالضمانات الكافية لإغلاق الباب أمام المنازعات وفتح باب التوافق والتآلف والتعاون وفتح باب الصلح إذا ما وقع اختلاف، الصلح مقدم

(١١٩)سورة الأعراف، الآية ١٧٠

(١٢٠)سورةهود :آية ٨٨

على التخاصم، فالصلح هو الأصل والتخاصم هو الطارئ وهو الفرع.[١٢١] لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل البشر أسرة واحدة ممتدة (..خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)[١٢٢] فالأصل واحد والبشرية أسرة ممتدة والأرض بيت للإنسان ينبغي أن يكون آمنا مطمئنا، وقد وضع الإسلام في تشريعاته كلها ما يدعم التوافق والتعاون والتآلف ونعى على أولئك الذين يفرقون الكلمة ويحاولون أن يشيعوا الفرقة ويتخذوا من الدين أحيانا وسيلة تفريق، (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء.)[١٢٣] فالأصل إذاً هو الصلح والتصالح والائتلاف والطارئ هو التخاصم والاختلاف إذا خرج عن دائرة التنوع إلى دائرة التضاد والمفارقة.

يفترض أن يكون الناس كما يقول أحد الحكماء، لو أنصف الناس لاستراح القاضي، يعني لو أن كلا منا أنصف الآخرين من نفسه لما احتجنا إلى اللجوء إلى القضاء ولما احتجنا إلى اللجوء إلى الإفتاء ولأعطى كل ذي حق الحق لمن له حق عليه، وكل من عليه ذمة أو عليه دين أو عليه شيء يعطي لأخيه عن طيب خاطر ما عليه، وبالتالي فلا يحتاج الناس إلى التخاصم وإلى المحاكم إذا كان القرآن الكريم قد جاء فيه قول الله تبارك وتعالى: (إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر

---

(١٢١)د. طه العلواني: الصلح في القران، في لقاء صحفي على قناة الجزيرة،قناة الجزيرة –قسم التحقيقات منشور على كة الانترنيت على الموقع www.aljazyra.com

(١٢٢)سورة النساء/آية ١.

(١٢٣)سورة الانعام/آية ١٥٩

الذي هم فيه يختلفون) [١٢٤] فهو يحكم حتى بين الأمم الأخرى ويستطيع أن يفض منازعاتها فما بالك بالمؤمنين به وحملته، لو أنهم لجؤوا إليه لوجدوا فيه أنه يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين وأنه لا يأتي الناس أو الحكام أو المحاكم أو أية مؤسسات أخرى بشيء إلا جاءهم القرآن بالحق وأحسن تفسيرا. ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رسم في سنته منهجا لتأويل وتفعيل آيات القرآن في الصلح وغيرها حتى أصبح ذلك المنهج معلما يقود حياة المسلمين إلى التي هي أقوم، فلو أن المسلمين كانوا على صلة بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدركوا هذا لما احتجنا إلى كثير من المحاكم والتقاضي وإضاعة نفائس الأوقات في المقاضاة والمحاكمات ووكيل النيابة وما إلى ذلك مما يشق على الناس ويعرف الجميع معاناتهم معه وفيه.

أما قضية التأويلات والتصور الخاطئ الذي يزعم أن القرآن قد يفتح تأويلات، القرآن حدد القيم[١٢٥]، (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) [١٢٦]، (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.) [١٢٧]والقرآن الكريم لم يترك شيئا مما يمكن أن يختلف فيه الناس إلا وتعرض له تفصيلا والذي أجمله بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم فيه منهجا لا يمكن أن يختلف الناس عليه، فالقرآن جامع ولذلك

(١٢٤)سورة النمل/آية ٧٦.

(١٢٥)د.طع العلواني: المصدر السابق. -٢

(١٢٦)سورة النحل/آية ٩٠.

(١٢٧)سورة النساء/ آية ٥٨.

قال الله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) [(١٢٨)]، فالفرقة هي نتيجة مجانبة الكتاب، مجانبة منهج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تأويل وتفعيل آيات القرآن الكريم في الواقع.

ان القرآن الكريم حاول أن يجفف منابع التنازع، فأولا اعتبر الناس جميعا لآدم وآدم من تراب فلا تفاضل ولا تفاخر في عرق ولا لغة ولا لون ولا إقليم ولا سواها، (.إن أكرمكم عند الله أتقاكم.) [(١٢٩)]الأمر الثاني اعتبر الخلاف كله في الإطار المقبول ينبغي أن يكون اختلاف تنوع يستهدف التعارف ثم التآلف ثم التعاون لتحقيق مهام الخلافة والعمران، الثالث أنه أكد وحدة البشرية وأنها أسرة ممتدة، الرابع أكد وحدة الأرض سكنا للانسان و الخامس وحد المرجعية، المرجعية حصرها في الكتاب الكريم وفي منهج النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم في تفعيل آياته وتنزيلها في الواقع الذي يعيشه الناس، والسادس إيكال أمر هذه المرجعية إلى يوم الدين والحاكمية إلى الكتاب الكريم. فلا مرجع إلا من يلتزم بالكتاب الكريم ولا مرجع إلا من يلتزم بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خرج عن ذلك قيد أنملة سواء

اكان من اهل العلم والفكر أو كان من أهل السلطان فإنه لا يصلح أن يكون مرجعا وقد جانب شيئا من الكتاب أو شيئا من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال سبحانه وتعالى في قوم سبقونا،(فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا

(١٢٨)سورة آ ل عمران/ آية ١٠٣.

(١٢٩)سورة الحجرات /آية ١٣.

بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) [١٣٠] فالذين ينسون الكتاب وينسون منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تفعيله وتأويله فإن أمرهم إلى بوار وإلى فرقة وإلى صراع ولن تنفعهم تلك المرجعيات المصطنعة التي يصطنعونها سواء أكانت إقليمية أو دولية لبست ثياب الدين أو لبست ثياب القومية أو العنصرية أو سواها. الأمر الآخر[١٣١].

ثانيا: الحديث النبوي: أولت السنة النبوية للصلح أهمية كبيرة تتجلى في أحاديث كثيرة نذكر منها:

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين» ﴿رواه الترمذي وصححه﴾.

«كُلُّ سُلامَى مِنَ النّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كلّ يومٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثنين، ويُعِينُ الرّجُلَ في دابّتِهِ، ويَحْمِلُهُ عَلَيها، ويَرْفَعُ لهُ عَلَيها مَتَاعَهُ، ويُمِيطُ الأذى عَنِ الطّرِيق صَدَقَةٌ» ﴿رواه البخاري ومسلم﴾.

عن أم كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«ليس الكذّابُ الذي يُصلِح بينَ الناسِ فيَنْوي خَيراً أو يقولُ خَيراً» ﴿رواه البخاري﴾.

---

(١٣٠)سورة المائدة /آية ١٤.

(١٣١)د.طه العلواني: المصدر السابق.

عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه: «أنّ أهلَ قُباءَ اقتَتلوا حتّى تَرامَوا بالحجارةِ، فأُخبِر رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم» ﴿رواه البخاري﴾.

عَنْ أَبِي إِسْحقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَكَتَبَ: «هَـٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ» فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ: رَسُولُ اللّهِ. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيِّ «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ...» ﴿رواه مسلم﴾. درس عملي من النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصالح مع المشركين و تنازل عن بعض حقوقه من أجل بلوغ هدفه.

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلّ حَرَاماً. والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطاً حَرّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلّ حَرَاماً» ﴿رواه الترمذي، وقال حسن صحيح﴾. الصلح الذي يؤدي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال لا يصح فالغاية لا تبرر الوسيلة.

«لا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ﴿مسند أبي يعلى﴾.

-عن عبدالله بن كعب عن كعب بن مالك رضي الله عنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين له عليه، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم إليهما وهما يتنازعان فنادى: ياكعب، وأشار بيده أن ضع الشطر. فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه

فهذا الحديث دليل على جواز الصلح بين الخصوم، ووضع بعض الحق واستيفاء الباقي، وممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بنفسه دليل على مكانته وأهميته[١٣٢] .

و باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما)، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه.

وحدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا)، قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا اما اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حدثنا آدم حدثنا بن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه

---

(١٣٢)د.سعيد بويزري:الصلح خير الفقه النبوي،الموقع العربي للدكتور سعيد بويزري،٢٠١١

فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

إلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ خير المتخاصمين هو الذي يبدا بالسلام، كما اخبر

الرسول صلى الله عليه و سلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام و لا تتحجج بان خصمك هو الذي أخطا و يجب أن يعتذر أو أن يبادر هو بالصلح.

ثالثا: الاجماع :

إن القلوب متى صفت وتآلفت، كونت مجتمعاً سليماً متواداً متناصراً متكافلاً يحب بعضه لبعضه الخير، وعد القرآن الكريم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من التآلف من أعظم النعم على الأمة، ولذلك فإن كل ما يجلب الود فهو مطلوب، وما يبذر أسباب الشقاق بين المسلمين منهي عنه، وجاءت النصوص لتنهى عن التنازع لعواقبه السيئة على المجتمع، قال الله تعالى: {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين} «الأنفال ٤٦»، وذكر القرآن بنعمة الألفة والأخوة فقال تعالي: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حُفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يُبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون}وإن مما يحافظ على هذه الأخوة السعي إلى الصلح عند أي شقاق أو خلاف يبدر، حتى ولو استخدم الساعي بعض العبارات غير الصادقة في سعيه للإصلاح، وذلك لما للإصلاح من ثمرات ومصالح تفوق مفاسد الكذب، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً«

وإن من أفضل الأعمال وأطيبها وأنفعها السعي للصلح بين الناس وإبعادهم عن التداعي والخصومات، قال الأوزاعي - رحمه الله تعالى: (ما خطوة أحب إلى الله عزَّ وجلّ من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار) [١٣٣] .

والصلح ينهي النزاعات القائمة ويعيد للنفوس صفاؤها وتراضيها، بعد شقاقها وتعاديها، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن .«

وقال العلماء: ينبغي رد الخصوم إلى الصلح وترغيبهم فيه، قال الكاساني تعليقاً على قول عمر رضي الله عنه السابق: «فندب رضي الهل عنه القضاة إلى الصلح ونبّه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة .«

فالشرعية الإسلامية ترغب في الصلح، وترشد إليه باعتباره طريقاً مفضلاً لإنهاء النزاعات، مع بقاء الود والصفاء بين النفوس، واستمرار الإخوة المطلوبة بين المسلمين .

فيتضح بهذا ما يلي[١٣٤] :

---

(١٣٣)سورة آل عمران /اية ١٠٣.

(١٣٤)المصدر الشيخ الدكتور زيد بن عبد الكريم ال زيد، الصلح فيه توفير لجهود القضاة والخصوم وانهاء للنزاعات، جريدة الرياض،العدد١٣٩٤٧، ٢٠٠٦ انظر موقع على شبكة الانترنيت موقع جريدة الرياض الالكترونية http://riy.cc/١٨٢٨٩٨

١- أن الإصلاح بين الناس عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه سواء أكان الساعي في الإصلاح بين متخاصمين أجنبياً، أو كان أحد أطراف النزاع بأن تنازل عن بعض حقه رغبة في الصلح وإنهاء النزاع ودياً مع خصمه .

٢- أن الصلح ينهي نزاعاً بين طرفين متنازعين، ويذهب الشحناء، ويعيد الوئام وهو مطلب شرعي من أهم المطالب .

٣- أن في الصلح براءة للذمم، ومخرج مريح حين التباس الحقوق، وعدم اتضاح من صاحب الحق، فيجري التصالح بين الطرفين وتتم التسوية بينهما بتراضيهما .

٤- أن في الصلح توفير لجهود القاضي والخصوم، وإنهاء للنزاع بيسر وسهولة، فلا يحتاج فيه إلى بينات ولا شهود ولا أيمان ولا يغرها .

٥- أن في الصلح سلامة للقاضي، سواء من احتمال الخطأ في الحكم، أو في ظن السوء به، عندما يحكم لأحد الخصمين، فإن الخصم المحكوم عليه ربما ظن سوءاً في القاضي أو بقي في نفسه عليه شيء من الاتهام، وفي الصلح سلامة من ذلك كله، وقد أشار إلى ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما قال: «فإن فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغائن .«

٦- أن المدعي ربما توصل إلى حقه عن طريق البينة كان سبباً في استمرار العداوة والمشاقة بين الطرفين، وفي تنازله عن بعض حقه مصلحة تفوق استمرار تلك العداوة ولو كانت بغير حق .

ان الحديث عن أصل الصلح حديث عن فقرة مهمة فيه، تأتي في مسألة التأسيس لهذا الموضوع، وأن الصلح عقد من أهم العقود المبينة لحرص الشارع على التآلف والمحافظة على علاقة الود والتآخي بين المسلمين، وتنمية تلك العلاقات، ونلمس ذلك من خلال النصوص الشرعية المتضافرة الكثيرة من القرآن الكريم أو من السنَّة النبوية القولية، أو من الممارسة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم، والتي تدل على مدى حرص الإسلام على إشاعة مفهوم الصلح بين الناس، وتوسيع قاعدته، وترغيب المتنازعين إلى الرجوع إليه، باعتباره أفضل السبل لإنهاء النزاعات، فالصلح خير والساعي إليه ساع في خير.

وعلى هذا فالصلح يقوم على أصل أصيل من النصوص الشرعية، ويمتد عريضاً في التطبيقات العملية في سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم، واستمراراً لهذا التأصيل نجد أن الشارع رغب المجتمع في المشاركة في هذا العمل، بأن يبادر المسلم إلى السعي إلى الإصلاح متى رأى بوادر نزاع وخلاف، وأذن للمصلح من أجل ذلك في ارتكاب حتى بعض المخالفات الشرعية، كزيادة كلمات تزليف ينسبها إلى أحد الطرفين عن الطرف الآخر، وإن لم يقلها، أو نحو ذلك، فلا تُعد من الكذب المنوع، بل من الكذب الذي يجر مصلحة أعظم من مفسدته، وما ذاك إلا لأن الشرع الإسلامي يتشوف للصلح ويرغب فيه، كما أن الإسلام أيضاً يصحح عقد الصلح الذي يتم، وإن خالطه جهالة تُبطل بعض العقود الأخرى، لكن لما كان الصلح مبنياً على هذا الهدف

السامي فإن الإسلام يأذن به، ويصححه مع وجود الجهالة أو الغرر، توسيعاً لدائرة الإصلاح وتيسيراً للقائمين به. .

من هذا كله نصل إلى أن الصلح عقد من العقود المؤصلة في شرعنا الإسلامي المرغب فيه، والمطلوب أن تتضافر كل الجهود لجعله وسيلة من أهم الوسائل لإنهاء خلافاتنا سواء بطريق مباشر بين المختلفين، أو عن طريق بعض جهود المصلحين، أو حتى عن طريق القاضي نفسه عندما يُرفع إليه نزاع في ذلك، وفق ضوابط معروفة لدى القضاة. وبالله التوفيق

فإصلاح ذات البين الذي حثنا الله تبارك وتعالى عليه ورسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهجه لنا أننا لا نترك متخاصمين يعني يزدادان في الخصومة أو يكرسانها، نسارع إلى كل تخاصم، لا بد أن تكون لدينا آليات ولا بد أن تكون لدينا ثقافة للمسارعة إلى كل اختلاف، إلى كل تخاصم، بين حكوماتنا، بين حكوماتنا وشعوبنا، بين أحزابنا، بين فئاتنا، بين طوائفنا، لا بد أن نشكل ثقافة وآليات ووسائل وأدوات مستمدة من تاريخنا وتراثنا. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع، لا يتأخر، إذا شعر بأن هناك خلاف قد حدث بين أحد وآخر أو بين أوس وخزرج أو بين مهاجرين وأنصار كان يقضي عليه مباشرة وينهيه ويعيد الصفاء، فالأمة في حاجة إلى ثقافة، جامعاتها في حاجة إلى أن تؤسس أقساما لفض المنازعات. الآن استطاع الغرب من أن يجعل مما يسميه Conflict Regulation يعني فض المنازعات علما كاملا يدرس ويعلم ويربى عليه الناس، كيف نحل المنازعات بين الجيران، بين

الزوج وزوجته، بين الأحزاب، بين الفئات، بين الطوائف، بين المساجد المختلفة، الكنائس المختلفة، كل هذه بحاجة إلى بناء ثقافة. [١٣٥]

يوجد أيضاً مفهوم المصالحة والوفاق في تقاليد السنّة النبوية للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي امتلأت حياته بأمثلة عن حل المشكلات الإنسانية عن طريق الوساطة. وردت قصة تتعلق بتجديد بناء الكعبة، وهي المكان التي يحج إليه المسلمون في مكة، إذ نشأ صراع حول وضع الحجر الأسود في مكانه في بناء الكعبة.

أطرى الخليفة الرابع في الإسلام وإمام الشيعة الأول علي بن أبي طالب، على فضيلة الحوار وقيمة التسوية. لقد شبه المساعدة المقدمة لحل النزاعات الإنسانية بالصلاة، وشجع التسويات التفاوضية ضمن مبادئ أخلاقيات العقيدة.

جاء في 'عهده' لمالك بن الأشتر (توفي عام ٦٥٧م) عندما عيّنه والياً على مصر، محدداً له العدل كما يلي:"أعط كل واحد حقه" ثم فصَّل كيف يمكن تحقيق ذلك، فكتب:"أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك..."[٢]

وأوصى الإمام علي مالك "بالرحمة" تجاه مواطني الولاية قائلاً له:"واشعر قلبك الرحمة للرعية". وطبقاً لهذه "الرحمة" يشدد على مبدأ وحدة الأسرة الإنسانية.

---

(١٣٥)د.طه العلواني: المصدر السابق.

وبالإشارة إلى المواطنة، يقول الإمام علي: "هم (الرعية) صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق".

وفي رسالة الخليفة عمر (توفي عام ٦٤٤) التوجيهية إلى أبو موسى الأشعري عشية تعيينه قاضياً، قال:

"فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحق لا نفاذَ له. آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك" حتى لا يطمع شريف في حَيفك، ولا يخاف ضعيف من جَورك. والبيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر. والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حَرامًا...

ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس فراجعتَ فيه نفسَك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع عنه" فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك، مما لم يبلُغْك في كتاب الله ولا سنة النبي- صلى الله عليه وسلم. اعرِف الأمثال والأشباه، وقِسْ الأمور عند ذلك (هنا طلب من أبو موسى أن يستخدم الحكم الشخصي والوصول إلى نتيجة منطقية عن طريق 'القياس' و'الإجتهاد'). واجعل للمدعي حقًا غائبًا أو بينةً أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء..."

ووفقاً للتراث الشيعي، سئل الإمام الحسين (توفي عام ٦٨٠ م) ابن الإمام علي مرة فيما إذا كان يحق لشخصين من أتباعه اختلفا حول قضية دين أو إرث، إحالة النزاع إلى سلطة دنيوية. فجاء رد الإمام بأنه على الفريقين إحالة القضية إلى شخص

مؤهل من بين أتباعه. وتوجد نصيحة مشابهة لهذه في تعاليم الإمام جعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥ م) وهو إمام شيعي آخر نُقل عنه-على سبيل المثال- أنه قال: "الإحسان الذي يحبه الله أكثر هو الصلح بين الأطراف المتنازعة".

والمبادئ نفسها نجدها في الفقه الفاطمي. والفاطميون هم السلالة الإسماعيلية الشيعية التي حكمت مصر بين ٩٦٩-١١٧١م. وفي كتابه 'خلاصة وافية عن الشرع الفاطمي'، اقتبس العلامة القانوني الشيعي البارز الدكتور أ.أ. أ. فيضي قولاً للإمام علي من كتاب 'دعائم الإسلام' وهو عمل للقاضي النعمان (توفي عام ٩٧٤ م)، أحد القضاة الفاطميين من القرن العاشر، يقول بأنه طبقاً للإمام علي فإن "حل الخلافات بين الناس أفضل من كل أنواع الصوم والصلوات".

وبالإشارة إلى سلوك القاضي، يقتبس الدكتور فيضي من النص الفاطمي:

"ينبغي أن يكون القاضي صبوراً" لايظهر ضيقه لأي طرف" ويصدر حكماً فقط عند وجود بينة واضحة بشكل ظاهر" يعرف الأحكام كلية" لايفرق بين الإنسان العادي والمحامي (في الإحتجاج بقضية)" لايقبل أي هدية من أي طرف" لا يفرق بين عال ووضيع، بين غني وفقير".

وتابع فيضي اقتباسه: " لايقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس".

هذه المبادئ للتسوية التفاوضية التي تعرف بإسم 'الصلح' تسود جميع أحوال قانون الأسرة في معظم الأقطار الاسلامية من المغرب إلى بنغلادش، وتنص أنه ينبغي على القاضي أولاً، أن يشكل لجنة لدراسة إمكانية المصالحة. وبالرغم من أن الزواج

في الإسلام ينظر إليه كتعاقد، وبالرغم من أن الطلاق مباح عندما لا يعود بإمكان أطراف الزواج الإستمرار فيه، فإن فسخ الزواج لا يتم بسهولة.

وكما هو الأمر في مجالات المساعي الإنسانية الأخرى، مثل التعليم والإقتصاد، كذلك هو في مجال العدالة وحل النزاع، فقد نشأت المؤسسات والمنهجيات مع الزمن لتلبية احتياجات أجيال المسلمين المتتابعة. وفي حال المسلمين الإسماعيليين، فإن ذلك التطور قد حدث من خلال تعاليم الإمام علي، والأئمة الشيعة اللاحقين من ذريته، والأعمال الفقهية للفاطميين، وفي السنوات الأخيرة، عبر التوجيهات المتواصلة للأئمة المتوالين بالوراثة، وعمل شيوخ أجلاء عند الطوائف الإسماعيلية المتنوعة.[١٣٦]

المطلب الثاني - حل النزاعات بالاسلوب العشائري (العراق أنموذجا):

تختلف المجتمعات بالوسائل التي تلجا اليها لحل النزاع، حيث انها منذ القدم والى يومنا هذا لاتزال تعتمد على كبار السن والوجهاء واهل الفطنة والحكمة وزعماء القرية للفصل بالنزاع، حيث يقوم شخص له مكانته مثل رجال الدين اوشخص له مهابته في العشيرة أو العائلة بالتوسط لحل النزاع[١٣٧]وعلى الرغم من كون هذه

(١٣٦)- د.محمد كيشفجي: التحكيم والوساطة عند الطائفة الشيعية الامامية الاسماعيلية المسلمة، خطاب ألقي كجزء من المؤتمر الدولي الرابع لمنتدى الوساطة العالمي المنعقد في بوينس آيرس، الأرجنتين في ١٠ أيار ٢٠٠٣.

(١٣٧)انظر في ذلك العشائر العراقية ودورها التاريخي والسياسي، ٢٠١٠،مقالة منشورة على الموقع: www.kufur_kassem.com

الطريقة تقليدية وان الكثير من المجتمعات المعاصرة بدأت تأخذ الجوانب الحضارية بعين الاعتبار الاان العراق لايزال إلى يومنا هذا محافظا على قيمه القديمة باعتماده على الوجهاء في حل النزاع أي الاسلوب العشائري ومماادل على ذلك مالجا اليه الكثير من الافراد بعد سقوط النظام السابق لعام ٢٠٠٣ حيث خلال فترة حكم الرئيس السابق للعراق تعرض أفراد كثيرون لمختلف أنواع الضرر والاضطهاد وبعد تفشي ظاهرة العنف والامتثال الطائفي بين العراقيين بداوا بملاحقة الذين تسببوا بإيذائهم للانتقام منهم مما حدى بالملاحقين إلى اللجوء إلى النظام العشائري لإيجاد حلول سلمية لتلك المشاكل، وطبقا لهذا النظام فان الطرف الذي يخشى أن يلحق به الضرر عادة يستنجد بأحد رموز العشيرة التي يتبعها، وإذا كان كل الأطراف من عشيرة واحدة فان وجهاء العشيرة يفرضون حالة حفظ السلام لحين انتهاء الإجراءات، ويبدأ التحكيم بالتحقيق في الادعاء بان شخصا قد تسبب اولحق الضرر بالآخر، ويتبع التحقيق المبدأ الإسلامي القانوني (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)،اوبعد انتهاء التحقيق يقرر المحكمون مااذا كانت الفعلة ثابتة، وفي حالة الثبوت فان المحكمين يحددون نوع الجرم، وهناك نوعان من الأفعال الاجرامية في هذا الشأن، الأول: هو الأفعال التي تعتبر مخلة بالشرف والثانية:هي التي لاتعد كذلك، بالنسبة للافعال من المجموعة الثانية فان العشيرة باجمعها تتحمل المسؤولية،وبالنسبة للمجموعة الأولى فان العشيرة تتبرأ من الفعلة وتقع تبعتها على الفرد الذي ارتكبها.

بعد تقرير المسؤولية ونوعيتها يعطى الافراد مهلة بضعة أشهر بعدها يعقد اجتماع يحضره وجهاء العشائر لتحديد تعويض مالي للمتضرر، حيث يحدد مبلغا ماليا مرتفعا، ويقوم وجهاء العشائر للطرف الآخر بدور معاكس،وبالنهاية يتفقوا على مبلغ محدد ويلزم بدفعه ويقوم أعضاء العشيرة كلها بجمع مبلغ التعويض اما إذا كانت من جرائم الشرف فانه يتكفل وحده بدفعها وقد يساعده افراد عشيرته بشكل غير علني[١٣٨]

---

(١٣٨)زياد الصمادي:حل النزاعات، مصدر سابق.

المبحث الثاني

موقف التشريع الوضعي

سنتناول في هذا المبحث موقف التشريع الوضعي من استخدام الوسائل البديلة لحل النزاع حيث سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول موقف التشريع العراقي من الوسائل البديلة لحل النزاع، اما في المطلب الثاني سنتناول تجربة المغرب العربي في مجال الحلول البديلة لحل النزاع وكالاتي:

المطلب الاول - موقف التشريع العراقي من الوسائل البديلة لحل النزاع:

اعطى المشرع العراقي والمحاكم العراقية دورا كبيرا لاطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجنى عليه والنيابة العامة والقضاء ومنظمات المجتمع المدني في انهاء الخصومة الجنائية والسيطرة على مجريات الدعوى الجزائية لمواجهة ازدياد وتنامي الظاهرة الاجرامية في العصر الحالي، وذلك لتخفيف العبئ عن كاهل القضاء العراقي نتيجة تزايد القضايا الجنائية وتراكمها فاصبح تاجيل نظرها الى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل المحاكم الجنائية، اضافة الى الشكليات المتعبة والطويلة وفشل السجن في دورها الاصلاحي وبناء على ذلك ظهرت الحاجة الماسة الى اللجوء الى الوسائل البديلة لحل المنازعات وتسوية الدعاوى الجزائية. خاصة وان عدد الدعاوى زادت على عدد القضاة على الرغم من سعي الحكومة بمعالجة الموقف بزيادة

عدد القضاة وتحملها اعباء مالية كبيرة[١٣٩]. ومن افضل السبل لحل هذه الازمة التي اصبح فيها القضاء هو اللجوء الى اهم طريقة وهي الاسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة بين اطرافها وذلك الطريق الذي يحظى بقبول وموافقة ورضى كل من المجنى عليه والمتهم والادعاء والمحكمة فمن اهداف هذه الوسائل البديلة هو اصلاح الجاني وتعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم الى جانب القطاع الجنائي وحده ونقصد بذلك المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني اضافة الى البحث عن اسباب النزاع وبذل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل مثل نظام الوساطة الجنائية وهذا ماذكره ايظا الاستاذ زيكوتسكي من كندا في الجلسة الاولى من المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات (الندوة الدولية لقانون العقوبات)في التقرير العام لندوة طوكيو باليابان وذلك في الفترة من ١٤-١٦ مارس من سنة ١٩٨٣.

ان السير الطبيعي للجريمة عند وقوعها ان يتم القبض على المتهم وتقديمه للعدالة وتنفيذ الحكم القضائي بحقه وبحسب الاجراءات الجنائية، الاان بعض الدعاوى تطول فيها الاجراءات ممايؤدي الى زيادة التكاليف وتستنفذ الجهات القضائية جهدا كبيرا ويتحمل اطراف الدعوى عبئ كبير من المصاريف والوقت والجهد، لذلك بدءت في النصف الثاني من القرن العشرين تظهر اتجاهات حديثة في سياسة العقاب وتضعف من قيمة الدعوى الجنائية فاخذوا يتجهون الى التخلص عنها في الجرائم

(١٣٩)عدنان الفيل:بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٣٨،القاهرة- جامعة الدول العربية، ص٧٣و٧٤.

القليلة الاهمية واستبدالها بوسائل اجرائية بسيطة ومرنة كالوساطة الجنائية والصلح والتسوية الجنائية حيث انه من شانها ان تسرع في حسم الخصومة وادارة النزاع بطريقة سهلة وميسرة ومختصرة وتخفف الضغط عن كاهل ادارة العدالة الجنائية، وبما يتفق مع المبدأ الدستوري بضرورة الفصل بالدعوى بالمدة المعقولة(١٤٠).

لاقت هذه الوسائل قبولا من قبل اطراف الدعوى خاصة وان هذه الطرق تحافظ على بقاء العلاقات بينهم بعد حسم النزاع مما ادى الى ظهور العدالة الرضائية او التفاوضية في المواد الجنائية، وقد لاقت هذه السياسة ترحيبا كبيرا في كثير من الدول مثل النمسا واسبانيا وكندا والولايات المتحدة الامريكية وايطاليا وسويسرا والبرتغال حيث اتجه المشرع الجنائي الى اسقاط اجراءات الخصومة الجنائية كليا او جزئيا والحد من الاجراءات الجنائية التقليدية واستبدالها باجراءات اخرى اقل تعقيدا او اكثر سرعة. (١٤١)

تطور الحياة وسعة آفاقها أدى إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر من ابن جلدته، مما دعا المنظومة الاجتماعية تحت حاجة فض المنازعات إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض على أشكال مختلفة وبمسميات متباينة، لكن من افضل السبل

---

(١٤٠)المصدر نفسه، ص٧٧.

(١٤١)علي عدنان الفيل: بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٨٣،القاهرة – جامعة الدول العربية، ص٨١.

والوسائل التي يتم فيها حسم النزاع، طريق الصلح بين المتخاصمين، ذلك الطريق الذي يعتبر سيد الأحكام لأنه يحظى بموافقة ورضى الطرفين على عكس ما قد يحدث من حسم في مجالس وهيئات القضاء على مختلف أطيافها.

والمنظومة القانونية العراقية كبقية مثيلاتها في العالم التفتت إلى هذا المسعى ونظمته بموجب قواعد قانونية آمره ملزمة وترتب آثار مهمة في حسم النزاع وفض الخصومة، حيث أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى جملة أحكام تنظم تلك الحالة وبيان الكيفية التي يتم فيها الصلح الذي يرتب اثر قانوني تجاه الأطراف

والصلح : هو عبارة عن تصرف قانوني يرتب اثرا في مجال الاجراءات الجنائية وهو انهاء الدعوى الجزائية يتم بمحض ارادة المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا ولايتوقف على عرض من سلطة التحقيق او المحكمة.

ويتم الصلح بعيدا عن القضاء وفي جرائم محددة او خاصة لخصوصية العلاقة بين المجنى عليه او المتهم اولارتباط الجريمة للمجنى عليه، فهو الاقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة وهي بديل عن الدعوى الجزائية وقد ذكرها على سبيل الحصر ولايجوز القياس عليها وهي جرائم زنا الزوجية والقذف والسب او افشاء السر او الاخبار الكاذبة او الايذاء الخفيف والسرقة وخيانة الامانة التي تقع بين الازواج اوبين الاصول والفروع كذلك اتلاف اموال الاشخاص.

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على الصلح واحكامه في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث منه وذلك في المواد(١٩٤-١٩٨).

وان الاسباب التي ادت بالمشرع الى قبول مبدأ المصالحة عن بعض الجرائم هو رغبته في انهاء النزاع في جرائم معينة واخلال السلام بين المتخاصمين وخصوصا وان الحكم على بعضهم قد لايمنع الطرف الثاني في الدعوى الجزائية من اعادة ارتكاب الجرائم اخذا بالثار وانتقاما من الجاني علما بان الصلح سيد الاحكام كما يقال، وعليه فان تعيين مبدا الصلح من قبل المشرع العراقي امر مقبول وله مايبرره وان كان قد توسع في حالاته بحيث شمل جرائم كان من اللازم ان لاتقبل فيها المصالحة كجرائم الايذاء او التهديد او تخريب الاموال، بعكس مانصت عليه القوانين الاجنبية في هذا الموضوع حيث منع البعض منها قبول المصالحة الا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام، كما اجاز البعض الاخر من تلك القوانين المصالحة حتى في الحق العام ولكن في حدود جرائم المخالفات فقط.

والمصالحة في التشريع العراقي تخص الافراد فقط وعليه فلايجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدى عليه اثناء قيامه بواجباته او تخريب واتلاف الاموال الحكومية. [١٤٢]

ففي المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في مواد أخرى جاء النص فيها على اعتبار المصالحة في الجريمة سبب من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب

---

(١٤٢)عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية –بغداد ،ج ٢، ط ١،٢٠٠٩ ،ص ١٤٩.

مما يمنع الاستمرار في الدعوى العمومية، والحكمة من اخذ الكثير من التشريعات بمبدأ المصالحة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر الضغينة والعداوة بين الإفراد وإعادة الآلفة بينهم سيما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية ودار النقاش حول طلب الصـــلح المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يكون من المجني عليه آو من يقوم مقامه قانونا (الوصي _الولي _القيم_ الوكيل عن المجني عليه أذا كان مصرحا في سند وكالته بقبول الصلح مع المتهم بالذات) أن قبول الصلح يكون في جميع مراحل الدعوى حتى صدور القرار الفاصل فيها وان الصلح مع متهم لا يسري على آخر كما أن الصلح على جريمة لا يسري على أخرى وانه إذا كان مع احد المجني عليهم لا يسري على المجني عليهم الآخرين، ويعتبر الصلح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية والتي تعني عدم جواز العودة إلى اى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على غير ذلك، وبما انه اعتبر من الطرق الخاصة فهو لا ينطبق إلا على بعض الجرائم وهو المعمول به في القانون العراقي فيقبل الصلح في الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية ألا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا لأنها متعلقة بالحقوق الخاصة اكثر مما هي متعلقة بالحق العام وكما حددها المشرع في المادة ٣ /١من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي جريمة زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية وجرائم القذف والسب أو إفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف أذا لم تكن الجريمة قد

وقعت على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه وكذلك الحال بالنسبة لجرائم السرقة والاغتصاب أو خيانة الأمانة والاحتيال وحيازة الأشياء المتحصلة منها وإذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن تلك الأشياء محجوز عليها قضائيا وإداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر وجرائم إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة أذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد وجرائم انتهاك حرمة الملك والدخول لها ورمي الأحجار والأشياء على وسائل النقل أو البيوت أو المباني والبساتين أو الحظائر والجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون باعتبارها مما لا تقام فيها الشكوى إلا بناء على شكوى المجني عليه وهذه الالتفاته من المشرع احترازية حيث إن تطور الحياة يلقي بظلاله على المجتمع مما يدعوا المشرع إلى إصدار تشريع يتعلق بأحكام إقامة الشكوى، لذلك لم يتم غلق الباب تجاه مثل هذه الحالات.
ومن الملاحظ انه يقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة إذا كان فعل المتهم لا يتعدى الحد الأقصى لعقوبته المنصوص عليها في القانون بالحبس لمدة سنة أو كانت العقوبة الغرامة

أما إذا كانت العقوبة التي حددها القانون لفعل المتهم اكثر من سنة واحدة فلا يجوز قبول الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة التي تنظر في الدعوى.

وقد بين القانون إن بعض الأفعال لا يتم الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة حتى وان كانت عقوبتها اقل من سنة واحدة ومنها التي تتعلق بجرائم التهديد والإيذاء وأتلاف الأموال

ولقد توخي المشرع في حصر تحريك الدعوى بشكوى من المجني عليه او من قبل من يمثل قانونا منها أمور منها صيانة أواصر الأسرة والإبقاء على الروابط العائلية من التفكك والانهيار، أن الجرائم التي يقبل فيها الصلح وتكون على ثلاث أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس البسيط مدة سنة فأقل او بالغرامة ويقبل الصلح فيها دون موافقة المحكمة اي بمجرد حصول موافقة المجني عليه وهنا ليس للمحكمة رفض الصلح الواقع ومثل على تلك جرائم السب والقذف المنصوص عليها في المادتين ٤٣٤و٤٣٥ عقوبات, الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة والمتعلقة بالتهديد والايذاء واتلاف الاموال وتخريبها وفي هذا النوع من الجرائم لايقبل الصلح الا بموافقة المحكمة، كما ورد شروط قبول الصلح الواردة في المادة ١٩٦/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية و هي (أن يكون الصلح تاما وناجزا اي لا يقبل الصلح المقترن بالشرط موافقة جهة اخرى او مرور مدة معينة و تسليم مال معين بعد قبوله أن هناك أثار تترتب على قبول الصلح حيث يعتبر القرار الصادر به المكتسب الدرجة النهائية كأنه قراربراءة يترتب له نفس الاثار التي تترتب على قرار البراءة، أيضا" أشيرإلى انه أذا قبل الصلح في جريمة فلا يصح ادانة المتهم ثم قبوله لأنه يناقض الإدانة ولا يجوز اجماع قرار ين متناقضين في جريمة واحدة ويرى قانونيين أن هناك محورين للصلح في حالة موافقة المحكمة على الصلح يتنازل المشتكي عن شكواه ضد المتهم ويعتبر القراربراءة استنادا"لاحكام المواد ١٩٤/١٩٥/١٩٦/١٩٧/١٩٨من القانون، أما في الجرائم التي تقبل الصلح

فيكون القرار كالاتي (بتنازل المشتكي عن شكواه ضد المتهم ولكون الجريمة من النوع التي يجوز الصلح فيها دون موافقة المحكمة قررت رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا استنادا"لاحكام المادة ١٣٠/أمن قانون اصول المحاكمات الجزائية

ومما يجدر ذكره هنا هو ان الصلح يتم خارج المحكمة ودون تدخل القضاء ولايتوقف على موافقة القاضي ولكن اثره في اسقاط الدعوى لايكون له اثره قانونا الا وفقا لما تم ذكره قانونا.

السلطات التي تمارس اوتقبل الصلح [١٤٣]

ذكر القانون الجهات التي تقبل الصلح حصرا وهي كالاتي:

١- قاضي التحقيق:حيث لايجوز صدور قرار المصالحة من المحقق او الاشخاص المنوحين سلطة التحقيق، ويجوز للهيئات التحقيقية ان منحت سلطة قاضي تحقيق ان تقبل الصلح.

٢- محكمة الجنح او محاكم الجنايات او المحاكم الخاصة او الاستثنائية:

ويقبل الصلح ان تقدم تطلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا اما القاصر او المعتوه او المجنون فلاتقبل منه المصالحة وانما نقبل ممن يمثله قانونا، والصلح لايقبل الا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وكذلك كما ذكرت في المادة (١/٣) من الاصول الجزائية والتي سبق وان تطرقنا اليها.

---

(١٤٣)عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، ،ص ١٤٩-١٥٠.

المطلب الثاني - تجربة المغرب العربي في مجال الحلول البديلة لحل النزاع:

أصبح للمغرب إطار قانوني حديث للتحكيم والوساطة الاتفاقية، من شانه ان يدعم مسار مؤسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات وادماجها في النظام القانوني والقضائي بعد صدور القانون رقم ٠٨,٠٥ القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادرة في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ تتميز مقتضيات القانون ٠٨,٠٥

بالتحكيم بعدة مميزات تساير المستجدات العالمية، التي يعرفها ميدان التحكيم. مثل: جواز التحكيم في النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للشخص العام، وفي النزاعات المتعلقة بالعقود التي يبرمها الشخص العام، واختصاص المحاكم الإدارية بالبت في قضايا التحكيم التي تهم ذلك، وجواز التحكيم في النزاعات التي تهم المقاولات العامة والمؤسسات العامة، ومعالجة مشاكل اللجوء إلى القضاء مع وجود اتفاق التحكيم (الدفع بعدم القبول والتخفيف في شرط الكتابة، وتوسيع اختصاصات الهيئة التحكيمية كصلاحيتها للنظر في اختصاصها اختصاص الاختصاص) والقيام بكل إجراءات التحقيق والامر بالاجراءات التحفظية كما نظم القانون المذكور التحكيم المؤسساتي ولأول مرة التحكيم الدولي. هذا فضلا عن توفير ضمانات

احترام حقوق الدفاع في مساطر التحكيم. واذا كانت مقتضيات القانون المذكور تحمل الكثير من المستجدات فيما يتعلق بالتحكيم فانها نظمت كذلك ولاول مرة في

المغرب موضوع الوساطة الاتفاقية في اطار تحديث الاطار القانوني للاعمال، كان التوجه في البداية هو اعداد نظام جديد للتحكيم من شانه ان يساهم في تحسين مناخ الاستثمار في المغرب. ولذلك وقبل إنجاز مسودة مشروع اولي لها النظام، قامت وزارة العدل بانجاز دراسة اولية حول وضعية التحكيم وبعض الوسائل البديلة لحل المنازعات في المملكة بهدف تحليل الاطار القانوني لمؤسسة التحكيم في المغرب والوقوف على المعوقات القانونية التي تحد من فعالية التحكيم وبحث مدى تلاؤم مقتضيات القانون الوطني للتحكيم مع مقتضيات المعاهدات الدولية(١٤٤).

وكذلك البحث المقدم خلال المائدة المستديرة حول "مشروع قانون الوساطة والتحكيم"

مشروع قانون الوساطة والتحكيم" المنظمة من طرف الفريق الاشتراكي بمجلس النواب الرباط،

. ٢٧يونيو ٢٠٠٧. بمناسبة مناقشة المشروع المذكور أمام البرلمان.

وقواعد التحكيم الدولي"

اضافة الى دراسة مختلف صور الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يعرفها النظام القانوني والقضائي المغربي كالصلح، وبيان أسباب عدم فعاليتها وتصور الحل الانجع لتوفير نظام فعال للتحكيم والوسائل البديلة الاخرى لحل المنازعات وفي هذا الإطار

---

(١٤٤)انظر في ذلك: ندوة حول بحث مستجدات مشروع القانون ٠٥,٠٨، الوساطة والتحكيم، المنظمة من طرف هيئة المحامين بالدار البيضاء والاتحاد الدولي للمحامين، ٢٨ ابريل، ٢٠٠٦

تم وضع مشروع مدونة التحكيم من طرف وزارة العدل، بواسطة لجنة تضم عدة مختصين من أساتذة جامعيين ومحامين وقضاة وممارسين للتحكيم وعدة فاعلين اقتصاديين. وكان الاختيار هو وضع نص قانوني مستقل للتحكيم وإلغاء المقتضيات المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون المسطرة المدنية. وهكذا فإنه عند وضع مشروع مدونة التحكيم تم الاقتصار على تنظيم التحكيم فقط دون باقي صور الوسائل البديلة وموازاة مع ذلك دخلت وزارة العدل في شراكة مع بعض المؤسسات الدولية من أجل ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى النظام القانوني والقضائي بالمغرب، من أجل إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى النظام القانوني المغربي ومأسسة هذه البدائل، لاسيما ما يتعلق بالوساطة، وتوفير فرص التكوين عليها للقضاة والمحامين وعدة فعاليات حقوقية وجمعوية. وتم تنفيذ برامج للتعاون بهذا الخصوص مع عدة مؤسسات كالمعهد الأمريكي ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة ISDLSبدعم من الحكومة البريطانية، وبعد ذلكSFCG ثم USID مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التابعة للبنك الدولي SFI المؤسسة المالية الدولية

وقد واكب ذلك اهتمام كبير بموضوع الوسائل البديلة لحل النزاعات من قبل الفاعلين الاقتصاديين ورجال القانون، تجلى في إحداث عدة مراكز للتوفيق والتحكيم وقد كان لكل ذلك أثر على المسارالتشريعي لمشروع مدونة التحكيم، إذ تم في النهاية وضع صيغة جديدة لمشروع قانون جديد يتضمن عموما اغلب يحمل رقم ٠٨,٠٥ احكام مشروع مدونة التحكيم، لكنه يتميز على الخصوص بما يلي:

التراجع عن وضع نص قانوني خاص بالتحكيم، ومن ثم الإبقاء على نظام التحكيم ضمن قانون المسطرة المدنية" وضع إطار قانوني للوساطة الاتفاقية في نفس القانون بدل وضع نص خاص بالوسائل البديلة لحل المنازعات،الابقاء على نفس الحيز من القانون، المسطرة المدنية اي الفصول ٣٠٦، مما استدعى اللجوء الى تقنية ٣٢٧، تكرار المقتضيات الجديدة الخاصة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بدءا من اخر فصل يهم التحكيم بالباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية اي الفصل ٣٢٧الذي تكرر ٧٠ مرة وبذلك ساير المشرع المغربي الاهمية المتزايدة للوسائل البديلة لحل المنازعات عن طريق اقراره للوساطة، لكن وفق توجهات معينة. [١٤٥]

تحديد الوضعية الراهنة للجهاز القضائي والإشكاليات التي تعوق حسن سيره[١٤٦]

تتمثل الوضعية الراهنة للجهاز القضائي في الآتي:

١. ترسيخ عقلية وجوب اللجوء إلى المحاكم كيفما كان نوع النزاع، واستنفاذ جميع أنواع الدعاوى وطرق الطعن.

---

(١٤٥)د.عبد المجيد غميجة: نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، المملكة المغربية، ص١١٣-١١٧..

(١٤٦)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في النظام القانوني المغربي، مناظرة دولية حول الوسائل البديلة لحل المنازعات، اسطنبول -تركيا،٢٠٠٣.

انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.justice.gov.m

٢. اللجوء إلى المحاكم لاتفه الخلافات والنزاعات مما يؤدي إلى كثرة القضايا والملفات الرائجة.

٣. غلاء وارتفاع تكاليف التقاضي.

٤. كثرة الإجراءات وتعدد المساطر وتعقدها.

٥. عدم التوفر على الوسائل المادية والبشرية، الكافية لضمان حسن سير الإجراءات والإسراع بالبت في الملفات، نتيجة قلة أطر كتابة الضبط التي لها كفاءات علمية وعملية.

٦. إشكاليات إجراءات التبليغ وما يترتب عنها من تأخير البت في القضايا مما يؤدي إلى تراكم الملفات.

٧. بعض النصوص التشريعية أصبحت متجاوزة وغير صالحة للتعامل مع أنواع الدعاوى والنزاعات التي تعرض أمام المحاكم، وغير قادرة على الاستجابة لمتطلبات وحاجيات الأطراف المتنازعة، اعتبارا للتطور الذي عرفته الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

٨. البطء في البت في القضايا والعجز عن الفصل فيها في زمن قياسي معقول ومقبول.

٩. عدم الاستجابة الآنية والفورية لطلبات المتقاضين، نتيجة البطء في البت في الملفات والتأخير في إصدار الأحكام، يترتب عنه أحيانا فقدان المصلحة المرجوة من اللجوء إلي القضاء والاستفادة من هذه الأحكام.

١٠. عرض النزاع أمام المحاكم يؤدي إلى خلق الخصومات الشخصية، ويساعد على إحداث الشروخ في العلاقات الإنسانية والاجتماعية والعائلية، ويزكي روح الحقد والبغض والضغينة لدى الأطراف المتنازعة، مما يؤدي إلى تفكيك وانحلال الروابط الاجتماعية والإنسانية.

١١. الإشكاليات والمعوقات التي تواجه إجراءات التنفيذ، مما يترتب عنها تأخير التنفيذ، وتوقيفه أحيانا.

الأسباب الداعية إلي التفكير في إحداث وسائل بديلة لحل المنازعات

يلاحظ أن جميع الأنظمة القضائية في العالم أصبحت تعاني من مشكل كثرة القضايا الرائجة أمام المحاكم، وتراكم الملفات بسبب تعدد الإجراءات، وتعقد المساطر، والبطء في البت في النزاعات، والتأخير في إصدار الأحكام، وقصور النصوص التشريعية عن الاستجابة للحاجيات والمتطلبات بسبب التغيير الذي عرفته الأوضاع.الاقتصادية والاجتماعية وفرضته سياسة العولمة والانفتاح الاقتصادي علي العالم الخارجي، من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي، والتبادل الحر، مما خلق نوعا من التذمر في نفوس المتقاضين وأدى إلى نوع من عدم اطمئنانهم في سير الإجراءات المسطرية، ودفع المهتمين بإصلاح الأنظمة القضائية إلي التفكير في إحداث وسائل بديلة للبت في النزاع، بمساهمة الأطراف المتنازعة في البحث عن الحلول التوفيقية والملائمة لإنهاء الخلاف بشكل رضائي في اقرب وقت وبأقل تكلفة.[١٤٧]

---

(١٤٧)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في النظام القانوني المغربي، المصدر السابق.

مقارنة بين مؤسسة الصلح و مؤسسة الوسيط

نوع المؤسسة	اوجه التشابه	اوجه الاختلاف
مؤسسة الصلح مؤسسة الوسيط	بدل المساعي والمجهودات بين الأطراف لحل النزاع وديا وإنهاء النزاع بشكل توافقي بناءا علي إرادة الطرفين.	- الصلح الوجوبي، يتم تحت إشراف ومراقبة القضاء، والصلح الجوازي رغم وقوعه خارج إشراف القضاء، فان المشرع حدد الجهة المكلفة للقيام بهذا الصلح. الوساطة تتم خارج إشراف ومراقبة القضاء. - للأطراف في الوساطة حق اختيار الوسيط، في حالة عدم اتفاقهم علي الوسيط، يتم تعيينه من طرف القاضي بناءا علي طلب من يعنيهم الأمر. في حين أن الأطراف لا يحق لهم اختيار القاضي الذي تباشر إجراءات الصلح أمامه, - في حالة الوصول إلي اتفاق بين الأطراف، يوقع الوسيط على الاتفاق مع الطرفين ويرفعه حالا إلى القاضي المكلف بإدارة الدعوى للمصادقة عليه بمقتضى حكم يصبح سندا تنفيذيا. في حين أن اتفاق الأطراف على الصلح يترتب عنه صدور حكم بالإشهاد علي الصلح من طرف القاضي المكلف بالقضية. - للوسيط اجل محدد للقيام بمهمته. في الصلح، إذا كان القانون يستلزم تقديم طلب الصلح في بعض دعاوى الصلح داخل اجل محدد، فانه لم يحدد أجلا للبت في هذا الصلح، كما أن باقي إجراءات الصلح غير محددة بأجل. - إلزامية أداء أجرة الوسيط، في حين أن الصلح لا تؤدى عنه أتعاب اواي مصاريف

مقارنة بين مؤسسة التحكيم ومؤسسة التقييم الحيادي المبكر

نوع المؤسسة	اوجه التشابه	اوجه الاختلاف
مؤسسة التحكيم و مؤسسة التقييم الأحادي المبكر	- دراسة أوراق الملف والوثائق والحجج المدلى بها من طرف الأطراف، وتقييم المركز القانوني لكل منهما.	- اختيار الأطراف للمحكمين، في حالة عدم اتفاقهم على هذا الاختيار، يلجا إلي رئيس المحكمة لتعيين المحكم. الأطراف لا يحق لهم تعيين الشخص المحايد وانما تعينه المحكمة. - المقيم يعطي للأطراف استشارة قانونية بشان النزاع القائم بينهم، وينبئهم بالحل القضائي أو الحكم الذي يمكن أن يصدر عن المحكمة إذا ما أحيل النزاع عليها. المحكم يبت في النزاع المعروض عليه بمقتضى قرار صادر عنه. - إنهاء النزاع مرتبط بموافقة الطرفين على التقييم المدلى به من طرف المقيم المحايد. القرار الذي يصدره المحكم ينهي النزاع، ويصبح هذا القرار إلزاميا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة. - أتعاب المحكمين يؤديها الأطراف، في حين عمل المقيم المحايد مجاني وتطوعي في غالب الاحيان.

الوضعية الحالية للوسائل البديلة لحل النزاعات في المغرب[148]

رغم انه لا توجد نصوص قانونية في التشريع المغربي، تنظم الوسائل البديلة لحل المنازعات كما هو متعارف عليه عالميا والمتمثلة في الوساطة – التحكيم الغير ملزم - التسوية الودية – التقييم المبكر الأحادي،

إلا انه بالرجوع إلى مقتضيات القانون، يتبين وجود نصوص قانونية، في المواد المدنية والجنائية سواء منها المتعلقة بالشكل أو بالموضوع، و القوانين المنظمة لبعض المهن الحرة، تستلزم سلوك مساطر خاصة لإنهاء النزاع، منها ما يتم تحت إشراف ومراقبة القضاء، ومنها ما يتم خارج هذا الإشراف والمراقبة، ونذكر من بين هذه النصوص:

- قانون المسطرة المدنية
- قانون مدونة الأحوال الشخصية
- مجلس العائلة
- مدونة التجارة
- قانون التحفيظ العقاري
- القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الحرة
- قانون المحاماة (المادة ٢٨ من ظهير ١٤ اكتوبر ١٩٩٦)

(١٤٨)المصدر نفسه.

- القانون المتعلق بنظام الصحافيين (الفصل ٧ من قانون ١٩٥٥/٢/٢٢)

- اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١٩٦٥/٣/١٨ بشان حل منازعات الاستثمار، وانضمام المغرب إليها بمقتضى مرسوم ملكي مؤرخ في ١٩٦٥/١٠/٣١.

- القانون المنظم للحسبة

- القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث السير

- تنظيم التحكيم

- انضمام المغرب إلى معاهدة نيويورك المؤرخة في ١٩٥٨/٦/١٠، المتعلقة بالاعتراف بقرارا المتعلقة بالاعتراف بقرارات المحكمين وتنفيذها، بمقتضى ظهير ١٩٦٠/٢/١٩

- الغرفة المغربية للتحكيم البحري – غرفة التحكيم الدولي على صعيد غرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء ١٩٩٩ – إحداث مركز للتحكيم بمراكش والرباط ومكناس.

- قانون المسطرة الجنائية

- القانون الجنائي

- القوانين الخاصة بالمخالفات الجمركية – احتكار التبغ – القانون المنظم للصيد البحري

- القانون المنظم لديوان المظالم.

ويتبين من هذه القوانين، أن الوسائل البديلة لحل المنازعات هي:

- مسطرة الصلح
- مسطرة التحكيم
- ديوان المظالم

١: مسطرة الصلح: [(١٤٩)]

مبدا الصلح من المبادئ المتوارثة والمعروفة لدى المغاربة منذ القديم، يدخل في تكريسه مجموعة من العوامل الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ويا خد فيه بعين الاعتبار على الخصوص شخصية ونفوذ الوسيط المكلف بالصلح لما يتميز به من سمو في الأخلاق وما يكسبه من ثقة لدى الاغيار.وتبعا للاهتمام بمسائل الصلح في قوانين حديثة صدرت بالمملكة، مثل الصلح في الميدان الزجري، والصلح في قضايا الاسرة والصلح في مدونة الشغل، واعداد اطار جديد للتحكيم واحداث ديوان المظالم، وتعدد مراكز التوفيق والتحكيم في المغرب – شرعت وزارة العدل في مساءلة انظمة يمكن اعتبارها من جملة الوسائل البديلة لحل المنازعات في ظل منظومة المغرب القانونية، لاسيما الصلح الذي تعرفه الكثير من المساطر القضائية، هذا فضلا عن بعض الانظمة الاخرى مثل نظام الحسبة وامين الحرفة ودور حكام محاكم الجماعات والمقاطعات في ميدان الصلح بين الخصوم وهي امكانيات يبدو انها لم تلق التفعيل اللازم لها، اذ كثيرا ماتعتبر محاولة الصلح في العديد من المساطر القضائية مجرد مرحلة في المساطرة

---

(١٤٩)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في النظام القانوني المغربي،المصدر السابق.

يتم المرور عليها بسرعة فقط من اجل عدم بطلانها، كما انه يتم تجاوز مسطرة الصلح بفعل غياب الخصوم عنها هذا ان لم يصرحوا في مقالاتهم بطلب الاعفاء منها. [150]

واعتبارا لأهمية الصلح وما يترتب عنه من وضع حد للخلافات، وإنهاء للنزاعات، تدخل المشرع المغربي للتنصيص عليه قانونا وتنظيم إجراءاته شكلا، باعتباره وسيلة أساسية وبديلة لحل المنازعات، سواء في القضايا المدنية أو الجنحية وكالاتي:

١ – الصلح في القضايا المدنية [151]

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الصلح في القضايا المدنية، تبين أن هناك حالات يستلزم فيه القانون وجوب سلوك مسطرة الصلح، وحالات يجيز فيها القانون سلوك هذه المسطرة.

الحالات التي يوجب فيها القانون سلوك مسطرة الصلح.

أ – قضايا الأحوال الشخصية وهي:

-طلب الطلاق الذي يتقدم به الزوج أمام قاضي التوثيق.

-دعوى التطليق التي تتقدم بها الزوجة أمام قاضي الأحوال الشخصية.

لا بد لقاضي التوثيق قبل الإذن بالطلاق من القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين (الفقرة الخامسة من الفصل ١٧٩ من ق.م.م)

---

(١٥٠)د.عبد المجيد غميجة، نظام الوساطة الاتفاقية، ص ١٢١.

(١٥١)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: مصدر سبق ذكره.وكذلك موقع اخبار المغرب.

-لقاضي الأحوال الشخصية مباشرة بعد تقديم مقال دعوى التطليق، إجراء مسطرة الصلح بين الزوجين طبقا لمقتضيات الفصل ٢١٢ من قانون المسطرة المدنية، يتبين من الإحصائيات أن عدد طلبات الطلاق المسجلة أمام قاضي التوثيق بالرباط ابتداءا من ٢ يناير ٢٠٠٣ إلى ٢٥ يونيو ٢٠٠٣، بلغ ١٧٥٨ طلب، ترتب عن مسطرة الصلح فيها وقوع صلح وإنهاء النزاع في ١٥٦ طلب.

- مجلس العائلة:

تناط بهذا المجلس مساعدة قاضي التوثيق في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة.

ب – القضايا الاجتماعية:

قضايا نزاعات الشغل وحوادث الشغل وقضايا الصلح الاجتماعي (الفصل ٢٧٧ من قانون المسطرة المدنية)

يتبين من إحصائيات الملفات الرائجة أمام المحكمة الابتدائية بالرباط المتعلقة بهذا النوع من القضايا، أن عدد الملفات التي وقع بشأنها صلح، مصنفة كالآتي: (١٥٢)

(١٥٢)الجدول نقلا عن د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في القانون المغربي، المصدر السابق.

المادة	المسجل من يناير ٠٣ إلى ٠٣/٦/٢٤	الصلح الذي تم أمام المحكمة	الإشهاد على التنازل بناءا على صلح تم خارج المحكمة
نزاعات الشغل	٩٠٢	٦	٣٤
حوادث الشغل	١٠٨٥	١٣٧	١٠

ج- مسطرة المصالحة المنصوص عليها في الفصل ٢٧ من ظهير ١٩٥٥/٥/٢٤ المتعلق بعقود كراء المحلات التجارية والمعدة للاستعمال التجاري والصناعي و الحرفي.

تم وضع هذه المسطرة لفائدة المكتري من اجل حماية اصله التجاري والمحافظة عليه، ويترتب عن قبول الصلح بشأنها، تجديد عقد الكراء بين المكري والمكتري، اما بنفس الشروط القديمة، أو بشروط جديدة، ويتبين من الجدول الآتي عدد الملفات التي تم بشأنها صلح في إطار هذه الدعوى.

السنة	المسجل	أحكام نهائية بالصلح	أحكام لم يقع فيها صلح	الباقي
٢٠٠٢	٣٨٧	٢١٥	١٥٤	لا زال لم يبت فيه
من يناير ٠٣ الي ٠٣/٦/٢٤	٧٤	٣١	٩	الباقي لم يتم البت فيه

وهناك نموذجا لادارة الدعوى، باستعمال مسطرة الصلح في حالتين:

أ – مسطرة الصلح في قضايا الأحوال الشخصية

ب – مسطرة الصلح في إطار الفصل ٢٧ من ظهير ١٩٥٥/٥/٢٤ المتعلق المحلات التجارية.

مسطرة الصلح في قضايا الأحوال الشخصية: [١٥٣]

١ – طلب الطلاق الذي يتقدم به الزوج أمام قاضي التوثيق.

يقدم الزوج طلب الطلاق إلى قاضي التوثيق كي ياذن له القاضي بإيقاع الطلاق. بمجرد تسجيل هذا الطلب في كتابة الضبط لمحكمة التوثيق يستدعي القاضي الزوج والزوجة لجلسة الصلح يحاول فيها إصلاح ذات البين بين الزوجين بكل الوسائل التي يراها ملائمة، ومنها بعث حكمين عند الاقتضاء للسداد بينهما، علي الحكمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح.

إذا حصل التصالح سجله الحكمان في تقريرهما ورفعاه إلى القاضي، وإذا فشلت محاولة الصلح بين في تقريرهما أسباب الشقاق بين الزوجين.

يحدد القاضي عند الإذن بالطلاق مبلغا يودعه الزوج بصندوق المحكمة قبل الإشهاد علي الطلاق ضمانا لتنفيذ الالتزامات المبينة في الآتي.

يصدر القاضي تلقائيا بعد الخطاب علي رسم الطلاق يحدد فيه نفقة المرأة أثناء العدة ومحل سكناها أثناءها، والمتعة المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر، واداء كالئ الصداق ونفقة الأولاد، وينظم حق زيارة الأب وينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن.

يحق لمن يعتبر نفسه متضررا من هذا الأمر أن يقدم دعواه وفق الإجراءات العادية.

---

(١٥٣)د.عبد الاله حكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في القانون المغربي ، مصدر سبق ذكره. وكذلك الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي: موقع الاحداث المغربية www.ahdath.info

إذا تم تقديم الدعوى أمام المحكمة، يستدعي القاضي الأطراف حالا إلى جلسة تجرى فيها محاولة التصالح.

إذا تم التصالح اصدر القاضي حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

٢ - دعوى التطليق التي تتقدم بها الزوجة أمام المحكمة

تقدم الدعوى بمقال يسجل في صندوق المحكمة ويفتح له ملف برقم معين ويحال علي السيد رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر، ويحال الملف على كتابة الضبط ويسجل في سجل خاص يتضمن أسماء الأطراف ورقم الملف واسم القاضي المقرر.

يحال الملف بعد ذلك علي القاضي المقرر الذي يعين جلسة الصلح يستدعى لها الأطراف ومحاموهم.

في جلسة الصلح يتم الاستماع إلى الأطراف ومحاميهم، وتتم محاولة التوفيق بينهم إذا ترتب عنها الصلح يصدر القاضي حكما بالإشهاد على الصلح، أما إذا لم يتم الصلح يصدر القاضي أمرا بعدم التصالح ويأذن للمدعية بمواصلة الدعوى، حيث يعين القاضي الجلسة التي ستدرج فيها القضية من جديد من اجل الجواب عن المقال، وبعد انتهاء تبادل المذكرات يصدر حكما في النازلة.

ج-دعوى المصالحة المنصوص عليها في ظهير ١٩٥٥/٥/٢٤

تتم إجراءات هذه الدعوى وفق الشكل الآتي: تتم إجراءات هذه الدعوى وفق الشكل الآتي:

يوجه المكري انذارا للمكتري يطالبه فيه بإفراغه المحل التجاري بناءا علي سبب معين.

بمجرد توصل المكتري بهذا الإنذار، يتعين عليه داخل اجل ثلاثين يوما من هذا التوصل، أن يتقدم بدعوى المصالحة أمام رئيس المحكمة، بمقتضى مقال تؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق المحكمة ويفتح له ملف مع إعطائه رقم خاص.

يحال الملف علي رئيس المحكمة من اجل تعيين المقرر (إما رئيس المحكمة أو من ينوب عنه) ويوجه الملف لكتابة الضبط قصد تسجيله في سجل خاص يتضمن أسماء الأطراف وموضوع النزاع، ثم تحيل كتابة الضبط الملف إلى الرئيس المقرر قصد تعيين جلسة الصلح التي سيدرج فيها، بعد تعيين هذه الجلسة يتم استدعاء الأطراف من طرف كتابة الضبط.

في جلسة الصلح، إما يحضر الطرفين معا ويوافق المكري علي تجديد عقد الكراء، حيث يصدر قرارا بالتصالح وبتجديد عقد الكراء، إما بنفس الشروط أو بشروط جديدة.

أو يرفض المكري تجديد عقد الكراء، فيصدر الرئيس قرارا بعدم التصالح.

أو يتخلف الطرف المكري عن الحضور بعد توصله بصفة قانونية، فيصدر قرار بتجديد عقد الكراء.

أو يتخلف المكتري عن الحضور بعد توصله بصفة قانونية، ويعتبر اذاك قد تنازل عن حقه في الانتفاع بما يخوله له هذا الظهير.

وهكذا يتبين لنا من إجراءات الصلح المباشرة في هذه الدعاوى أن المشرع، إن حدد في دعوى المصالحة المتعلقة بالمحلات التجارية إقامتها داخل اجل محدد في ثلاثين يوما من تاريخ توصل المكتري بالإنذار، فانه لم يحدد أجلا معينا للبت في إجراءات الصلح، مما يترتب عنه في بعض الاحيان تأخير البت في هذه الإجراءات.

د - مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في المواد من ٥٤٨ إلي ٥٥٩ من مدونة التجارة

ه - تقديم طلب المصالحة من المتضرر في الحادثة إلى شركة التامين في قضايا التعويض عن حوادث السير(ظهير ٢ أكتوبر ١٩٨٠.)

و- قانون المحاماة

المادة ٢٨ تنص علي انه لا تقبل أي دعوى حول تسيير المشاركة أو حلها أو تصفية حساباتها أو كل ما له علاقة بها، إلا إذا أدلى المحامون المتشاركون بشهادة تثبت أن تدخل النقيب للتوفيق بينهم لم يسفر عن نتيجة.

الحالات التي يجيز فيها القانون إجراء الصلح : [154]

أ - الفصل ٣١ (ظهير ٢٥ غشت ١٩٥٤)، المتعلق بقانون الشهر العقاري الذي ينص على إمكانية دعوة المحافظ لكل من طالب التحفيظ والمتعرض لإجراء صلح قبل توجيه الملف إلى المحكمة من طرف المحافظ

ب - المواد ٨٦ و ٨٧ من القانون ٩٩-٠٦ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تنص علي إمكانية إبرام مصالحة بخصوص المخالفات الواردة في أحكام الباب السابع من القانون المذكور.

٢ – الصلح في القضايا الجنحية

ا – الصلح في قانون المسطرة الجنائية

احدث قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي سيدخل حيز التطبيق ابتداءا من فاتح أكتوبر ٢٠٠٣، آلية جديدة للعدالة منها ما تطبق إجراءاته قبل تحريك المتابعة ومنها ما يطبق بعد تحريك المتابعة.

أ – الآلية الجديدة للعدالة قبل تحريك المتابعة وتتمثل في:

- مسطرة السند التنفيدي للنيابة العامة في المخالفات
- مسطرة الصلح

---

(١٥٤)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة في القانون المغربي،مصدر سبق ذكره. وكذلك الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي موقع الاحداث المغربيةwww.ahdath.info

- مسطرة السند التنفيذي للنيابة العامة في المخالفات تنظم مقتضياته الفصول من ٣٧٥ إلى ٣٨٢ من ق م م، ويتعلق الأمر بالمخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية فقط، وتكون ثابتة بمحضر أو تقرير ولا يوجد فيها متضرر أو ضحية، حيث تقترح النيابة العامة علي المخالف أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة قانونا.

- قبول المخالف للاقتراح بعد تبليغه له يشكل عقد صلح لتوفر عنصري الإيجاب والقبول ويصبح معه الاقتراح سندا تنفيذيا.

- في حالة عدم قبول المخالف للاقتراح، يحال الملف من النيابة العامة علي المحكمة للبت فيه في إطار الإجراءات العادية، وفي حالة ثبوت الإدانة لا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي ما هو مقرر قانونا.

- الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة تطبيق مسطرة الصلح إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي على هذه المسطرة.

يمكنها كذلك أن تلتمس بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية او تنازل المتضرر.

الصلح في القانون الجنائي: [155]

وعيا من المشرع للدور الأساسي الذي يقوم به الصلح في إنهاء الخصومات والنزاعات ووضع حد للحقد والضغينة والانتقام، والتقليل من انتشار ظاهرة الانحراف والإجرام، واعتبارا لخصوصية بعض الجرائم، ونظرا للطابع العائلي والأسرى للبعض الآخر منها، سمح المشرع لأطراف النزاع بإجراء مصالحة بشان هذا النوع من الجرائم يترتب عنها وضع حد للمتابعة، ومن هذه الجرائم ما يدخل في تنظيم مقتضيات القانون الجنائي، ومنها ما يدخل في تنظيم بعض القوانين الخاصة.

أنواع الجرائم التي ينظمها القانون الجنائي:

- قضايا إهمال الأسرة (الفصل ٤٨١ من القانون الجنائي)
- قضايا السرقة بين الأقارب (الفصل ٥٣٥ من القانون الجنائي)

فهذه الجرائم لا تحرك المتابعة بشأنها إلا بناءا علي شكاية المجني عليه، إلا أن تنازله عن هذه الشكاية يؤدي إلى وقف ا لمتابعة.

أنواع الجرائم التي تنظمها بعض القوانين الخاصة

- الجرائم المتعلقة بالمخالفات الجمركية
- الجرائم المتعلقة بالتبغ
- الجرائم المتعلقة بالصيد البحري.

---

(١٥٥)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون المغربي مصدر سبق ذكره.

٢: مسطرة التحكيم [١٥٦]

يعتبر التحكيم من الوسائل البديلة التي يعتمدها المشرع المغربي لإنهاء المنازعات، وتنظم مقتضياته الفصول من ٣٠٦ إلى ٣٢٧ من قانون المسطرة المدنية.

وقد حدد المشرع الأشخاص اللذين يحق لهم الموافقة علي التحكيم والحقوق التي يمكن مباشرة إجراءات التحكيم بشأنها.

فالأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية هم اللذين يحق لهم الموافقة على التحكيم، أما الحقوق التي يمكن الاتفاق علي التحكيم بشأنها، هي الحقوق التي يملك الأطراف حق التصرف فيها.

وقد حدد المشرع الحقوق التي لا يمكن الاتفاق علي التحكيم بشأنها في الآتي:

- الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن
- المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.
- المسائل التي تهم النظام العام وخاصة النزاعات المتعلقة بعقود و أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام كما إذا تعلق النزاع بعقد إداري.
- النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.
- النزاعات المتعلقة بقوانين تتعلق بتحديد الأثمان والتداول الجبري والصرف والتجارة الخارجية.

---

(١٥٦) موقع الاحداث المغربية: الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي www.ahdath.info

- النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات لما في ذلك من مساس بحقوق الاغيار ولصلة هذا

الإجراء بالنظام العام.

وقد حدد المشرع شكليات سند التحكيم، وشروط التحكيم والإجراءات الواجب علي المحكم القيام بها، والأثر المترتب عن التحكيم.

وقرار المحكمين يصير قابلا للتنفيذ بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

ويتبين من الجدول الآتي إحصائيات بعدد قرارات التحكيم التي تم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط.

السنة	عدد القرارات
٢٠٠٢	٣١١
من ٢/١/٠٣ إلى ٢٤/٦/٠٣	٧١

٣: مؤسسة ديوان المظالم : [١٥٧]

في إطار مواصلة سياسة بناء دولة القانون وتقويتها، وتجسيدا للإرادة الملكية السامية في توطيد ما حقق من مكتسبات في مجال حقوق الإنسان، وجعل التواصل مع المواطنين وحماية حقوقهم وصيانتها، أساس المفهوم الجديد للسلطة، تم إحداث مؤسسة ديوان المظالم بمقتضى ظهير شريف مؤرخ في ٩/١٢/٠١ مكلفة بتنمية التواصل بين كل من المواطنين، أفرادا وجماعات وبين الإدارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، وتنص مقتضيات المادة العاشرة أن والي المظالم يقوم بكل مساعي الوساطة، خاصة التوفيقية التي يرى أن من شانها أن ترفع ما ثبت لديه من حيف وذلك بالاستناد إلى سيادة القانون والإنصاف، كما يوجه اقتراحاته وتوصياته وملاحظاته إلى الإدارات والمؤسسات.

-اختصاصات ديوان المظالم: [١٥٨]

تتكلف مؤسسة ديوان المظالم كمؤسسة وطنية مستقلة غير قضائية بتنمية التواصل بين المواطنين والإدارة، عن طريق:

- النظر في تظلمات وشكايات المواطنين، أفرادا أو جماعات، الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أوعمل مخالف للقانون، أو مشوب بعدم الإنصاف صادر عن أي هيئة عهد إليها بممارسة صلاحيات السلطة العمومية"

---

(١٥٧)د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: الوسائل البديلة ادخالها بالقانون المغربيوكذلك الموقع الالكتروني: http://www.dam.ma

(١٥٨)- انظر في ذلك الموقع الالكتروني: http://www.dam.ma

• القيام بمساعي الوساطة-خاصة التوفيقية-بين الأطراف، من أجل رفع ماثبت لدى المؤسسة من حيف استنادا إلى سيادة القانون والإنصاف.

• تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الوزير الأول بهدف تحسين أداء الجهاز الإداري وإصلاح الأنظمة القانونية للإدارة.وفي هذا الإطار يرفع والي المظالم تقارير مختلفة إلى جهات وسلطات مختلفة.

وضع إطار قانوني للوسائل البديلة لحل المنازعات: (١٥٩)

في غياب نص قانوني ينظم الوسائل البديلة لحل المنازعات، اصبح من الضروري التفكير في إحداث هذه الوسائل وتنظيمها تشريعيا وتاطيرها قانونيا في اقرب وقت وبشكل يلائم طبيعة المجتمع المغربي وخصوصياته، والقيام بمجهودات واتخاد مجموعة من الإجراءات تتمثل في الآتي:

- تجنيد الطاقات المادية والبشرية من اجل التعريف بالوسائل البديلة لحل المنازعات وتحسيس المواطنين بأهمية ومزايا هذه الوسائل وإشهار ذلك بواسطة الجرائد وجميع وسائل الإشهار السمعية والبصرية.

- تخصيص برامج تعليمية وعلمية علي جميع المستويات، لاعطاء مفهوم واضح للوسائل البديلة لحل النزاع ومزاياها والغاية منها.

(١٥٩)د.عبد الاله الحكيم لبناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون المغربي،مصدر سبق ذكره.

- عقد ندوات وأيام دراسية للتعريف بهذه الوسائل ومناقشة إجراءاتها وإيجابياتها وأهمية الدور الذي تقوم به في حل النزاعات والأثر المترتب عنه، تشارك في هذه الندوات والأيام الدراسية جميع الفعاليات القانونية والحقوقية والاقتصادية.

- تحديد الوسائل البديلة، بداية في الوسائل التي لها علاقة تقارب وتشابه مع الوسائل المستعملة حاليا والمتمثلة في الصلح والتحكيم.

ذلك انه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الوسائل، يتبين ان هناك تشابها وتقاربا بين مؤسسة الصلح ومؤسسة الوساطة من جهة، وبين مؤسسة التحكيم ومؤسسة التقييم الحيادي المبكر من جهة أخرى، رغم وجود اختلافات بينهما سواء من حيث كيفية التعامل معهما او من حيث الأثر المترتب عنهما.

أولا: مؤسسة الصلح ومؤسسة الوسيط

تتمثل اوجه التشابه بينهما في الآتي:

- بدل المساعي والمجهودات بين الأطراف لحل النزاع وديا وإنهائه بشكل توافقي بناءا علي إرادة الطرفين.

- وتتمثل اوجه الاختلاف بينهما في الآتي:

- الصلح الو جوبي يتم تحت إشراف ومراقبة القضاء، والصلح الجوازي رغم وقوعه خارج إشراف القضاء، فان المشرع حدد الجهة المكلفة للقيام بهذا الصلح، في حين أن الوساطة تتم خارج اشراف ومراقبة القضاء.

- للأطراف في الوساطة حق اختيار الوسيط، وفي حالة عدم اتفاقهم علي الوسيط يتم تعيينه من طرف القاضي بناءا علي طلب من يعنيهم الأمر.

- في حالة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، الوسيط يوقع علي الاتفاق مع الطرفين ويرفعه حالا إلى القاضي المكلف بإدارة الدعوى للمصادقة عليه بمقتضى حكم يصبح سندا تنفيذيا.

- في حين أن اتفاق الأطراف علي الصلح يترتب عنه صدور حكم بالإشهاد علي الصلح من طرف القاضي المكلف بالقضية.

- القانون يحدد أجلا للوسيط للقيام بمهمته في الصلح إذا كان القانون يحدد أجلا محددا لتقديم بعض دعاوى الصلح، فانه لم يحدد أجلا معينا للبت في هذا الصلح، كما أن باقي إجراءات الصلح غير محددة الأجل.

- إلزامية أداء أجرة الوسيط في حين أن الصلح لا تؤدى عنه أية أتعاب أو مصاريف.

ثانيا: مؤسسة التحكيم ومؤسسة التقييم الحيادي المبكر

تتمثل اوجه التشابه بينهما في الآتي:

- دراسة أوراق الملف والوثائق والحجج المدلى بها من طرف الأطراف وتقييم المركز القانوني لكل منهما.

أما اوجه الاختلاف فتتمثل في الآتي:

- اختيار الأطراف للمحكمين، وفي حالة عدم اتفاقهم على هذا الاختيار، يلجا إلى رئيس المحكمة لتعيين المحكم، في حين أن الأطراف لا يحق لهم اختيار الشخص المحايد، إنما تعينه المحكمة.

- المقيم يعطي للأطراف استشارة قانونية بشان النزاع القائم بينهم، وينبئهم بالحل القضائي أو الحكم الذي يمكن أن يصدر عن المحكمة إذا ما أحيل النزاع عليها، في حين يبت المحكم في النزاع المعروض عليه بمقتضى قرار صادر عنه.

- إنهاء النزاع مرتبط بموافقة الطرفين علي التقييم المدلى به من طرف المقيم المحايد، في حين أن إنهاء النزاع في التحكيم يتم بمقتضى القرار الذي يصدره المحكم والذي يصبح إلزاميا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة.

- أتعاب المحكمين يؤديها الأطراف، في حين أن عمل المقيم المحايد مجاني وتطوعي في غالب الأحيان.

- وهكذا يتبين أن القانون المغربي، إن كان لا يتوفر علي تشريع خاص للوسائل البديلة لحل المنازعات أمام الجهاز القضائي كما هو متعارف عليه عالميا والمتمثل في الوساطة والتسوية الودية والتقييم الحيادي المبكر والتحكيم الغير الملزم، فان توفره على مؤسسة الصلح ومؤسسة التحكيم كوسائل بديلة لحل النزاع، يساعدان كبداية اعتماد مؤسسة الوسيط والتقييم الحيادي المبكر كوسائل بديلة لحل النزاع، في انتظار تعميم استعمال باقي الوسائل الأخرى، وذلك بإصدار نصوص تشريعية وإحداث إطار

قانوني لمؤسسة الوساطة والتقييم الحيادي المبكر،مع الأخذ بعين الاعتبار،عقلية المواطن المغربي وتهييئه لتقبل هذه الوسائل، من اجل كسب ثقته في التعامل معها.

- تكوين وسطاء ومقيمين حياديين في المستوى المطلوب.

- تهييئ مراكز معينة لتواجد الوسطاء والمقيمين المحايدين لتسهيل تعامل المواطنين معهم.

المبحث الثالث

بعض النماذج في مجال الحلول البديلة لحل المنازعات

(أمريكا وبريطانيا أنموذجا)

بدا العمل بنظام الطرق البديلة لحل النزاعات في بريطانيا عام ١٩٩٠ ،واهم مافيه هو الوساطة وقد فرض القانون على المحاميين البريطانيين إلى اللجوء إلى هذه الطرق قبل التوجه إلى المحكمة والااعتبروا مخلين بواجبهم المهني كما أنها أصبحت تفرض من طرف القضاة ونجاحها يتراوح بين (٧٠و٨٠٪).فقد طبقت على المنازعات التجارية والمدنية العقدية وغير العقدية وتلزم هيئة التحكيم والوسطاء ومتولي التقييم المحايد بمعاملة طرفي النزاع على الفرص المتكافئة لها لعرض قضية كل منهما والدفاع عنها قدم المساواة.

وقد لجأت المملكة المتحدة للوسائل البديلة لحل النزاع في أنظمة القضاء المدني هو نتيجة التكاليف الباهظة التي يتحملها الأطراف كما ان طرفي النزاع حتى من كان يربح القضية غير راضي عن العمل القضائي[١٦٠].

مر استعمال الحلول في بريطانيا بعدة مراحل ابتداءا بالتوعية بأهمية هذه الحلول ويتم ذلك بالنسبة للهرم القضائي، حيث يطلع القضاة على مزايا هذه الحلول ويتم بعد ذلك تدريب مجموعة من الوسطاء لتولي هذه المهمة وعندما يتم الدفع بالمشروع

(١٦٠)انظر الموقع الالكتروني: www.members.multimania.fr

للأمام سيؤدي إلى نشر الوعي في المجتمع وتعريفهم بأهمية الوساطة وقد يتم ذلك ضمن وحدة تابعة للقضاء [١٦١]

وقد مرت التجربة في بريطانيا بعدة مراحل، ففي سنة ١٩٩٠ تأسس مركز الحل الفعلي وبدا بعملية التوعية، ثم قامت المحاكم الابتدائية في سنة ١٩٩٦ بإصدار دليل حتى تفصل بين القضايا التي تتم فيها الوساطة من غيرها،وفي سنة ١٩٩٨ بدأت محاكم الاستئناف برنامجها للوساطة، وفي سنة ١٩٩٩ أدرجت القوانين المدنية والتعديلات الجديدة في قانون المسطرة، وفي سنة ٢٠٠١، صدر تعهد الرئيس الأعلى للقضاء بإدراج الطرق البديلة كأول مايلجا اليه، حيث تعهدت الحكومة بانها في المستقبل لن يلجا إلى اللوردايرفين الا في نهاية المطاف، وسيتم احداث تغيير في النصوص القانونية لتسعف في ذلك حيث سيتم تسوية النزاعات القانونية الحكومية عبر الوساطة أو التحكيم كلما كان ذلك ممكنا، وقد ساعد في تطور الحلول البديلة كل من هيئات الحلول البديلة للنزاعات ورجال الأعمال وخبراء مساعدي القضاء من محامين والحكومة[١٦٢].

إما في الولايات المتحدة الامريكية [١٦٣]، فان الوساطة والتوفيق بقيتا في البداية وسيلتين بديليتين نظريتين غير عمليتين وبقى القضاء هو الوسيلة الأساس لأنهم

---

(١٦١) د.احمد انوار ناجي:مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها بالقضاء،المصدر السابق.

(١٦٢)المصدر نفسه.

(١٦٣)انظر الموقع الالكتروني: www.mashanoor.com

يحلون القضاء، وبعد ذلك بدء التحكيم بالتطور كوسيلة بديلة عن القضاء حيث تطوع القضاء للنهوض به وبقى تحت رقابته بعد صدور الحكم واستخدمت كذلك الوساطة والتي تمتاز باختصار الوقت حيث إن أطول فترة تستمر من شهر إلى ستة أشهر اضافة إلى قلة تكاليفها ونفقاتها، وقدرت الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم النزاعات بطريقة ودية ب٨٪.

كما إن الوسائل البديلة لحسم النزاع فيها قد أخذت عدة أشكال منها: (١٦٤)

١- المحكمة المصغرة:حيث إن النزاع يحال إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضويين يختارهم المتنازعيين ثم يلتقي الطرفين ليتفقا على القواعد والإجراءات التي ستطبق، وتمتاز بان المفاوضات تتم بسرية والمرافعة لاتتجاوز يومين، وإذا فشلت المفاوضات يتم اللجوء إلى محكمة قضائية.

٢ - وساطة ميتشغان أو المطرقة المخملية: تضع هذه المحكمة إجراءات تلزم الطرفين بإتباعها قبل عرض النزاع على المحكمة وتضع المحكمة لائحة بأسماء الوسطاء حيث يختار كل طرف واحدا والثالث يتم اختياره من قبل الوسيطين من اللائحة ويعين قاضي المحكمة يوما للجلسة ويبلغ الاطراف والوسطاء وقبل عشرة أيام يقدم الأطراف لائحة مختصرة بادعاءاتهم والجلسة لاتتعدى يوم واحد ثم خلال عشرة أيام يقدم الوسطاء تقريرا عن الجلسة. وإذا قبل الطرفين بالقرار خلال ٢٠ يوما يصدر الحكم وإذا لم يقبلوا تستأنف الدعوى مسيرها العادي أمام المحكمة.

---

(١٦٤)د.احمد انوار ناجي:مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها بالقضاء،المصدر السابق.

٣- الوسيط المحكم

يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان أو يعينه مرجع بدور الوسيط فإذا فشل تابع طريقه كمحكم يفصل في النزاع،ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد مبدأ غير مقبول بوجه عام وهو أن يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من وساطة.

ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة قد أعطى الوسيط سلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل الوساطة إذ يتحول إلى محكم لفصل النزاع.

٤- استئجار قاض

وتبدو التسمية غريبة، ولكن هذا الشكل أخذ هذا الاسم في الولايات المتحدة وهو في الحقيقة تكليف قاض الفصل في النزاع، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب إلى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضياً متقاعداً ينظر بالنزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكماً تلتزم المحاكم بتنفيذه إذا وجدته مناسباً، ولا يبدو أن هذا النظام قد طبق في أي بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية.

٥-التحكيم وفقاً لآخر عرض:

هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم، ولكن المحكمة التحكمية ليست حرة في بحث النزاع بل هي مخيرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو بدون زيادة أو نقصان والفكرة من هذه الطريقة هي إجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلباً مبالغاً فيه سيفضي لأن تتبنى المحكمة التحكمية الطلب الآخر كما هو وترد الطلب المبالغ به، ولأن المحكمة التحكمية لا تملك سوى حرية اختيار أحد الطلبين كما هو.

الخاتمة

بعدّ انّ انتهينا من بحثنا نخرج بعدة نتائج وتوصيات وكالاتي:

اولا:الاستنتاجات:

١-لاينتهي كل نزاع بالعنف بل يمكن حله بشكل سلمي.

٢-القضاء لايعد الوسيلة الوحيدة لحل النزاع بل هناك وسائل اخرى ممكن اللجوء اليها وتسمى بالوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاع وهي (التفاوض، الوساطة، التحكيم،الصلح).

٣-لمنع أي نزاع اوحله يتوجب علينا ابتداءا فهم اسباب ذلك النزاع.

٤-الاسلوب العشائري رغم قدمه وتطور المجتمع فانه لايزال يستخدم وسيلة بديلة لحل النزاع في العراق.

٥- السبب الرئيسي للنزاع بين الافراد هو المصالح.

٦-عند حدوث النزاع فان ردة فعل الانسان كما يمكن ان تكون سلبية ممكن ان تكون ايجابية وفقا لما تربى عليه الفرد اوتعلمه من مجتمعه.

ثانيا /التوصيات:

لابد من اللجوء الى الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاع من اجل التخفيف عن كاهل القضاء وتوفير المصاريف وضمان الحصول على نتيجة مرضية لطرفي النزاع.

٢- يجب ان يصدر قانونا ينظم عملية استخدام الوسائل البديلة لحل النزاع ويوجب بضرورة استخدامها قبل اللجوء الى المحكمة بان تكون الاخيرة اخر مايتم اللجوء اليها.

٣- ضرورة انشاء مركز او هيئة لحل النزاع في العراق لضمان نجاح الحلول من اجل التشجيع على استخدام الوسائل البديلة لحل النزاع، وتقديم الاستشارة في مجال الحلول

٤- يجب على منظمات المجتمع المدني وكذلك القضاء والمحاميين من تثقيف الافراد على اهمية استخدام الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاع من خلال ابراز مميزات هذه الوسائل.

٥-على وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية والمسموعة والمقروءة حث الافراد على ضرورة استخدام الوسائل البديلة لحل النزاع وان القضاء ليس بالطريق الوحيد لحل النزاع.

ملحق

استبيان خاص بالوسائل البديلة لحل النزاع

(التفاوض والوساطة والتحكيم والصلح)

- هل سبق لك وان كنت طرفا في نزاع ؟

نعم   لا

-ماهي الوسيلة التي تفضلها لحل النزاع ؟

القضاء   وسائل اخرى

- ماهي الوسيلة الاخرى التي تلجا اليها؟

تفاوض   وساطة   تحكيم   صلح

- هل تؤيد الاسلوب العشائري كوسيلة لحل النزاع؟

نعم   لا

- ماهو السبب الرئيسي للنزاع الذي يحدث بين الافراد؟

سياسي   مصالح   الجنس   طائفي

-كيف تحول النزاع الى السلام ؟

بالحوار   بالعفو   بالقوة

- ما هو دور الاعلام في حل النزاع ؟

ايجابي   سلبي

:ا كان لك نفوذا اوكنت صاحب سلطة فما الطريقة التي تفضلها لحل النزاع؟

القوة   القضاء   السلام

- ماذا يمثل لك اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاع؟

مصدر قوة   مصدر ضعف   ضرورة

الجانب الميداني

تم اخذ عينة عشوائية من اقليم كوردستان –شمال العراق، حيث تم اخذ ١٠٠٠ شخص من طلبة وموظفين ومواطنين ومن مختلف المحافظات فمن محافظة السليمانية (٤٢٥) فردا ومن محافظة اربيل (٣٢٥) فردا ومن محافظة دهوك(٢٥٠) فردا.

وبعد توزيع الاستبيان على الافراد تم الحصول على النتائج او النسب التالية:

حيث ان نسبة ٥٠,٥%) من افراد اقليم كوردستان قد تعرضوا للنزاع، ورغم ان معظهم لجا الى القضاء لحل نزاعهم الاانهم يرغبون باللجوء الى الوسائل البديلة عن القضاء لحل نزاعهم، لان المحاكم قد ارهقتهم بالنفقات والجهد والوقت، ويرون ان افضل وسيلة ممكن اللجوء اليها كوسيلة بديلة عن القضاء هي التفاوض فنسبة(٨٥%) يفضلونه

الاانهم لايفضلون اللجوء الى العشائر لحل نزاعاتهم فنسبة (٦٠%) لايفضلون اللجوء اليها كوسيلة بديلة عن القضاء، وان النزاع الذي يحدث بين الافراد نتيجة اختلاف مصالحهم بالدرجة الاولى فنسبة (٨٤,٥%) يرون ذلك. كما انهم وبنسبة (٦٠%) يرون ان اللجوء الى الوسائل البديلة ضرورة ولاتعد بالنسبة لهم مصدر ضعف اوقوة و(٧٥%) لايفضلون اللجوء الى القوة اوالقضاء لحل النزاع بل يرون ضرورة اللجوء الى السلام و(٧٢%) يرون ان انسب طريقة لتحويل النزاع الى السلام هي بالحوار.

اما عن دور الاعلام فانه وبنسبة(٥٩%) من الافراد يرون بان دوره سلبيا في حل النزاعات.

يتضح من النسب اعلاه بان احد اهم اسباب النزاع الذي يحدث بين الافراد وكما وضحنا ذلك ببحثنا هذا هو نتيجة اختلاف المصالح بين الافراد، وعند حدوث هذا النزاع فان الافراد يفضلون اللجوء الى القضاء لان تكاليفه باهظة اضافة الى الجهد والوقت وهذا ماجاء مطابقا لما اشرنا اليه سابقا، لذلك يفضلون استخدام الوسائل البديلة عن القضاء لماتمتاز به وبالاخص التفاوض وذلك لأنها أي الوسائل البديلة وبعكس القضاء تختصر الوقت والجهد والمصاريف وتكون في جو يسوده الالفة أي انها تبقي على العلاقة بين الأفراد ويرون بان اللجوء اليها ضرورة، الاانهم وبعكس مااشرنا اليه في بحثنا فان النسبة الاكبر منهم لايفضلون اللجوء إلى الاسلوب العشائري كوسيلة بديلة لحل النزاع، كماانهم بالحوار يحولون النزاع الى سلام وهذا مااكد عليه بحثنا، وانهم لايلجاون الى القوة لحل نزاعاتهم ولو كانوا اصحاب نفوذ اوسلطة وانما يفضلون السلام.

المصـــادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: السنة النبوية

ثالثا: الكتب الفقهية:

١- البخاري ومسلم في صحيحهما ٩٢/ ١٢، ط١٣٩٢،٢، دار احياء التراث.

٢- النسائي: باب اذا حكموا رجلا فقضي بينهم.

٣- موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة: الفقه المقارن، ج٤،ط١،دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥

رابعا: المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة نزع، ٨:٣٥٢، انظر في ذلك موقع على شبكة الانترنيت:

www.alkalmat.com

٢-ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، ج١وج٢، القاهرة،

.٣- إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، ج١، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٦٠.

٤- الخضري: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: دار الفكر، ١٣٩٨..

٥- سعيدي ابو جيب: معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٣،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا..

٦- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة الاموية، بيروت، دمشق، مادة نزع .

٧- محمد بن علي الصبان: ترتيب مصطفى حسين احمد، دار الفكر، ٩٧:١،

خامسا: الكتب العربية :

١- ا.د حسين السالمي، تقديم الاستاذ زهير اسكندر: التحكيم وقضاء الدولة، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨.
٢- جامعة السلام التابعة للامم المتحدة: حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي، ٢٠٠٩,٢٠١
٣- جيمس دورتي وروبرت بالستغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د.وليد. عبد الحي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥
٤- طوني جورج عطا الله: حل النزاعات: مسار المصالحة الوطنية والانتقال الديمقراطي التجارب اللبنانية بين النزاع والتسوية مقتضيات السلم الاهلي والذاكرة —حالة لبنان من منظور تطبيقي ومقارن،
- عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية —بغداد ،ج ٢، ط ٢٠٠٩،١،.٥
٦- د.عبد المجيد غميجة: نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب، المملكة المغربية.
٧-د.غالينا لوبيموفا. ترجمة د.نزار عيون السود. نظرة عامة الى علم النزاع وسيكولوجية النزاع، ٢٠٠٨.انظر في ذلك الموقع الالكتروني:
www.ssb٥٠١.makktoobblog.com،
٨- د.مصطفى صايج: تعريف النزاع الدولي وتصنيفاته، ٢٠٠٨.
- ناصيف يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكاتب العربي٩

سادسا: الكتب الاجنبية

١-Preventing and mitigatingviolent conflict. ٢٠١٠
مؤسسة creative assocates intenational:

سابعا: الرسائل الجامعية:

١-احمد صالح مخلوف: اتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

ثامنا: البحوث:

١. د.احمد انوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، انظرالموقع
www.google.com

٢. الجزيرة، ملفات خاصة، قسم البحوث والدراسات:
www.conflict understanding.com

٣. د.طه عابدين طه: الصلح في ضوء القران الكريم، بدون سنة طبع .

٤. دعبد الله الزبير عبد الرحمن: وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عداها،مركز أبحاث القرآن الكريم والسنة النبوية- جامعة القرآن الكريم انظر في ذلك الموقع الالكتروني:
meshkat.net/new/contents.php?catid=٥&artid=٥٠٢٧

٥. د عمر مشهور: الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الفكرية، الاردن، منشور على الموقع www.google.com

٦. كمال الهشومي: نماذج الوساطة كبديل لحل النزاعات، انظر الموقع الالكتروني:
www.shatharat.net

٧. مشروع قانون الوساطة والتحكيم المنظمة من طرف الفريق الاشتراكي بمجلس النواب في الرباط.يونيو -٢٠٠٧ بمناسبة مناقشة مشروع القانون المعروض امام البرلمان.

٨. معهد الدراسات الاسماعيلية: نظرة المسلمين لحل النزاع البديل، ٢٠١٠.

٩. المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح، ٢٠١١، انظر موقع على شبكة الانترنيت: www.hrdiscussion.com

١٠. ا.د ميناس خاتشادوريان: استخدام الوساطة في المنازعات الرياضية، ٢٠١٠،موقع على شبكة الانترنيتwww.sport. com :
١١. هشام مدريد : مفهوم النزاع ومستوياته، ٢٠١٠،انظر الموقع الالكتروني: www.authostream.com
١٢- بحث حول طرق حل النزاع بالوسائل البديلة: منشور على الموقع الالكتروني www.google.com

تاسعا: المقالات:

١- احمد يوسف خلاوي: أنواع التحكيم، مقال منشور على الانترنت www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/٥new.doc
٢- زكرياء البورياحي: التحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة رسالة الدفاع، العدد الرابع ٢٠٠٣.
٣- عبد الكريم الطالب: التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المنتدى، العدد الثاني، ٢٠٠٠، مراكش،.
٤-العشائر العراقية ودورها التاريخي والسياسي، ٢٠١٠،مقالة منشورة على الموقع التالي www.kufur_kassem.com
٥- فتحي الدوبهش: العرب واسرائيل نزاع محدود ام صراع دائم، مقالة منشورة على موقع المعهد العربي للبحوث والدراسات الستراتيجية.

عاشرا: المجلات:

١--حسن ناصر المحنة: الطرق السلمية لحل النزاعات، الحوار المتمدن، العدد ٢٦٤٣، ٢٠٠٩.

٢- الشيخ الدكتور زيد بن عبد الكريم ال زيد، الصلح فيه توفير لجهود القضاة والخصوم وانهاء للنزاعات، جريدة الرياض، العدد١٣٩٤٧، انظر موقع على شبكة الانترنيت موقع جريدة الرياض الالكترونية.٢٠٠٦
http://riy.cc/١٨٢٨٩٨

٣- د.عبد المجيد محمد السوسوة: اثر التحكيم في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون،العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٥

٤- علي عدنان الفيل: بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٨٣،القاهرة – جامعة الدول العربية.

الحادي عشر: المواقع الالكترونية:

١- www.ladisalaw.com

٢- www.arablaw.org

٣- www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/٥new.doc

٤- www.kufur_kassem.com

٥- www.members.multimania.fr

٦- anoor.comwww.mash

٧- www.alaw. Com

٨. www.malkanoor.com

٩- http.twitter.com

١٠- www.authostream. Com

١١- -www.fairtrading.hsw.gov

١٢- www. moj.gov

١٣- www.crnhg.org

١٤- www.crnhg.org
١٥- www.alittihad.press
١٦- www.moj.gov
١٧- www.moj.gov.sa
١٨- www.ladis.com
١٩- www.usip.org
٢٠- www.shatharat.net
٢١- www.conflict. com
٢٢- www.conflict understanding.com
٢٣- www.authostream.com
٢٤- www.legal. com
٢٥- www.ssb٥٠١.makktoobblog.com
٢٦- :http://www.dam.ma
٢٧- موقع الاحداث المغربية: الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي
٢٨- www.justice.gov.m www.ahdath.info
٢٩- www.mash anoor.com
٣٠- www.members.multimania.fr.
٣١- http://riy.cc/١٨٢٨٩٨
٣٢- دسعيد بويزري: الصلح خير الفقه النبوي، الموقع العربي للدكتور سعيد بويزري٢٠١١ .
٣٣- www.aljazyra.com
٣٤- www.ladisalaw.com

٣٥- www.arablaw.org
٣٦- meshkat.net/new/contents.php?catid=٥&artid=٥
٣٧- www.hrdiscussion.com
٣٨- www.hrdiscussion.com
٣٩- www.international law. com
٤٠- www.sport. com
٤١- *www.kenanaonline.com*
٤٢- www.qbnet.net/vb/showthread
٤٣- www.crnhg.org
٤٤- *knol.google.com/k/osama-alakhrass-*
٤٥- www.moqatel.com/wfprog/GetURL.exe

الثاني عشر: الدورات والندوات والورش التدريبية:

١-د. طه العلواني: الصلح في القران، في لقاء صحفي على قناة الجزيرة،قناة الجزيرة –قسم التحقيقات منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.aljazyra.com

٢- د.عبد الاله الحكيم بناني وليلى لمريني: ادخال الوسائل البديلة لحل المنازعات في النظام القانوني المغربي، مناظرة دولية حول الوسائل البديلة لحل المنازعات، اسطنبول –تركيا،٢٠٠٣.انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.justice.gov.m

٣-فادي ابي علام: تحليل النزاع اداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية ، ورشة تدريبية في مجال كيفية التعامل مع النزاعات وحقوق الانسان الموجهة لطلبة الجامعات واعضاء الاندية الشبابية الطلابية فيها، ٢٠٠٦،لبنان.

٤- د.محمد كيشفجي: التحكيم والوساطة عند الطائفة الشيعية الامامية الاسماعيلية المسلمة، خطاب ألقي كجزء من المؤتمر الدولي الرابع لمنتدى الوساطة العالمي المنعقد في بوينس آيرس، الأرجنتين في ١٠ أيار ٢٠٠٣.
٥- المعهد الديمقراطي الوطني: ادارة حل النزاعات، دورة تدريبية عن حل النزاعات والتي اقامها المعهد في اربيل لعام ٢٠٠٧, .
٦-معهد السلام الامريكي: حل النزاعات اداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية، دورة تاهيلية لنيل شهادة في تحليل الصراعات، ٢٠٠٦،انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.usip.org
٧- هيئة المحامين بالدار البيضاء والاتحاد الدولي للمحامين، ندوة حول بحث مستجدات مشروع القانون ٠٨,٠٥ ، الوساطة والتحكيم، ، ٢٨ ابريل، ٢٠٠٦.

الخلاصة

يعد اللجوء الى الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاع ضرورة لابد منها، حيث لعب تطور المجتمعات وكذلك كثرة معاملات الافراد دورا رئيسيا في ظهور هذه الوسائل، ذلك ان القضاء امتاز بوقته الطويل ونفقاته الباهظة والبطئ في الاجراءات اضافة الى عدم اقتناع الافراد في اغلب الاحيان بالقرار الصادر حتى من صدر الحكم لصالحه، وهذا ماينافض الوسائل البديلة التي تمتاز بارضاء الطرفين حتى الطرف الخاسر لان جوها يسوده الوئام ويحافظ على العلاقات بين الافراد، لذلك فضلها الافراد على القضاء.

وهذه الوسائل البديلة على انواع منها التفاوض والوساطة والتحكيم والصلح، ولكي يكون المفاوض او الوسيط او المحكم جيدا وناجحا لابد عليه ان يبدا بمعرفة اسباب النزاع وتحليل النزاع ليرى الطريقة المناسبة لحل النزاع ولكن يجب ان يكون صبورا.

ولم تغفل الشريعة الاسلامية عن استخدام هذه الوسائل وبالاخص التحكيم حيث كانت كثيرا ماتلجا اليه.

اما في العراق فانه لم يتم اعتمادها بشكل رسمي الاان الافراد كثيرا مايفضلون اللجوء اليها للاسباب التي ذكرناها اعلاه، ولكن مع ذلك فانهم يستخدمون في كثير من الاحيان الاسلوب العشائري لحل نزاعاتهم. وعلى خلاف الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا اللتين استخدمتا الوسائل البديلة بصورة مباشرة وبشكل رسمي حيث لايجوز اللجوء الى القضاء الابعد اللجوء اليها.

سلسلة مطبوعات وزارة الثقافة والشباب

المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر

مديرية نشر أربيل

ژ	ناوی کتێب	ناوی نووسەر	بابەت	نرخ	لاپەڕە
٦٦٨	گەڵای پاییز	عەبدولقادر عەلی مەردان	بیرەوەری	٥٠٠٠	٤٠٠
٦٦٩	گەنج گۆمی سیاسەت دەشلەقێنێ	ئومێد خۆشناو	گشتی	٣٠٠٠	١٤٤
٦٧٠	دوران های زبان کردی و مجموعه زبان های ایرانی	و. مستەفا ئیلخانی زادە	زمان	٣٠٠٠	١٤٤
٦٧١	خلاصه تاریخ کردستان	احمد قاضي	مێژوو	٥٠٠٠	٤٤٨
٦٧٢	بزەی شۆڕش (دیوانی شیعری مامۆستا ڕاوچی)	کۆکردنەوەی کاوەی کوڕی مامۆستا ڕاوچی	شیعر	٣٠٠٠	٢٨٠
٦٧٣	کاتێک ئەزموونەکان دەدوێن	و.کەریم سۆفی	ئەدەب	١٥٠٠	١٢٨
٦٧٤	سیڤییەکان٢	شێرزاد هەینی	گشتی	٢٠٠٠	٢٥٦
٦٧٥	مەرگی وەنەوشە	یاسین قادر بەرزنجی	چیرۆکە هەراڵ	٤٠٠٠	٤٣٢
٦٧٦	گەمەی مێشک	ئا: ڕەمزی مەلا مارف	زانیاری	٧٠٠٠	٣٤٤
٦٧٧	پیاوی ئەشکەوت دڵێکی هەبوو	شێرکۆ هەورامی	شیعر	٣٠٠٠	٣٣٢
٦٧٨	گەردوون ناسی لەبەر سێبەری قورئان و زانست	غەریب عەلی عەزیز	زانستی	٣٠٠٠	١٧٦
٦٧٩	گەشتەکەی زینۆفۆن	و: محمد مسعود محمد	مێژوو	٣٠٠٠	٣٦٤
٦٨٠	دیاردەو ڕاڤە	ئازاد دارتاش	گشتی	٢٠٠٠	١٩٢
٦٨١	تیۆری هاوچەرخ لە کۆمەڵناسیدا	پرۆفیسۆر دکتۆر طاهر حەسۆ زێباری	سۆسیۆلۆجیا	٤٠٠٠	٢٨٨
٦٨٢	الادب الشفاهي الكوردي (مرة أخرى)	علي الجزيري	أدب	٣٠٠٠	٢٢٤
٦٨٣	پێناسەو ڕاڤەی کۆمپیوتەر	ئاراس نوری ئەحمەد	IT	٥٠٠٠	٥٢٨
٦٨٤	کۆدە خودییەکانی جەلیل کاکەوەیس	کۆکردنەوەو ئا: ئاکار جەلیل کاکەوەیس	مێژوو	٢٠٠٠	٢٠٨
٦٨٥	لە ژێر ساباتی کوردەواری دا	ئەبوبەکر شوان	فۆلکلۆر	٢٠٠٠	٢٥٦
٦٨٦	ڕێچکەی سەربەخۆیی	عەلی سام ئاغا	سیاسی	٢٠٠٠	١٠٤
٦٨٧	مێژووی مەسیحییەت لە کەرکوک و باگەرمێ	جمیل عیسی	مێژوو	٣٠٠٠	١٠٤
٦٨٨	کە مێژوو لە بارزانی دەدوێ	زانیار سەردار قرگەیی	مێژوو	٣٠٠٠	٢٥٦
٦٨٩	وشە نامە	حەمەساڵح فەرهادی	ئەدەب	١٠٠٠	١٠٤
٦٩٠	دیوانی عاصم	د. کەمال مەعروف	ئەدەب	٢٠٠٠	٢٨٠
٦٩١	ماندوو	فەرزین کەریم	سینەما	٢٠٠٠	١٤٤
٦٩٢	هەبوو نەبوو	و. شۆڕش گوڵکار	گشتی	٣٠٠٠	١٢٨

٦٩٣	فەرهەنگی ڕەسەن (بەرگی یەکەم)	دانانی: محەممەدسالح پێندرۆیی (جگەرسۆز)	فەرهەنگ	بۆ هەریەو بەرگ ١٠٠٠	٥٢٠
٦٩٤	فەرهەنگی ڕەسەن (بەرگی دووەم)	دانانی: محەممەدسالح پێندرۆیی (جگەرسۆز)	فەرهەنگ	بۆ هەریەو بەرگ ١٠٠٠	٣٢٤
٦٩٥	فۆلکلۆری خۆشناوەتی	محەمەد جەمال تونتەیی	فۆلکلۆر	٣٠٠٠	١٤٤
٦٩٦	تەنیا خەمی گوڵە مێخەکەکانمە	چنوور سەعیدی	چیرۆک	٢٠٠٠	١١٦
٦٩٧	حەقایەت و قسە خۆشەکانی بارکم	د. ئیدریس عەبدوڵلا	فۆلکلۆر	٢٠٠٠	٣٠٤
٦٩٨	سیناریۆکانم	عەدنان عوسمان	سینەما	٢٠٠٠	٢٣٢
٦٩٩	ناسناو	ئیرەج عیبادی	ئەدەب	٢٠٠٠	١١٢
٧٠٠	هاوریان	فازڵ هاوریانی	مێژوو	٤٠٠٠	٢٠٨
٧٠١	توێژینەوەکانی کۆنفرانسی زانستیی زمانی کوردی ١٩ – ٢٢/ئەیلولی ٢٠١١	ئا: لیژنەی بەدوادا چوونی کارەکانی کۆنفرانس	زمانەوانی	٢٠٠٠	٥٢٨
٧٠٢	دەستەواژە نوێیەکانی میدیاو پێوەندیپێکردن	و: بەهزاد حەوێزی	ڕاگەیاندن	٢٠٠٠	١٧٦
٧٠٣	جوگرافیای دێ نشینی (کوردستانی عیراق وەک نمونە)	د. خلیل اسماعيل محمد م. ئەیوب خەلیل ئیسماعیل	جیۆستراتیژی	٢٠٠٠	٢٠٠
٧٠٤	وتەکانی ناودارانی کورد و جیهان	ئا – کۆکردنەوەی: مەهدی بێداوی	گشتی	٢٠٠٠	٢٤٠
٧٠٥	بنەماکانی سیاسەتی دەرەوەو سیاسەتی نێودەوڵەتی	و: هاوڕێ سورخابی	سیاسی	٤٠٠٠	٦٤٠
٧٠٦	خۆشی و شۆخی	رەفیق مەلا کەرەم سنونی	گشتی	٢٠٠٠	١٥٤
٧٠٧	دوعاو نزای مەناسیکی حەج و عومرەو زیارەتی مەدینەی مونەوەرە	محەمەد ئەمین جەمیل موفتی	ئایینی	٣٠٠٠	٢٠٨
٧٠٨	موقد الثلج الاسطورة في الشعر الكردي الحديث	ناجح المعموري	أدب	٣٠٠٠	١٨٤
٧٠٩	تیمۆجین – ئاخەرین سامۆرای	لینۆس ئایەق	ئەدەب	٢٠٠٠	١١٢
٧١٠	الوسائل البديلة عن القضاء، لحل النزاعات	زينب وحيد دحام	قانوني	٢٠٠٠	٢٠٠

The Alternative means for judice
To Resolve the conflicts

:By Author

ZAINAB WAHEED DAHHAM
Assistant teacher of criminal law
Faculty of Law / University of Soran


چاپخانەی ڕۆشنبیری